«من يرد الله به خيراً يُفَقِّهُ في الدين»

فقه البيت المسلم

الأستاذ/ محمد محمود عبد الله

تأليف

مدرس علوم القرآن بالأزهر

دار السندس للتراث الإسلامي

Elsondos For Islamic Heritage

ش السيد الدواخلى - أمام جامعة الأزهر بالحسين - القاهرة

■ اسم الكتـــاب: فقه البيت المسلم

■ تـــألـــيـــف: الأستاذ/ محمد محمود عبد الله

■ الـنـاشـــــر: دار السندس - للتراث الإسلامي

■ تليـــفـــون: ٢٧٨٧٣٤٧٦ - ٢٥٨٩٧٥٢٩ - ٠١٢٣٧٠٧٠٢٦ - ٠١٢٢٥٩٢٤٦٧

■ سنة النشـــر: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

■ عدد الصفحات: ٢٥٦ صفحة

■ رقم الإيـــداع: ٢٠٠٩/٣٨٠٠

■ تصميم الكتاب: م/ مصطفى أبو غنيمة

الطبعـة الأولـى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



Elsondos For Islamic Heritage

شارع السيد الدواخلي أمام باب جامعة الأزهر - بالحسين - القاهرة

تليفون: 29 75 89 25 تليفاكس: 76 34 87 27 جوال: 67 24 259 012 - 26 70 370 012

E-mail:darsondos@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من شرفه ربه بزيارة السموات. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة يثقل لنا بها ربنا فى ميزان الحسنات، ويرفع لنا بها الدرجات يوم الحسرات... ﴿**يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات**﴾ (ابراهيم:٢٨).

ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله جاء بعظيم الآيات السراج المنير هادى العمى عن ضلالتهم، الصادق الوعد الأمين، الذى أرشد فى هديه القويم أن الخير في ثلاث: ١- (من يرد الله عز وجل: به خيرا يفقهه في الدين. ٢- ومن يرد الله جل وعلا: به خيرا يزهده في الدنيا. ٣- ومن يرد الله سبحانه: به خيرا يبصره بعيوب نفسه).

ولما كان التفقه في الدين هو دعامة الخير الأولى في الهدى النبوى العظيم أعملت فكرى في هذا الكتاب (فقه الأسرة المسلمة) ليكون هديا ودليلا للقارئين وضياء يضىء بصائر السالكين طريق مرضاة رب العالمين، ولما كانت الأسرة هى اللبنة الأولى في بناء المجتمع إذ تبدأ بزوج وزوجة، ثم بنين وحفدة فقد شرع الله سبحانه من فيض رحمته وعظيم حكمته ما يكفل لها السعادة، ويحقق لها الحسنى وزيادة، في الدنيا والآخرة ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (يونس:٢٦). فكل تشريعات البشر فيها قصور إلا تشريع الحكيم الغفور العليم بذات الصدور المنزل على عبده ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة:١٢٢). فإن التفقه في الدين هو زاد المؤمنين لمعرفة هدى رب العالمين، وسنة سيد المرسلين ﷺ وكما أرشد أن الخير في ثلاث، فإن السلامة أيضا في ثلاث:

١- سلامة الجسد في قلة الطعام.

٢- وسلامة الروح في قلة الآثام.

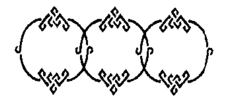
٣- وسلامة الدين في اتباع منهج خير الأنام سيدنا محمد ﷺ.

وقد ضمنته أحكام فقهية، وإرشادات جلية، أسأل الحق سبحانه أن ينفع به القارئين والمسترشدين معرفة ما يرضى رب العالمين. إنه نعم المولى ونعم المعين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

خادم القرآن

محمد محمود عبد الله
مدرس علوم القرآن بالأزهر الشريف



تمهيد للبحث

بداية الأسرة في الإسلام

بداية الأسرة الإسلامية هي زوج وزوجة أصلها الطمأنينة رابطتها المودة والرحمة فيما قرره القرآن العظيم عن حال العلاقة بين الزوجين وما ينبغى أن تكون عليه قول الحق عز ثناؤه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم:٢١).

وقد أرسى الحق عز شأنه، قواعد هذه العلاقة بحكمة ودقة متناهية في منهجية قرآنية ربانية واضحة البيان بقوله عز ذكره: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة:٢٢٨).

وهذه الأسس الربانية: هي أصل العلاقة في المعاشرة الزوجية.

وواجب الرجل (الزوج) أن يعرف أن المرأة (الزوجة) خلقت من ضلع من أضلاع آدم لتكون جزءًا منه، تكمل به، ويكمل بها، وهذا الضلع أقرب ما يكون من القلب، وهو المكان الطبيعى للوجه فعليه أن يعاملها بقلبه وليس بعقله إذ إنه لو عاملها بعقله لأتعبها وأتعب نفسه فالقلب منبع العاطفة وهى الرباط الأقوى بين الرجل والمرأة فالحب والمحنة والعطف والمودة جميعها ينبوعها القلب وعلى المرأة أيضًا أن تعرف مكانها من زوجها فتتقرب إليه من خلال أحاسيس مشاعره القلبية وقد أوصى الرسول الأعظم محمد ﷺ: «**ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم استحللتم فروجهن بكلمة الله، وسنة رسوله، لا تضربوا الوجه ولا تقبحوه**».

ومعنى كلمة عوان أى أسرى وقد أوصى الحق تعالى بالأسرى خيرًا وأوجب الإحسان إليهم ومدح المحسنين وأثنى عليهم فيما سجله القرآن العظيم عن حال الأبرار وإطعام الطعام للأسير منه أى جزئية من حال الأبرار وفعل من أفعالهم بقوله سبحانه: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان:٨).

وتوعدهم بالوقاية من شر هول يوم القيامة وبالنضرة على وجوههم والفرحة تعلوها بسمة على شفاههم في قوله عز شأنه: ﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ (الإنسان:١١). هذا حالهم مع الأسرى الأعداء فكيف الجزاء إذا كان الأسير حبيبًا وليس عدوًا.

واجبات الزوج نحو زوجته

المعاشرة بالمعروف لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:١٩). مع العناية بما يوفر لها حياة كريمة وهو ما يعرف بمقومات الحياة الزوجية وهى خمسة:-

١- مسكن. ٢- مأكل. ٣- ملبس. ٤- جماع.

٥- رعاية صحية جودة الغذاء وتوفير الدواء إن لزم.

وهناك الغذاء الروحى فضلاً عن الغذاء الجسدى، فالغذاء الجسدى طعام أما الغذاء الروحى فهو الجميل والطيب من الكلام فضلاً على بشاشة الوجه وحسن الابتسام على العكس من البشاعة والكآبة فهما أساس هدم كل بنيان ويبدلان بيت الزوجية بالخراب بعد العمار.

وليعلم الرجل أن إنفاقه على زوجته صدقة له به الأجر والثواب من الله عز وجل لقول رسول الإنسانية محمد ﷺ: «**حتى ما تجعل في فم امرأتك**» ونص الحديث «**في امرأتك**» فخشيت أن يلتبس الأمر على القارئ، فكتبته هكذا «**في فم امرأتك**».

ومن الثابت أن المرأة بطبيعتها لا تمل من كلمات الإعجاب مهما تقدمت بها السن وعلى الرجل أن يشبع رغبتها فيما أحل الله تعالى له في غير منكر أو محرم، كإتيانها في دبرها أو الجماع في أيام الحيض وما إلى ذلك: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة:٢٢٢).

وفى بيان كيفية التعامل بين الزوجين لتحقيق السعادة الزوجية بينهما بما يتناسب مع قوله عز ثناؤه: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم:٢١).

ولتحقيق الحد الأعلى من المتعة التى هى دعامة الاستقرار والاستمرارية وبها أيضًا يقدر الرحمن سبحانه ويقرر تكوين النطاف في الأصلاب والأجنة في الأرحام فيأمر سبحانه الأزواج أن يقدموا لأنفسهم بقوله: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ (البقرة:٢٢٣). وهى التهيئة المعنوية والإعداد النفسى قبل تمام العملية الجنسية فكلا الزوجين مطالب أن يقدم للآخر الركن المعنوى والراحة النفسية والانسجام الروحى من معين لا ينضب جعله الحق تعالى بينهما هو المودة والرحمة: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم:٢١).

فإذا تمت العملية الجنسية مسبوقة بالتقديم، وهو الإعداد النفسى والروحى، التهيئة المعنوية والعاطفية كل من الزوجين للآخر. يترتب على ذلك أمر من أمور الخلق والتخلق للنطفة والجنين وهو ما يبينه حديث الرسول الأعظم محمد ﷺ بقوله: **«إذا علا ماء الرجل ماء المرأة يقول الله تعالى لملك الأرحام ذكر وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل يقول الله تعالى لملك الأرحام أنثى»**.

ومن فطانة النبوة أيضًا ولبيان أهمية التقديم النفسى بين الزوجين يقول ﷺ في حديث آخر: **«لا تأتوا نساءكم كما تؤتى البهائم»** فسبحان من أبدع الخلق بحكمته وجعل لكل شيء سببًا بقدرته: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ (الرعد:٨).

وأطوار الأسرة بدايتها، زوج وزوجة فما تلبث إلا وتصبح بنين وحفدة وصدق الحق تعالى إذ يقول: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ (النحل:٧٢).

وما تلبث الأسرة بهذا الترتيب إلا وتصبح شعوبًا وقبائل فتكتمل أطوار الخلافة بذلك وتبلغ في مجموعها خمسة وهى على الترتيب كما يلى:-

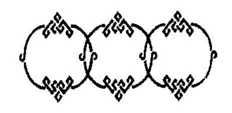
١- زوج وزوجة. ٢- بنين. ٣- حفدة. ٤- شعوبًا. ٥- قبائل.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات:١٣)

ولا تزال الأسر تختلف في مسميات الأحساب وأرفع الأنساب فقال عز شأنه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات:١٣). ولم يقل أقواكم وأغناكم.

وصلاة وسلامًا على معلم الإنسانية رسول الرحمة محمد ﷺ الذى وهبه الحق تعالى من الحكمة أنوارًا وكشف له من حجب المعرفة أستارًا فأضاء الدجى، وأشاع الهدى فاستنار بهديه الأبرار. ولا شك فى أن العلاقة الطيبة بين الزوجين تأتى ثمارها طيبة والزوجة الصالحة هى حسنة الدنيا والآخرة وبها العفة والقناعة وهى المدرسة الأولى فى تربية أبنائها على الفضائل وغرس المكارم في الأخلاق والصفات: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة:٢٠١).

ولا يغيب عنا، أن الثمر من نوع الشجر والجزاء من جنس العمل.



ضوابط الأسرة في المجتمع الإسلامي

أود أن أشير بحكم ما يتميز به نظام الأسرة في الإسلام من ضوابط وعلاقات إلى دلالة هذا المفهوم في اللغة وعند علماء الاجتماع خاصة وأنه قد اختلف الكثير من الباحثين العاملين في هذا الحقل في استعمال مصطلح الأسرة. فبعضهم استعمل (العائلة)[١] وفريق آخر استعمل (الأسرة) سواء في مؤلفاتهم[٢]، أو في تراجمهم[٣]، وفريق ثالث استعمل (العائلة والأسرة) في آن واحد[٤] ولو استعرضنا معاجم اللغة العربية - لوجدنا أن (الأسرة) مشتقة - في أصلها - من الأسر.

و (الأسر) -لغة- يعني «القيد» يقال: «(أسره) - أسر وإسارا: قيده، و (أسره) أخذه أسيرًا[٥].

ويشير الرازي إلى (أصل) كلمة الأسر هذه، فيقول: (أسر) قتبه، من باب ضرب: شده بالإسار، بوزن الإزار، وهو القد، ومنه سمي (الأسير)، وكانوا يشدونه بالقد، فسمي كل أخيذ أسيرًا، وان لم يشد به[٦].

---

(١)د. اكرم نشأت إبراهيم، علم الاجتماع الجنائي، الطبعة الثالثة (بغداد ١٩٧٠) ص٣، د. عباس الحسنى، د. حمودي الجاسم، الأحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء، (بغداد ١٩٦٧)، ص٧.

(٢)د. رمسيس بهنام: علم الإجرام: الجزء الأول، الطبعة الثالثة (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٦٦)، ص٣٢٨.

د. مصطفى فهمي: سيكولوجية الطفولة والمراهقة، ط ٤ (القاهرة: مكتبة مصر، ١٩٦١)، ص ٣٢٨.

د. حسن محمد علي: الجريمة وأساليب البحث العلمي، ط ٢ (القاهرة: دار المعارف بمصر، ١٩٦٦)، ص ٤١.

د. ذكريا إبراهيم: الزواج والاستقرار النفسي، القاهرة: دار الطباعة، ١٩٥٧)، ص ١٤٩.

(٣)جين شزال، جناح الأحداث، ترجمة عبد السلام القفاش (القاهرة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ١٩٦٣)، ص٩.

(٤)د. محمد خليفة: مقدمة في دراسة السلوك الإجرامى، جـ١ القاهرة: دار المعارف بمصر: عام ١٩٦٢، ص ١٠٩.

(٥)المعجم الوسيط - قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وآخرون - وأشرف على طبعه: عبد السلام هارون -الجزء الأول- مجمع اللغة العربية - ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠م، ص١٧.

(٦)مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر - ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، ص ٢٧.

فأصل الأسـرة، هو القيـد برباط، ثم اتسع معناه، فصار يشمل أي قيد فيما بعد، برباط أو بدون رباط.

«أسـره» الله، خلقـه، وبابه ضـرب، و «شـددنا أسـرهم»، أي خلقهم[١]، أو «شد الله أسره: أحكم خلقه»[٢].

وقد يكون هذا القيد أو الإسر، صناعيًا أو مصطنعًا، كأسر عدو في معركة حربية مثلا، حيث كان قبل الأسر حرًا، وقد يعود إلى حريته مرة ثانية بعد فترة.

كذلك قد يكون هذا القيد أو الأسر، أسرًا إجباريًا لا فكاك للإنسان منه، كما نرى في المعنيين السابقين للأسر، وقد يكون أسرًا اختياريًا، يرتضيه الإنسان لنفسه، بل ويسعى إليه، لأنه بدونه يكون مهددًا.

ومن هذا (الأسر) الاختياري، اشتقت الأسرة، حيث نجد «الأسرة: الدرع الحصينة والأسرة أهل الرجل، وعشيرته، والأسرة الجماعة يربطها أمر مشترك»[٣]. فالأسرة -بمعناها القريب- لون من ألوان الأسر أو القيد، إلا أنه أسر اختياري، يسعى إليه الإنسان، لأنه يجد فيه (الدرع الحصينة)، ويتحقق له - من خلاله - الصالح المشترك، الذي لا يتحقق للإنسان بمفرده، دون أن يضع نفسه - اختياريًا - في هذا الأسر، أو القيد.

ولذلك -أيضًا- نجد «(أسرة) الرجل، رهطه، لأنه يتقوى بهم»[٤].

وفي الوقت الذي نجد أصل (الأسرة) في اللغة العربية بكل ما تحمله هذه الكلمة من ظلال وإيحاءات نفسية، توحي (العبء) الملقى على الإنسان، ومدى (ثقل) هذا العبء - نجد الأسرة في الإسلام لا تحمل هذا المعنى على الإطلاق.

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٧.
(٢) المعجم الوسيط - الجزء الأول (المرجع الأسبق)، ص ١٧.
(٣) المرجع السابق، ص ١٧.
(٤) مختار الصحاح (المرجع السابق)، ص ٢٧.

ومن ثم لم ترد كلمة (الأسرة) إطلاقًا - في هذا اللفظ - في القرآن الكريم، وإنما نجد كتاب الله المحكم، يستخدم كلمة (الأهل)، بمعنى الأسرة هذا.

ذلك أن اعتبار (الأسرة) قيدًا ثقيلاً، يثقل كاهل الإنسان، ويشل حركته، أمر يليق بأعراب بدائيين جاهلين قادة غلاظ، يؤثرون الحرية والانطلاق، ويحبون في سبيلهما التحرر من كل قيد.

وهذا ومما يجدر ذكره أن القرآن الكريم لم يستعمل لفظ «الأسرة» واستخدم بديلاً «وهو: الأهل» ولم يكن ذلك الاستعمال عبثًا ولهوًا، وإنما لحكمة أرادها الله سبحانه.

إن الأسرة - في المنظور الإسلامي ليست قيدًا وعبئًا، وإنما هي (حتمية) نفسية، ومن ثم كان مناسبًا أن نعبر عنها (بالأهل)، لا (بالأسرة).

ذلك أن (الأسرة) مشتقة من الأسر والقيد كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ومن ثم فهى توحي بالثقل، وتدل على الضيق والتبرم، وليست الأسرة - في الإسلام - قيدًا، وإنما هي راحة نفسية، وسكينة، وطمأنينة، بدونها لا يستطيع الإنسان أن يحيا حياة إنسانية حقة، وإنما هو يحيا حياة أقرب إلى حياة الحيوان. (فالأهل) - في اللغة العربية - مشتق من الفعل (أهل)، على وزن (رضي) بمعنى أنس[1] - أي استراح وهدأ واطمأن - يقال: (أنسه) مؤانسة: لاطفه وأزال وحشته»[2].

إلا أن الراحة النفسية والسكينة والطمأنينة، أمور لا تنال بمجرد التمني وإنما هي تنال بقدر ما يبذل المرء -في سبيلها- من أعباء، وما يتحمله - من أجلها - من مسؤوليات.

ومن ثم كانت (الأهلية) أيضًا بمعنى (المقدرة)، يقال: استأهل الشيء، بمعنى

(١) المعجم الوسيط - الجزء الأول (المرجع السابق)، ص ٣١.
(٢) المرجع السابق، ص ٢٩.

استوجبه واستحقه» و «أهل الشيء: أصحابه»، «ويقال: هو أهل لكذا: مستحق له» – و «الأهلية للأمر: الصلاحية له»[1].

ومن هذه الزاوية أيضًا،تسمى الزوجة أهلاً، فيقال: «أهل فلانة: تزوجها» و (الأهل) الأقارب والعشيرة. وأهل الزوجة».

ذلك أنه ليس كل (رجل) قادرًا على أن يكون (زوجًا)، لأن الزواج يتطلب مؤهلات، جسدية ومادية ونفسية وعقلية وخلقية. لا يقدر عليها كل إنسان، ومن ثم كان القادر عليها، أهلاً لها.

وهكذا،نجد أن الإسلام، عندما يعدل (مسار) الأسرة على هذا النحو، إنما يضع الأمور حيث يجب أن توضع، فيجعل الأسرة مسؤولية من مسؤوليات الإنسان، إلا أن الإنسان يقبل هذه المسؤولية عن رضى وطواعية، بحثًا عن الراحة والسكينة والطمأنينة. كمطلب إنساني عزيز.

فهو (تعديل) حدث، لتناسب الأسرة (الطبيعة) الإنسانية، أو (فطرة الله)، التي فطر الناس عليها، وليس تعديلاً من أجل التعديل وحده.

وهكذا نجد (الأسرة)، قبل الإسلام وبعده تعني مسؤوليات والتزامات ينهض بها الفرد نحو المجموع، مقابل ما يحصل عليه هذا الفرد، من المجموع، من مكاسب وامتيازات.

والأسرة -بهذا الفهم- بعيدة كل البعد عن المعنى الغربي للأسرة، فقد تكون الأسرة في الغرب مجموعة حيوانات من أنواع مختلفة يضمها قفص واحد. ولذا لم يكن غريبًا مثلاً في المجتمعات الغربية أن تحتل «الكلاب» منزلة في حياة الزوجات تفوق منزلة الأزواج، وأن تحتل القطط – مثلاً – في نفس المجتمعات منزلة في حياة الأزواج، تفوق منزلة الزوجات. ذلك أن الكلب يعاشر الزوجة ويعايشها، أكثر مما يعاشرها ويعايشها زوجها، الذي تجرفه الحياة بعيدًا عن المنزل، فترة طويلة، بحيث لا يأتي إلى المنزل إلا لينام، من شدة الإجهاد والتعب.

---

(١) المرجع السابق ص ٣١.

وطالما كان الزوج عائدًا إلى البيت لينام، فإن زوجته لا تهتم به، وإنما تهتم به قطته، التي تقبل عليه هاشة، تخفف عنه تعب اليوم، بموائها وهزها لذيلها، وتمسحها به.

وهكذا نجد أن (الأسرة)، في التراث الغربي، لا تدل على شيء من (الارتباط) و (التفاعل)، ولا توحي بشيء من (تحمل المسؤولية)، حتى ولو كان تحملاً فيه شيء من الجبر والالتزام، لهذه المسؤولية، مثلما تدل على ذلك وتوحي به تلك الأسرة في التراث الشرقي ناهيك عن دلالتها في الإسلام.

هذا، ولا يقف تأثير البيئة التي يعيش فيها الإنسان، عند حد الأسرة وحدها وإنما يتعداها، ليشمل كل شيء يتصل بهذا الإنسان.

ومن قديم، تنبه الدارسون والباحثون، إلى تلك (العلاقة العضوية)، القائمة بين الإنسان وبيئته، أي بين الإنسان، والظروف الحياتية التي يعيش فيها، فقد لاحظ العلامة العربي، عبد الرحمن بن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨هـ ١٣٣٧-١٤٠٥م) من قديم أن أهل الصحراء، في شظف العيش، مثل أهل الحجاز، وجنوب اليمن، ومثل الملثمين من صنهاجة، الساكنين بصحراء المغرب، وأطراف الرمال، فيما بين البربر والسودان»، و «إنما أغذيتهم وأقواتهم الألبان واللحوم، ومثل العرب أيضًا، الجائلين في القفار»، «أحسن حالاً في جسومهم وأخلاقهم، من أهل التلول، المنغمسين في العيش، فألوانهم أصفى، وأبدانهم أنقى وأشكالهم أتم وأحسن، وأخلاقهم أبعد عن الإحراف، وأذهانهم أثقب في المعارف والإدراكات»[1].

وهذا الذي لاحظه ابن خلدون، منذ أكثر من خمسمائة سنة، لا زال العلماء المحدثون يلاحظونه: فهم يلاحظون أن «طقس البلد، يتحكم في مصادره الطبيعية، كما يتحكم إلى حد كبير، في أعمال الناس وتوزيع السكان، وفي نفسيات الناس وطريقة حياتهم».

---

(١) العلامة عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، من كتاب العبر، وديوان المبتدأ والخبر، في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر - المطبعة الشرقية - ١٣٢٧ هـ، ص٩٨.

وإلى الظروف الجغرافية والطبيعية، القاسية في برودتها، في أوروبا، في مقابل الدفء والحرارة في أفريقيا وبلاد الهند يعزو (جروف ساموبل داو) تلك الموجات البربرية القادمة من الشمال، إلى كل منها، كما يشهد بذلك التاريخ[1].

وإلى هذه الظروف أيضًا يعزو عباس العقاد، غلبة النزعة الفلسفية على بلاد كبلاد الإغريق، وغلبة النزعة العملية، على البلاد ذات الحضارات القديمة، كمصر والعراق، «فالهند ومصر وبلاد ما وراء النهرين، وبلاد الدولة الرومانية، كانت على درجة عالية من الحضارة، وعلى حظ وافر من العلوم والحضارات ولكنها لم تتسع لشيوع الفلسفة كما اتسعت لها بلاد اليونان في عصر من عصورها، قبيل ميلاد المسيح، وهي مع ذلك لم تبلغ من الحضارة والعلم والصناعة، مبلغ البلاد التي قامت فيها الدول الكبرى، وقل فيها شيوع الفلسفة ونبوغ الفلاسفة».

«والغالب، أن الدول الكبيرة، وهي الدول التي تقوم عادة على الأنهار الكبيرة، تستقر فيها سلطة دينية متوارثة، كالسلطة السياسية، وأن هذه السلطة الدينية تستأثر بمباحث العقيدة، ومباحث ما وراء الطبيعة ولا تسمح لأحد بأن يزاحمها في المعارف، التي تتعلق بالأرباب، وأسرار الخلق، وأصول الحياة أو أصول الوجود كله على التعميم»[2].

وعلى العكس من ذلك الدول الصغيرة، التي لا توجد فيها دولة قوية قادرة على فرض سلطتها السياسية على شعبها، أو على فرض عقيدة دينية على هذا الشعب.

وهناك شبه اتفاق بين علماء اللغة والاجتماع على مصطلح العائلة أو الأسرة

---

(١) جروف ساموبل داو: كتاب المجتمع ومشاكله - مقدمة لمبادئ علم الاجتماع - ترجمة إبراهيم رمزي - المطبعة الأميرية ببولاق - ١٩٣٨، ص ١٧.

(٢) عباس محمود العقاد: التفكير فريضة إسلامية - الطبعة الأولى - المؤتمر الإسلامي - دار القلم - ص٦٥ ، ٦٦.

حيث يتضمن كل منهما الزوج والزوجة والأطفال أي أن مقومات الأسرة من ناحية التكوين تتمثل في الأب والأم والأخوة والأخوات.

وتعتبر العائلة من أهم الجماعات الاجتماعية التي يتكون منها المجتمع وهي نظام اجتماعي يمليه عقل المجتمع وتتحكم فيه إرادته ويقرره العقل الجمعي. فهي لم تكن نظامًا طبيعيًا خاضعًا لدوافع الطبيعة ومقتضيات الغرائز[١]، قديمة قدم الإنسانية نفسها، وهي أهم النظم التي أقامها الإنسان وأوسعها انتشارًا، وهي موجودة في كل مجتمع إنساني.

كما أن العائلة تعتبر اللبنة الأولى في بناء المجتمع، فهي خليته الأساسية وقلبه النابض، ومحور حركته، ولسانه الصريح[٢]، فمن خلالها يرى المجتمع أفراده، وكذلك يرى الأفراد مجتمعهم من خلالها، فهي الجسر الموصل بين الفرد والمجتمع، فالفرد يأتي إلى المجتمع بالعائلة التي ينتمي إليها.

وتعتبر العائلة البيئة الاجتماعية الأولى، ويمكن تعريفها من الناحية الإحصائية بأنها مجموعة من الأفراد الذين يكونون مع بعض وحدة اقتصادية ويقيمون في مسكن واحد[٣].

ونستخلص من هذا العرض الموجز لمقومات الأسرة أربع خصائص تكاد تكون مشتركة بين العوائل البشرية، وتميز العائلة عن الجماعات الأخرى، وهذه الخائص هي:

١- مجموعة من الأفراد الذين يرتبطون برباط الزواج (الزوج والزوجة) وبرباط الدم (بين الوالدين والأبناء).

---

(١) د. علي عبد الواحد وافي: الأسرة والمجتمع، الطبعة السادسة (القاهرة - مكتبة نهضة مصر، ١٩٦٦)، ص ١٦٥.

(٢) د. محمد غلاب: حياتنا الاجتماعية ومشكلاتها العظمى (القاهرة، الأنجلو المصرية، ١٩٥٢)، ص ٢٩-٣٠.

(٣) محمد كامل البطريق، حسن طه أبو الفضل: مدخل الخدمة الاجتماعية، (القاهرة: مكتبة القاهرة، الحديثة، بلا تاريخ)، ص ٢١٦.

٢- السكن تحت سقف واحد وفي مسكن واحد.

٣- ارتباط وتفاعل أفراد العائلة فيما يتعلق بأدوارهم كزوج وزوجة، وكأم وأب، وكابن، وكأخ وأخت.

٤- الاشتراك في ثقافة واحدة.

هذا وتنطلق أهمية العائلة من كونها البيئة الاجتماعية الأولى التي تستقبل الطفل منذ الولادة وتستمر معه مدة قد تطول أو تقصر، وتعتبر السنوات الخمس الأولى من حياة الطفل أهم السنوات في اكتساب الطفل الصفات والخصائص الاجتماعية الأساسية والدعائم الأولى للشخصية، هذا ما اتفق عليه رجال التربية وعلم النفس وعلم الاجتماع(١).

وتقوم العائلة بعملية حفظ النسل (الإنجاب) والتنشئة الاجتماعية ويتعلم الطفل من عائلته بذور الحب والكره والغيرة والإيثار والتعاون والتنافس والتسلط والخشوع واحترام الملكية الفردية أو الجماعية، والادخار والإسراف وغير ذلك من العمليات الحياتية(٢).

وترجع أهمية العائلة كذلك إلى أنها مجال شامل لكل أنواع العوامل الاجتماعية من وجدانية وثقافية واقتصادية، وإلى كونها المعهد الأول للتثقيف الاجتماعي (التربية) للطفل(٣).

فالمدرسة أو أية مؤسسة اجتماعية أخرى والدولة أيضًا لا يمكن أن تقوم بواجبها في مجال الرعاية الاجتماعية(٤) إلا عن طريق العائلة والتعاون معها.

---

(١) د. نجيب إسكندر إبراهيم، د. محمد عماد الدين إسماعيل، الاتجاهات الوالدية في تنشئة الطفل (القاهرة: دار المعرفة، ١٩٥٩) ص أ، ص ١١.

(٢) د. محمد عماد الدين إسماعيل، د. نجيب إسكندر إبراهيم، د. رشدي فام منصور: كيف نربي أطفالنا (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٧)، ص ٦٢.

(٣) د. أحمد محمد خليفة: أصول علم الإجرام الاجتماعي، الطبعة الثانية، (القاهرة:١٩٩٥)، ص ٨٧، ص١٣١. د. أحمد محمد خليفة: مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، ص ١٠٩، ١١٩.

(٤) طه أبو الخير، منير العصرة: انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٦١)، ص ٤٧١.

فغالبًا ما تفشل المدرسة عندما تفشل العائلة فيكون عمل المدرسة بعد ذلك عملية رتق وترقيع[١].

كما أن أحوال المجتمع تتأثر إلى حد كبير بأحوال العوائل التي يتألف منها فاستقراره وتوطيد أركانه يعتمد على قيام العوائل بوظائفها على نهج سليم واتباع أفضل الطرق نفعًا للوصول إلى أهدافها، فإذا اضطربت أحوال العوائل اضطربت أحوال المجتمع، واختل توازنه وساء نظامه بما يسوده من مظاهر السلوك المنحرف[٢].

وكانت العائلة -تقليديًا- تقوم بعدد من الوظائف[٣] هي: إشباع الفرد وتحقيق إنجازات المجتمع، والوظيفة الاقتصادية - وتنظيم السلوك الجنسي (الإنجاب)، وإعالة الأطفال وتربيتهم، والوظيفة النفسية[٤]، أي أن العائلة كانت هيئة اقتصادية وتشريعية وقضائية ودينية وتربوية[٥]، إلا أنه عندما تعقدت الحياة وظهر التخصص وتقسيم العمل، أخذت أجهزة المجتمع تنتزع وظائف العائلة الواحدة بعد الأخرى، وأبقت للعائلة الوظيفة الجنسية وتربية الناشئين[٦].

وتتصف العائلة العربية عامة بأنها عائلة موسعة، يكون النسب والسكن فيها

(١) د. أحمد عزت راجح: علم النفس الجنائي، علم الإجرام، جـ١ (بغداد: ١٩٤٢)، ص ٣٢٣.

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم: علم الاجتماع الجنائي، ص ٤.

(٣) الوظيفة هي «الأعمال التي تقوم بها العائلة لصالح أفرادها والمجتمع والعالم» د. علي عبد الواحد وافي: الأسرة والمجتمع، ص ٦.

(٤) محمود حسن: الأسرة ومشكلاتها، ص ٩-٢٣.
د. زكريا إبراهيم: الزواج والاستقرار النفسي، ص ٨٥.
أنطوان رحمة: المصدر السابق، ص ٧١.

(٥) د. علي عبد الواحد وافي: الأسرة والمجتمع: ص ١٧-١٨.

(٦) د. مصطفى الخشاب: علم الاجتماع ومدارسه، الكتاب الأول (القاهرة - الدار القومية، ١٩٦٦)، ص ٣٢١-٣٢٢، د. محمد طلعت عيسى: فن خدمة الفرد، (القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٢)، ص ٢١، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة: تشرد الأحداث، دراسة إحصائية (القاهرة: ١٩٦٣)، ص ٥٠.

أبويًا، وسلطة الأب فيها مطلقة وسيادته على العائلة، والزواج فيها داخلي - ضمن العائلة - ولو أن هناك اتجاهات للزواج الخارجي، وتعدد الزوجات[١].

وفي مجال الاهتمام بالعائلة انبثق فرع خاص من علم الاجتماع لدراسة أحوال العائلة والاهتمام بها ورعايتها، واصطلح على تسمية هذا الفرع الجديد (علم الاجتماع العائلي) وهو علم اجتماع جزئي ملحق بعلم الاجتماع، ينطوي على دراسة العائلة دراسة علمية وصفية تحليلية للوقوف على طبيعة العائلة وعناصرها والعلاقات المتبادلة بين هذه العناصر والوظائف التي تؤديها ثم الوقوف على المشكلات التي تواجهها لرسم أفضل الطرق لحل المشكلات بغية الإبقاء على كيان العائلة وضمانا لاستقرار الحياة فيها[٢].

نستخلص من ذلك كله أن هناك اختلافًا بين العائلة في العصور السابقة والعائلة في الوقت الحاضر سواء أكان ذلك الاختلاف في الوظائف أم في الحجم أم في مجال الاهتمام بها ورعايتها. فمن ناحية الوظائف كانت العائلة سابقًا تقوم بعدة وظائف أما العائلة الحديثة فقد اقتصرت وظيفتها على عمليتي الإنجاب والتنشئة الاجتماعية (التربية)[٣].

وانطلاقًا من أهمية الأسرة ودورها المهم في المجتمع فقد زاد مجال الاهتمام بها ورعايتها، فأسرعت بعض الدول إلى تقديم المعونات والخدمات لها ولأفرادها فأنشأت دورًا للحضانة ومراكز للأمومة والطفولة وأنشأت مكاتب خاصة ملحقة بالمحاكم لدراسة حالات الطلاق والمساهمة في إعادة الوفاق بين الزوجين، وجندت علماءها وخبراءها وباحثيها لدراسة أسباب المشكلات

---

(١) ظاهرة الزواج بأكثر من واحدة مسموح بها في الدين الإسلامي أكثر من الأديان الأخرى، ولكن بشرط أن تسود العدالة بينهن: بقوله تعالى في سورة النساء، آية رقم ٣: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة وما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾.

(٢) د. مصطفى الخشاب: الاجتماع العائلي (القاهرة: الدار القومية ١٩٦٦)، ص ٨٣-٨٥.

(٣) المصدر السابق، ص ٣.

العائلية ووضع الحلول وغير ذلك من العمليات التي أسهمت بحق في تدعيم بعض أركان العائلة.

كما أن العلاقات الزوجية وتربية الأطفال تعتبر من أهم المقومات الأساسية للبيئة العائلية، فعدم التوافق بين الزوجين يعتبر السبب الأساسي في تفكك العائلة والتفكك هذا يعتبر من أبرز الظروف المولدة لانحراف النشء (ذكورًا أو إناثًا) والذين هم دومًا وحدهم الضحايا الأبرياء للأسرة المفككة التي لا تلتزم بتوجيه وضوابط الإسلام[1].

هذا وأود أن أشير إلى أن مقومات وروابط الزوجية في الأسرة المسلمة قوامها في الإسلام الجانب الإنساني الذي يتمثل في نوع تعامل الإنسان المسلم مع أخيه المسلم بل والناس جميعًا وذلك أن «الإنسان يحتل - في العقيدة الإسلامية - منزلة، لا تعلو عليها سوى منزلة الله سبحانه[2]. فقد خلقه الله سبحانه -يوم خلقه- ليكون خليفة له في الأرض، وزوّده (بالوسائل)، التي يستطيع أن يقوم بها بمهام ذلك الاستخلاف وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى المَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ (البقرة،٣٠-٣٣).

---

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم: بحث في الخطوط الأساسية لسياسة الوقاية من الإجرام في الدول العربية، ص١٨-١٩، خالد محمد الطحان: «عوامل جنوح الأحداث» انحراف الأحداث ودور المؤسسات في المعاملة والمعالجة، منشورات المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة، ٤٥ (بغداد، ١٩٧٣)، ص ٢٠-٢١.

(٢) د. عبد الغني عبود: العقيدة الإسلامية، والأيديولوجيات المعاصرة - الكتاب الأول من سلسلة (الإسلام وتحديات العصر) - الطبعة الأولى - دار الفكر العربي - ١٩٧٦، ص ٧٢-٧٣.

وبدون فهم هذه (العقيدة الإسلامية)، «يصعب فهم ما أحدثه الإسلام من تغيير في النفسية العربية، ثم من تغيير في شبه الجزيرة العربية، وفي العالم أجمع، بعد سنوات قليلة من ظهوره، فيها تحول هؤلاء الأعراب»، من (جاهلين) إلى حماة للحضارة، ومتشربين لها، ثم مساهمين فيها بعد ذلك(١).

كان الإنسان -قبل الإسلام- حيوانًا، فرد الإسلام إليه (إنسانيته)، فشاد حضارة قوامها التقدم المادي وقوامها العدل والحق والخير أيضًا. ثم جاءت الحضارة الحديثة، فحققت تقدمًا ماديًا لا يمكن إنكاره ولكنها أكدت (حيوانية) الإنسان، فكان ما يعيشه الإنسان المعاصر من قلق مدمر، رغم التقدم المادي، الذي يتمتع به(٢).

وطالما كان الإنسان -بحكم تكوينه- خليفة لله في الأرض، فوظيفته الأساسية في الحياة، هي أن (يعطي).

وهنا الفرق الأساسي بين الإنسان (الإنسان)، وبين الإنسان (الحيوان). الإنسان (الإنسان)، أو الإنسان المسلم، يجب أن يعطي تقربًا إلى الله ووضع لنفسه حيث يجب – ويجب أن يوضع، والإنسان (الحيوان) لا يحب إلا أن يأخذ، شأنه في ذلك شأن الحيوان – أي حيوان. فالحيوان لا يعطي، إلا إذا اضطر إلى الإعطاء، أو استكره عليه، بأية وسيلة من وسائل الاضطرار، أو الاستكراه، ومن ثم زرع الله في (تركيبه) الحيوان – والطير – غريزة أصيلة فيه، هي حب الأبناء، التي (تضطره) إلى أن يعطي أبناءه ويفتديهم، دونما تفكير في هذا الذي يعطيه، وسببه – عكس الإنسان، الذي يستطيع -بعقله- أن يعطي، أو يحرم.

وطالما كانت الأسرة، التي ينتمي إليها هذا الإنسان، أسرة إنسانية، فإنها

---

(١) د. عبد الغني عبود: «التربية ومحو الأمية الأيديولوجية»، تعليم الجماهير – مجلة متخصصة، تصدر عن الجهاز العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار – السنة الثالثة – العدد السادس – مايو ١٩٧٦، ص ٢١.

(٢) د. عبد الغني عبود: اليوم الآخر والحياة المعاصرة – الكتاب الخامس من سلسلة (الإسلام وتحديات العصر) الطبعة الأولى – دار الفكر العربي – يونيه ١٩٧٨، ص ١٥٠-١٥٢.

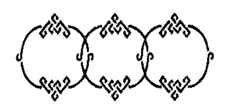
يجب أن تقوم على العطاء، قبل أن تقوم على غيره، فالأب يعطي أمنا والأم تعطي حبًا وعطفًا.

وقد يقول قائل: وما الذي يستطيع الأبناء أن يعطوه هنا؟

وأقول إنهم يستطيعون أن يعطوا دوام واستمرار الخير في الأرض والثواب لآبائهم ويستطيعون أيضًا أن يعطوا البسمة، وبدون تلك البسمة، ربما لم يستطع الأب أن يوفر ذلك الأمن، ولا الأم أن توفر ذلك الحب والعطف. ذلك أن البسمة، التي يعطيها الابن، لا تعدو أن تكون أداة (ربانية) بارعة، قادرة على أن تمحو كل أثر من آثار الإجهاد، الناتج عن سعي الأب لتوفير الأمن، وسعي الأم لمنح الحب والعطف وبقاء ودوام واستمرار العمل الصالح.

والبسمة التي تمسح الإجهاد والتعب، هي تلك البسمة التي تنبع طبيعية - من قلب الطفل، لأن الطفل لا يعرف النفاق والرياء، وإنما هو مرآة صافية، لنفس صافية. وبسمة الرضا لا تنبع من قلب الطفل، إلا إذا (أحس) بأنه يعيش في كنف أب، يوفر الأمن فعلاً، أو يسعى لتوفيره، وأم تعطي الحب والعطف فعلاً أو تسعى لإعطائهما.

فكل فرد من أفراد الأسرة الإنسانية قادر على العطاء، وهو راضٍ سعيد، بل إنه بدون هذا العطاء، لا يحس بأن للحياة طعمًا، وذلك سر ضيق الأطفال المدللين، وتبرمهم بالحياة، ورغم أنهم يحصلون على كل ما يحبون أن يحصلوا عليه.



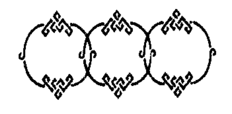
مقومات بناء الأسرة

وعلى ضوء ما تقدم فالأسرة الحديثة لا بد لها من مقومات لحفظ بقائها أهمها مراعاة التوافق بين الجوانب المادية والنفسية والاجتماعية حتى يمكن أن تكون أسرة واحدة قائمة على المشاركة الفعلية بين الزوجين، وبعيدًا عن المفاهيم الخاطئة التى توصى بتغلب الرجل على المرأة، إذ من الواجب أن يتقاسم الزوجان الحياة بشتى صنوفها، وحتى لا يحدث أي إجحاف بحق كل منهما يجب أن يقوم هذا التقاسم على الاحترام المتبادل، وسيادة مبدأ التضحية بينهما، وحتى يجسدا لأبنائهما قيم هذه التضحية المبنية على التآزر والتعاون، لأن الطفل لن تكون له أسرة بمعنى الكلمة «إلا إذا كان له أبوان متعاونان... إذ ليس يكفى أن يكون الوالد أبًا عاقلاً أو حارسًا أمينًا، أو أن تكون الأم والدة محبة أو مربية ممتازة، وإنما يجب أن يكون الوالدان أعنى الزوج والزوجة متحدان متعاونان وبذلك تكون أسرة مترابطة قوية البنيان يعيش الطفل فيها سعيدًا ويشعر بالأمان. ولا بد من أن يكون الجو الذى ينشأ فيه الطفل جوًا عاطفيًا دافئًا بالحب، لأنَّ جو الخصام والمشاحنة قلما يلائم الصحة النفسية للطفل. و ليست الأسرة المتكاملة هي التى تضمن لأبنائها أسباب الرعاية الاقتصادية والاجتماعية والصحية فحسب، بل هي تلك التي تهيئ لهم الجو النفسي الملائم أيضًا.

وقد لاحظ بعض علماء النفس أن الرعاية التي يتلقاها الطفل من جانب والديه، ومن جانب أمه على وجه الخصوص هي العامل الرئيسى في تكوين صحته النفسية والعقلية. وليس في استطاعة أية مؤسسة اجتماعية، أو أية هيئة تربوية أن تنهض بهذا العبء الهام الذى يقع على عاتق الوالدين خصوصًا في السنوات الخمس الأولى من حياة الطفل... وهنا يكون على الآباء أن يحبوا أبناءهم على قدر الإمكان وبطريقة موضوعية لا بطريقة نرجسية. فليس أمعن في الخطأ من أن ينظر الآباء إلى أبنائهم على أنهم «موضوعات» يملكونها أو أجزاء تدخل في صميم وجودهم، وكأنه ليس للأبناء شخصيات مستقلة ينبغى احترامها

ومنحها أكبر قدر ممكن من الحرية وبعبارة أخرى ينبغى بل يجب على الآباء أن يدركوا أنهم يربون أبناءهم لكى يصيروا يومًا شخصيات مستقلة قادرة على الاعتماد على نفسها».

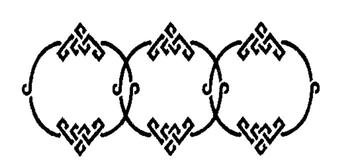
ولا يغيب عن بالنا مطلقًا أنَّ الشخصية المستقلة للطفل الآن هي الشخصية المستقلة للرجل غدًا. والأسرة التي تعلم أبناءها معنى الحق والحرية والاعتماد على النفس، هي التي تساهم في خلق جيل تغرس في ذاته محبة الوطن، والتفانى في سبيله. ومن درج على معرفة الحق وهو لا يزال صبيًا لا يمكن له أن يقبل بتطبيق الباطل عندما يشب ويكبر. فالأسرة إذن هي. بمثابة موطن يتعلم فيه الطفل قواعد السلوك التي سيطبقها لاحقًا في علاقاته مع الآخرين في المجتمع، فإذا كانت هذه العلاقات مبنية على التنافس والنزاعات والمشاحنات المستمرة بين الإخوة فإنَّ صداها سيكون له نتائج سيئة على حياته مستقبلاً، أما إذا كانت هذه العلاقات مبنية على المحبة والتعاون، والألفة والتضحية المتبادلة، فإنها ستؤدى بالتأكيد إلى نجاحه وفلاحه في الحياة وفيما يعود بالنفع على الأسرة والوطن والمجتمع. ومن الجدير بنا الإشارة هنا إلى أنَّ الأسرة يجب أن يوحدها مثل أعلى يمر باتحاد المشاعر بين أبنائها ولا يكون تعاونهم مبنيًا على المنفعة المادية أو المصلحة الخاصة فقط، بل يجب أنَّ يجمع بينهم هدف مشترك قائم على المحبة، والتفانى الصادق، لأن صلاح الأسرة يعنى صلاح المجتمع. ويكفى مثالاً أن نلقى نظرة على تاريخ الأسرة في بلاد الغرب خصوصًا بعد الحرب العالمية الثانية لنرى الانهيار الكبير الذي شهده نظام الأسرة هناك. حيث أصبح الحديث عن النجاح في الزواج يعتبر ظاهرة غير عادية.



الفصل الأول
(في مقومات الأسرة)

ويشتمل على:-

- اختيار كل من الزوجين للآخر.
- حقوق كل من الزوجين على الآخر.
- حقوق الأبناء على الآباء.
- حقوق الآباء على الأبناء.
- حقوق الأخوة والأخوات بعضهم على بعض.
- قضية تعدد الزوجات.
- قضية الطلاق.



اختيار كل من الزوجين للآخر

لما كانت مكانة الأسرة هي ما تقدم، وكان الزوجان هما أساس الأسرة كان من عناية الإسلام ألا يرتبط الزوجان إلا على أساس متين حرصًا على بقاء النوع الإنسانى قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ (النساء:١).

وقد أرشد الله عز وجل للأسس التي يجب أن تتوفر في كل أسرة وهي ثلاثة:-

الأساس الأول: السكون النفسى.

الأساس الثانى: المودة.

الأساس الثالث: الرحمة.

وهذه الأسس الثلاثة عليها مدار السعادة الزوجية التي يترتب عليها سعادة الإنسانية كلها.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1] (الروم:٢١).

ولما كان الزواج بهذه الخطورة في نظر الإسلام أرشد كلا من الرجل والمرأة إلى أن يحسن كلاهما اختيار شريكه.

اختيار الرجل لزوجته

على الرجل أن يختار لنفسه زوجة صالحة تساعده على تكوين أسرة كريمة. والصفات التى يجب أن تتوفر في الزوجة هى:-

١- الدين:-

فأول شروط الزوجة أن تكون صالحة ذات دين. قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النساء:٣٤).

---

(١) نداء للجنس اللطيف لرشيد رضا ص ١٦ بتصرف.

وعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، وجمالها، وحسبها، ودينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك**» (رواه الشيخان).

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل**»[1] (رواه ابن ماجه والبيهقى).

٢- أن تكون عفيفة مطيعة:-

روى النسائى والحاكم عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل أيّ النساء خير؟ فقال: «**الذى تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله**».

٣- أن تكون سهلة الصداق والنفقة:-

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**خير النساء أحسنهن وجوهًا، وأرخصهن مهورًا**» (رواه ابن حبان وصححه).

٤- أن تكون سليمة الجسم طيبة الرائحة:-

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبى ﷺ: أرسل أم سليم تنظر إلى جارية فقال: «**شمى عوارضها** (أسنانها التى في عرض الفم) **وانظرى إلى عرقوبها** (هو ما فوق العقب)»[2] (رواه الطبرانى في الكبير والحاكم والبيهقى).

وعن جابر بن عبد الله -رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» قال: فخطبت جارية من بنى سلمة فكنت أختبئ لها تحت الكرب (بفتحتين: جريد النخل) حتى رأيت منها بعض ما دعانى إلى نكاحها فتزوجتها»[3] (رواه أبو داود والبيهقى والحاكم وصححه).

---

(١) الفتح الربانى جـ٦ ص ١٤٤.
(٢) الفتح الربانى جـ ١٦ ص ١٤٥.
(٣) الفتح الرباني جـ١٦ ص ١٥٣.

٥- أن تكون من بيئة صالحة:-

فعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم وخضراء الدمن** (بكسر الدال المشددة وفتح الميم) فقيل: ما خضراء الدمن؟ قال: «**المرأة الحسناء في المنبت السوء**» (رواه الدارقطني).

٦- أن تكون متعلمة:-

مما لا شك فيه أن العلم فضيلة من الفضائل، به يسمو الإنسان إلى أعلى مراتب الكمال.

قال تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾ (الزمر:٩) فإذا كانت الشروط المتقدمة متحققة في امرأة متعلمة فإنها تكون أفضل من غير المتعلمة، ومن هنا جعل الإسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ولله در القائل:-

الأم مدرسة أن أعددتها أعددت شعبًا طيب الأعراق

أما إذا لم تتحقق الشروط السابقة وتعارضت مع العلم فلا شك أن المرأة غير المتعلمة تكون أفضل من المتعلمة.

اختيار الزوج

كما أن من حق الرجل أن يختار زوجته، فإن من حق ولى المرأة، ومن حقها هى أيضًا أن تختار شريك حياتها أن يتحقق الولى والمرأة من كفاءة الزوج الذى يتقدم لها، ولا يجوز أن يفرض على المرأة رجل لا ترضاه لنفسها.

١- الكفاءة:

فعن عائشة -رضى الله عنها-: «**أنها أُخبِرَت أن فتاةً دخلت عليها فقالت إنَّ أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، فقالت اجلسى حتى يأتى رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فجعل الأمر إليها،**

فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبى، وإنما أردت أن أُعلِمَ النساء أنَّه ليس إلى الآباء من الأمر شيء» (رواه النسائى).

وكانت بريدة جارية من جوارى أبى لهب، وزوجها عبدًا ما كانت لترضاه لو كان أمرها لها، فأشفقت عليها عائشة أم المؤمنين فاشترتها وأعتقتها، فقال رسول الله ﷺ «**ملكت نفسك فاختارى**» وكان زوجها يمشى خلفها يترضاها ويبكى، وهي تأباه، فقال النبى ﷺ «**ألا تتعجبون من شدة حبه لها، وبغضها له**» ثم قال: «**اتقى الله فإنه زوجك وأبو ولدك**» فقالت: أتأمرنى؟ فقال: «**لا. إنما أنا شافع**» فقالت: إذن فلا حاجة لي إليه[1].

٢- يشترط أن يكون الزوج صالحًا:

الإسلام يرشد إلى اختيار الرجل الصالح ليكون زوجًا، فإنَّ ذلك أدعى إلى السعادة والاستقرار وإنجاب الذرية الصالحة.

فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**» رواه الترمذي من حديث أبى حاتم المزنى وحسنه[2].

وروى أن بلالا وصهيبا أتيا أهل بيت من العرب فخطبا إليهم. فقيل لهما: من أنتما؟ فقال بلال: أنا بلال، وهذا أخى صهيب. كنا ضالين فهدانا الله، وكنا مملوكين فأعتقنا الله، وكنا عائلين فأغنانا الله فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تزودنا فسبحان الله. فقالوا: بل تزوجان والحمد لله. فقال صهيب لبلال: لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله ﷺ فقال: اسكت. فقد صدقت فأنكحك الصدق»[3].

---

(١) المبسوط للسرخسى جـ٥ ص٩٩.
(٢) الإحياء جـ٢ ص٢٣.
(٣) الإحياء جـ ٢ ص ٤٠.

حقوق كل من الزوجين على الآخر

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة:٢٢٨)

هذه الآية تبين قاعدة كلية بأن المرأة لها من الحقوق مثل ما للرجل على حد سواء، إلا أمرًا واحدًا هو القوامة، والمراد بها الرياسة التى يتصرف فيها المرءوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرءوس مقهرًا مسلوب الإرادة، لا يعمل عملا إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيما على آخر عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه، أى ملاحظته في أعماله وتربيته، ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقته ولو نحو زيارة أولى القربى، إلا فى الأوقات التى يأذن بها الرجل ويرضى[1].

وينبغى أن نبين حقوق كل من الزوجين على الآخر فنقول:

حق الزوجة على زوجها

١- الصداق:

قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء:٤) (صدقاتهن أى مهورهن).

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (النساء:٢٠).

٢- النفقة:

قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق:٧).

وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء:٣٤).

---

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده جـ٥ ص٢٠٨: ص٢١٢.

وعن أبى هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال يومًا لأصحابه: «**تصدقوا. فقال رجل: يا رسول الله. عندى دينار قال: أنفقه على نفسك. قال: إنَّ عندى آخر. قال: أنفقه على زوجتك. قال: إنَّ عندى آخر. قال أنفقه على ولدك. قال: إنَّ عندى آخر. قال: أنفقه على خادمك. قال: إنَّ عندى آخر. قال: أنت أبصر به**»[1] (رواه ابن حبان).

٣- إحسان العشرة واحتمال الأذى رحمة بها:

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء:١٩).

وعن عمرو بن الأحوص الجشمى (بضم الجيم وفتح الشين) رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول - بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر (بفتح الكاف) ووعظ. ثم قال: «**ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان لكم ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، إنَّ لكم على نسائكم حقًا ولنسائكم عليكم حقًا، فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**»[2] (رواه ابن ماجه والترمذي).

وعن أبى هريرة رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم**»[3] (رواه الترمذي).

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المرأة خلقت من ضلع** (أى أن فيها ما فى الضلع من عوج) **فإن أقمتها كسرتها، فدارها** (بكسر الراء) **تعش بها**»[4] (رواه ابن حبان).

(١) الترغيب والترهيب جـ٣ ص ٣٤٥.
(٢) الترغيب والترهيب جـ٣ ص ٣٣٤.
(٣) المرجع السابق ص ٣٣٢.
(٤) المرجع السابق.

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفرك** (بفتح الياء وسكون الفاء وفتح الراء: أى لا يبغض) **مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضى منها آخر**»[1] (رواه مسلم).

٤- الاعتدال في الغيرة:

وهو ألا يتغافل عن الأمور التى تخشى غوائلها، ولا يبالغ في إساءة الظن وتجسس البواطن.

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا، يخونهم أو يطلب عثراتهم**»[2] (رواه مسلم).

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ من الغيرة غيرةٌ يبغضها الله عز وجل، وهى: غيرة الرجل على أهله من غير ريبة**»[3] (من غير ما يدعو إلى الشك).

(رواه أبو داود والنسائى وابن حبان)

٥- أن يعلم زوجته أمور الدين:-

قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ (طه:١٣٢).

وكان ﷺ إذا أصاب خصاصة قال لأهله «**صلوا، صلوا**»[4] (رواه ابن أبى حاتم).

وكان عمر بن الخطاب إذا استيقظ (يعنى: يصلى من الليل) أقام أهله[5].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (التحريم:٦).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: في تفسير هذه الآية «اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصى الله، وأمروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار» وقال قتادة:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الترغيب والترهيب جـ٣ ص ٤٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ابن كثير جـ٣ ص ١٧١.

(٥) المرجع السابق.

«تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله، وأن تقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به وتساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية زجرتهم عنها»[1].

٦- العدل بين الزوجات:-

إن كان متزوجا بأكثر من واحدة يجب عليه أن يعدل بينهن: قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء:٣)وهذا العدل في الأمور الظاهرة من النفقة والمبيت وغير ذلك.

أما الميل القلبى فلا يشترط فيه العدل لأنه لا يملكه. قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء:١٢٩)

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط**» (أى جنبه مائل) وذلك فضيحة له يوم القيامة بسبب ظلمه وجوره[2]. (رواه الترمذي والحاكم).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا**»[3] (رواه الإمام مسلم وغيره).

حقوق الزوج على زوجته

١- الطاعة:

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها**»[4] (رواه ابن حبان).

(١)ابن كثير جـ ٣ ص ٣٩١.
(٢)الترغيب والترهيب جـ٣ ص ٣٤٣.
(٣)المرجع السابق.
(٤)الإحياء: جـ٢ ص ٥٩.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ وقالت: يا رسول الله، إنى رسول النساء إليك، وما منهن امرأة إلا وتهوى مخرجى إليك: الله رب الرجال والنساء وإلههن، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء. كتب الله الجهاد على الرجال، فإن أصابوا أُثروا (أى أُجروا) وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة؟ قال: «**طاعة أزواجهن والمعرفة بحقوقهن، وقليل منكن من يفعله**»[1] (رواه الطبرانى).

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء، وكل شىء مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع**»[2] (رواه الطبرانى).

٢- حفظ العرض والمال:

قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النساء:٣٤).

وعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: «**ألا إن لكم على نسائكم حقًا، ولنسائكم عليكم حقًا، فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون... الحديث**»[3].

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنى امرأة أيم (غير متزوجة) وأريد أن أتزوج، فما حق الزوج؟ قال: «**إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهى على ظهر بعير؛ لا تمنعه، ومن حقه ألا تعطى شيئًا من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان عليها الوزر والأجر له**»[4] (رواه البيهقى).

---

(١) الترغيب: جـ٣ ص ٣٣٦.
(٢) المرجع السابق: ص٣٤٢.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الإحياء: جـ٢ ص٥٩.

٣- التودد إليه والتزين له:

جاء في الإصابة: أن أم سليم بنت ملحان رضى الله عنهما لما مات ولدها، قالت لما دخل زوجها أبو طلحة: لا يذكر أحد ذلك له قبلى، فلما سأل عن ولده قالت: هو أسكن ما كان، فظن أنه عوفى، فأكل، ثم تزينت وتطيبت فنام معها وأصاب منها، فلما أصبح قالت له: احتسب ولدك، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «بارك الله لكما في ليلتكما» فجاءت بولد.

قال ابن حجر: القصة مخرجة في الصحيح[١].

روى أن أسماء بنت خارجة الفزارى قالت لابنتها عند التزوج فى شأن زوجها. احفظى أنفه وسمعه وبصره فلا يشمن منك إلا طيبًا ولا يسمع إلا حسنًا ولا ينظر إلا جميلا[٢].

حقوق الأبناء على الآباء

لقد جعل الإسلام للأبناء حقوقا على الآباء:

١- فأمر الزوج بأن يتخير الزوجة الصالحة لما في ذلك من الأثر الطيب في تربية الأبناء.

قال تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ (البقرة:٢٢١).

والرسول ﷺ يقول: «**تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن**»[٣] (رواه ابن عدى في الكامل، وابن عساكر).

---

(١) الإصابة: جـ٨ ص٢٤٣.

(٢) الإحياء: جـ٢ ص٦١.

(٣) الجامع الصغير: جـ١ ص ٢٢٣.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**تزوجوا في الحجز** (بفتح الحاء وسكون الجيم: أي المنبت) **الصالح، فإنَّ العرق دساس**» أى أن للوارثة أصلا.[١] (رواه ابن عدى).

ويقول ﷺ: «**إياكم وخضراء الدمن، فقيل: ما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء**»[٢] (رواه الدارقطني).

٢- وجعل الإسلام للابن حقوقا في عنق والديه مباشرة:

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:٢٣٣).

قال في المنار عقب هذه الآية: إنَّ لبن المرضع يؤثر في جسم الطفل وأخلاقه وسجاياه، ولذلك يحتاط في انتقاء المراضع ويُجتنب استرضاع المريضة والفاسدة الأخلاق والآداب[٣].

٣- وجعل حضانته في سنيه الأولى إلى من يقوم بحقوقه ويستطيع القيام بتربيته وتعليمه:

قال ابن القيم: الصبى في هذه الحالة ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك لا يلتفت لاختياره وكان عند من هو أنفع له وأخْيَر ولا تحتمل الشريعة غير هذا.

والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (التحريم:٦).

والرسول ﷺ يقول: «**مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم على تركها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**».

وقال الحسن: علموهم وأدبوهم وفقهوهم. فإذا كانت الأم تتركه في المكتب

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الإحياء: جـ٢ ص٤٢.
(٣) المنار: جـ٢ ص ٤٦.

وتعلمه القرآن. والصبى يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه، وأبوه يشجعه على ذلك، فأمه أحق به بلا تخيير ولا قرعة، وكذلك العكس، ومتى أخل أحد من الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبى وعطله، والآخر مراع له فهو أحق به وأولى.

وسمعت شيخنا رحمه الله يقول: تنازع أبوان صبيًا عند بعض الحكام فخيره بينهما. فاختار أباه، فقالت أمه اسأله لأى شىء يختار أباه؟ فسأله، فقال: أمّي تبعثنى كل يوم للكتاب والفقيه يضربنى وأبى يتركنى للعب مع الصبيان. فقضى به للأم وقال: أنت أحق به.

قال شيخنا: وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبى وأمره الذى أوجبه الله عليه فهو عاص ولا ولاية له عليه. بل كل من لم يقم بالواجب فى ولايته فلا ولاية له. بل إما أن يرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب. إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان[١].

٤- وقد جعل الإسلام من حقوق الأبناء على الآباء أن يتخيروا لهم أحب الأسماء إلى نفوسهم، وإن يحسنوا تأديبهم وتربيتهم وتعليمهم وتدريبهم على ما يقوى أجسامهم والقيام بالإنفاق عليهم.

١- قال ﷺ: **«حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه وأن يزوجه إذا أدرك، ويعلمه الكتاب»**[٢] (رواه أبو نعيم والديلمى عن أبى هريرة).

٢- ويقول ﷺ: **«ما نحل** (بفتح النون والحاء: أعطى) **والد ولداً من نحل** (بضم النون وسكون الحاء: عطية) **أفضل من أدب حسن»**[٣] (رواه الترمذي).

٣- وقال ﷺ: **«لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع»**[٤].

---

(١) زاد المعاد: جـ٤ ص ١٣٨.

(٢) الجامع الصغير: جـ١ ص ٢٥٥.

(٣) التاج: جـ٥ ص٨.

(٤) المصدر السابق.

٤- وقال رسول الله ﷺ: «**حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتاب والسباحة والرماية وأن لا يرزقه إلا طيباً**»[(١)] (رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أبى رافع).

٥- عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن أسماء عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «**أفضل دينار دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله**»[(٢)].

٦- عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، هل لى في بنى سلمة أجر أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا ولا هكذا إنما هم بنى؟ فقال: «**نعم لك أجر ما أنفقت عليهم**»[(٣)] (متفق عليه).

٧- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**» (وفى لفظ للإمام مسلم «**أن يضيع من يعول**»)[(٤)] (رواه أبو داود).

٨- وروى عن عمر رضي الله عنه أن رجلا جاء إليه بابنه. فقال: إن ابنى هذا يعقنى. فقال عمر للابن أما تخاف الله عقوق والدك فإن من حق الوالد كذا. فقال الابن: يا أمير المؤمنين أما للابن على والده حق؟ قال نعم. حقه عليه أن يستنجب أمه (يعنى لا يتزوج امرأة دنيئة لكيلا يكون للابن تعيير بها) قال: ويحسن اسمه ويعلمه الكتاب. فقال الابن: فوالله ما استنجب أمى وما هى إلا سندية اشتراها بأربعمائة درهم ولا حسن (بتشديد السين) اسمى. سمانى جعلا (الحشرة الدنيئة) ولا علمنى من كتاب الله آية واحدة. فالتفت عمر إلى الأب وقال تقول ابنى يعقنى فقد عققته قبل أن يعقك. قم عنى[(٥)].

---

(١) الجامع الصغير: جـ١ ص٢٥٥.
(٢) الفتح الربانى: جـ١٧ ص٦٣.
(٣) رياض الصالحين: ص١٤٦.
(٤) المرجع السابق.
(٥) تنبيه الغافلين للسمرقندى ص ٤٦.

٥-ومن حقوق الأبناء أيضًا أن يحرص الآباء على توفير المثل الطيب وتهيئة البيئة الصالحة لهم داخل البيت وخارجه ففى ذلك وقاية لهم في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (التحريم:٦).

وفي إسلام على بن أبى طالب وهو ابن عشر سنين ما يدلنا على ما للبيئة من الأثر الظاهر في نشأة على رضي الله عنه.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

ثم يقول: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ * وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ (لقمان:١٧-١٩).

وعن ابن عباس قال: كنت خلف النبى ﷺ فقال: يا غلام إنى أعلمك كلمات: **«احفظ الله يحفظك. احفظ الله تجده تجاهك. إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله. واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك. رفعت الأقلام وجفت الصحف»**[1] (رواه الترمذي).

حقوق الآباء على الأبناء

للآباء على الأبناء حقوق كثيرة ومتعددة، بينها القرآن الكريم في كثير من آياته، وأوضحتها السنة النبوية الشريفة، وهو أمر طبيعى يتفق والفطرة السليمة حيث يجب على الإنسان أن يقابل إحسان والديه إليه بالمثل.

قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ﴾ (الرحمن:٦٠).

---

(١) رياض الصالحين ص٤٨.

وإلى القارئ الكريم مجمل الأدلة من القرآن والسنة:-

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا * رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ (الإسراء:٢٣-٢٥).

٢- وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (لقمان:١٤، ١٥).

وهنًا: ضعفًا - فصاله: فطامه - أناب: تاب ورجع.

٣- وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الأحقاف:١٥).

كذلك يوجد في سنة الرسول ﷺ ما يدل على هذه الحقوق فمن ذلك:-

١- عن أبى أمامة رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله، ما حق الوالدين على ولدهما؟ قال: «**هما جنتك ونارك**»[١] (رواه ابن ماجه).

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضى الله عنهما- قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: «**أحى والدك؟**» قال نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**»[٢] (رواه البخارى ومسلم وغيرهما).

وفي رواية مسلم قال: أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أبايعك على

---

(١) الترغيب والترهيب جـ٤ ص٩٥.

(٢) المرجع السابق ص٩٣.

الهجرة والجهاد أبتغى الأجر من الله قال: «**فهل من والديك أحد حى؟**» قال: نعم بل كلاهما حى. قال: «**فتبغى الأجر من الله؟**» قال: نعم. قال: «**فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما**»[1].

٣- عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتى؟ قال: «**أمك**» قال ثم من؟ قال: «**أمك**». قال ثم من؟ قال: «**أمك**». قال ثم من؟ قال: «**أبوك**»[2] (رواه البخارى ومسلم).

٤- عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت: قدمت علىَّ أمى وهى مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: قدمت علىَّ أمى وهي راغبة (أى تسألنى الإحسان إليها) أفأصل أمى؟ قال: «**نعم صلى أمك**»[3] (رواه البخارى ومسلم).

٥- عن أبى سفيان مالك بن ربيعة الساعدى رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله هل بقى من بر أبوى شيء أبرهما به بعد موتهما؟ «**قال نعم الصلاة عليهما والدعاء لهما بالنعيم والقبول والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما**»[4] (رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما).

٦- عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: رغم أنفه «أى لصق بالتراب» ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه قيل من يا رسول الله؟ قال: «**من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة**»[5] (رواه مسلم).

٧- عن أبى بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا؟**

(١) المرجع السابق ص٩٤.
(٢) الترغيب والترهيب جـ٤ ص١٠٠.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.

قلنا: بلى يا رسول الله قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئًا فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت»[(١)] (رواه البخارى ومسلم).

٨- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذى يقر الخبث في أهله**»[(٢)] (رواه أحمد والنسائى والبزار).

٩- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: إن أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه**»[(٣)] (رواه البخارى ومسلم).

حقوق الأخوة والأخوات بعضهم على بعض

وحرص الإسلام على توثيق الصلة الحسنة بين الأخوة والأخوات وباقى ذوى الأرحام. وبذلك تكون الأسرة كلها متحدة متعاونة متماسكة: وعلى الأسرة ينبنى المجتمع المتماسك المتعاون، وقد حرص القرآن الكريم والسنة الشريفة على ذلك ومن ذلك ما يلى:-

١- قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الأنفال:٧٥).

وكما أن ذوى الأرحام بعضهم أولى وأحق بالميراث من الأجنبى. فلهم أيضًا حقوق مالية يجب أن تؤدى إليهم.

٢- قال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾ (الإسراء:٢٦)

وعلينا أن نتقى ونخشى إيذاء ذوى الأرحام وقطيعتهم وعدم القيام بحقوقهم.

---

(١) الترغيب والترهيب جـ٤ ص١٠٦.

(٢) المرجع السابق ص ١٠٦.

(٣) المرجع السابق ص ١٠٧.

٣- قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (النساء:١).

وقد توعد الله قاطعى أرحامهم باللعن والعذاب.

٤- قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ (محمد:٢٢، ٢٣).

٥- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (البقرة:٢٧).

قال القرطبى: اختلف ما الشىء الذى أمر بوصله؟ فقيل صلة الأرحام. وقيل الإشارة إلى دين الله وعبادته فى الأرض وإقامة شرائعه وحفظ حدوده، فهى عامة في كل ما أمر الله تعالى به أن يوصل. هذا قول الجمهور. والرحم جزء من هذا[1].

١- وعن علي بن أبى طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**من سره أن يمد له في عمره ويوسع له في رزقه. ويدفع عنه ميتة السوء. فليتق الله وليصل رحمه**» رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده: والبزار بإسناد جيد. والحاكم[2].

٢- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه**»[3] (رواه البخارى ومسلم).

٣- عن أبى أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن أعرابيًا عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها. ثم قال: يا رسول الله أو يامحمد: أخبرنى بما يقربنى من الجنة ويباعدنى من النار؟ قال: فكف النبى ﷺ. ثم نظر في أصحابه. ثم قال: لقد وفق أو لقد هدى. قال كيف قلت؟ قال فأعادها. فقال النبى ﷺ تعبد

(١) القرطبى جـ١ ص٢٤٧.
(٢) الترغيب والترهيب جـ٤ ص ١١٤.
(٣) الترغيب والترهيب جـ٤ ص ١١٤.

الله ولا تشرك به شيئًا. وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة، وتصل ذا رحمك. فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: أن تمسك بما أمر به دخل الجنة»(١) (رواه البخارى ومسلم واللفظ له).

٤- عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال: «**الرحم متعلقة بالعرش تقول: من وصلنى وصله الله، ومن قطعنى قطعه الله**»(٢) (رواه البخارى ومسلم).

٥- عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله عز وجل: أنا الله وأنا الرحمن، خلقت الرحم، وشققت لها اسما من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته. أو قال: بتته**» رواه أبو داود والترمذى من رواية أبى سلمة عنه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ومعنى بتته: قطعته، أى قطعت منه عونى ورحمتى(٣).

٦- عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم، فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: نعم. أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى. قال: فذاك لك». ثم قال رسول الله ﷺ اقرءوا إن شئتم: «فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم، أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم»(٤) (رواه البخارى ومسلم).

٧- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما: عن النبى ﷺ قال: «**ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها**»(٥).

(رواه البخارى واللفظ له وأبو داود والترمذي)

٨- عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله إن لى قرابة أصلهم ويقطعونى، وأحسن إليهم ويسيئون إلىَّ، وأحلم عليهم ويجهلون علىَّ. فقال: «**إن**

---

(١) الترغيب والترهيب جـ٤ ص١١٥.
(٢) المرجع السابق ص١١٧.
(٣) الترغيب والترهيب: جـ ٤ ص١١٧.
(٤) الترغيب والترهيب: جـ ٤ ص١١٨.
(٥) الترغيب والترهيب: جـ٤ ص١١٩.

كنت كما قلت، فكأنما تسفهم المل (بفتح الميم واللام المشددة: وهو الرماد الحار) **ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»**[1] (رواه مسلم).

قضية تعدد الزوجات والحكمة من ذلك

يشن الغربيون المتعصبون من رجال الدين، والاستعماريون، ومن يدورون في فلكهم من أشباه المسلمين حملة قاسية على الإسلام والمسلمين بسبب تعدد الزوجات، ويتخذون منها دليلا على اضطهاد الإسلام للمرأة، واستغلال المسلمين لها في إرضاء شهواتهم ونزواتهم، وهم في ذلك مكشوفو الهدف، مفضوحو النية متهافتو المنطق:

١- فالإسلام لم يكن أول من شرع تعدد الزوجات، بل كان التعدد موجودًا في معظم الأمم القديمة تقريبًا:

عند الأثينيين، والصينيين، والهنود، والبابليين، والآشوريين، والمصريين، ولم يكن له عند أكثر هذه الأمم حد محدود. وقد سمحت شريعة «ليكى» الصينية بتعدد الزوجات.

٢- والديانة اليهودية كانت تبيح التعدد بدون حدّ، وأنبياء التوراة كانت لهم زوجات كثيرات، فنبى الله «سليمان» كان له سبعمائة امرأة من الحرائر، وثلاثمائة من الإماء.

٣- ولم يرد في الديانة المسيحية نص صريح يمنع التعدد، وإنما ورد على سبيل الموعظة: «إن الله خلق لكل رجل زوجة» وهذا لا يفيد على أبعد الاحتمالات إلا الترغيب بأن يقتصر الرجل في الأحوال العادية على زوجة واحدة، وقد ثبت تاريخيًا أن بين المسيحيين الأقدمين من كانوا يتزوجون بأكثر من واحدة، وفي آباء الكنيسة الأقدمين من كان لهم كثير من الزوجات وقد كان في أقدم عصور المسيحية من إباحة تعدد الزوجات في أحوال استثنائية، وأمكنة مخصوصة[2].

---

(١) الترغيب والترهيب جـ٤ ص ١٢٠.

(٢) انظر المرأة بين الفقه والقانون ص ٧٢.

قال «وستر مارك» في «تاريخ الزواج»: إن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقى إلى القرن السابع عشر، وكان يتكرر كثيرًا في الحالات التى لا تحصيها الكنيسة والدولة[1].

وفى سنة ١٦٥٠م بعد أن تبين النقص في عدد السكان من جراء حروب الثلاثين، أصدر مجلس الفرنكيين «بنورمبرج» قرارًا يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين[2].

بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية إلى إيجاب تعدد الزوجات، ففى سنة ١٥٣١م نادى «اللامعمدانيون» في «مونستر» صراحة بأن المسيحى -حق المسيحى- ينبغى أن تكون له عدة زوجات، ويعتبر «المورمون» كما هو معلوم أن تعدد الزوجات نظام إلهى مقدس[3].

ويقول الأستاذ العقاد: ومن المعلوم أن اقتناء السرارى كان مباحا -أى في المسيحية- على إطلاقه كتعدد الزوجات... وربما نصح بعض الأئمة عند النصارى بالتسرى، لاجتناب الطلاق في حالة عقم الزوجة الشرعية، ومن ذلك ما جاء في الفصل الخامس عشر من كتاب «الزوج الأمثل» للقديس «أوغسطين» فإنه يفضل التجاء الزوج إلى التسرى بدلا من تطليق زوجته العقيم[4].

وقال «جورجى زيدان»: «فالنصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعها من التزوج بامرأتين فأكثر، ولو شاءوا لكان تعدد الزوجات جائزًا عندهم، ولكن رؤساؤها القدماء وجدوا الاكتفاء بزوجة واحدة أقرب لحفظ نظام العائلة واتحادها - وكان ذلك شائعًا في الدولة الرومانية - فلم يعجزهم تأويل آيات الزواج حتى صار التزوج بأكثر من امرأة حرامًا كما هو مشهور»[5].

---

(١) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص ١١٧.
(٢) المرأة بين الفقه والقانون ص ٧٣.
(٣) انظر المرأة في القرآن الكريم للعقاد ص ١٣٢.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المرأة بين الفقه والقانون ص ٧٤.

والمسيحية المعاصرة تعترف بالتعدد في أفريقيا السوداء، فقد وجدت الإرسالية التبشيرية نفسها أمام واقع اجتماعى وهو تعدد الزوجات لدى الأفريقيين الوثنيين، ورأوا أن الإصرار على منع التعدد يحول بينهم وبين الدخول في النصرانية، فنادوا بوجوب السماح للإفريقين المسيحيين بالتعدد إلى غير حد محدود، فقد كان المبشرون يقولون إنه ليس من السياسة أن نتدخل في شئون الوثنيين الاجتماعية التى وجدناهم عليها، وليس من الكياسة أن نحرم عليهم التمتع بأزواجهم ما داموا نصارى يدينون بدين المسيح، بل لا ضرر من ذلك ما دامت «التوراة» وهى الكتاب الذى يجب على المسيحيين أن يجعلوه أساس دينهم تبيح هذا التعدد، فضلا عن أن المسيح قد أقر ذلك في قوله: «لا تظنوا أنى جئت لأهدم بل لأتمم»[1].

وأخيرًا أعلنت الكنيسة رسميا السماح للإفريقيين النصارى بتعدد الزوجات.

٥- والشعوب الغربية المسيحية وجدت نفسها تجاه زيادة عدد النساء على الرجال عندها - وبخاصة بعد الحربين العالميتين - إزاء مشكلة اجتماعية خطيرة لا تزال تتخبط في إيجاد الحل المناسب لها، وقد كان من بين الحلول التى برزت، إباحة تعدد الزوجات.

فقد حدث أن مؤتمرًا للشباب العالمى عقد في «ميونخ» بألمانيا عام ١٩٤٨م واشترك فيه بعض الدارسين المسلمين من البلاد العربية، وكان من لجانه لجنة تبحث مشكلة زيادة عدد النساء فى ألمانيا أضعافا مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب، وقد استعرضت مختلف الحلول لهذه المشكلة، وتقدم الأعضاء المسلمون في هذه اللجنة باقتراح إباحة تعدد الزوجات، وقوبل هذا الرأى أولا بشىء من الدهشة والاشمئزاز، ولكن أعضاء اللجنة اشتركوا جميعًا في مناقشته فتبين بعد البحث الطويل أنه لا حل غيره، وكانت النتيجة أن أقرت اللجنة توصية المؤتمر بالمطالبة بإباحة تعدد الزوجات لحل المشكلة[2].

---

(١) انظر: الإسلام والنصرانية في أواسط أفريقية لنورجيه ص ٩٢-٩٨.

(٢) انظر: المرأة بين الفقه والقانون ص ٧٥.

وفي عام ١٩٤٩م تقدم أهالى «بون» عاصمة ألمانيا الاتحادية بطلب إلى السلطات المختصة يطلبون فيه أن ينص في الدستور الألمانى على إباحة تعدد الزوجات[١].

وقال الفيلسوف الألمانى «شوبنهور» في رسالته «كلمة عن النساء»: إن قوانين الزواج في أوربا فاسدة المبنى بمساواتها المرأة بالرجل، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا، وضاعفت علينا واجباتنا، على أنها ما دامت أباحت للمرأة حقوقا مثل الرجل كان من اللازم أن تمنحها أيضا عقلا مثل عقله... إلى أن يقول: ولا تقوم امرأة من الأمم التى تجيز تعدد الزوجات زوجا يتكفل بشئونها، والمتزوجات عندنا عدد قليل، وغيرهن لا يحصين عددًا، تراهن بغير كفيل: بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهى هائمة - متحسرة، وبين ضعيفة من الطبقات السفلى، يتجشمن من الصعاب، ويتحملن شاق الأعمال، وربما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزى والعار.

ففى مدينة «لندن» وحدها ثمانون ألف بنت عمومية، «هذا على عهد شوبنهور» سفك دم شرفهن على مذبحة الزواج ضحية الاقتصار على زوجة واحدة، ونتيجة تعنت السيدة الأوربية وما تدعيه لنفسها من الأباطيل، أما آن لنا أن نعدّ بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره؟ إذا رجعنا إلى أصول الأشياء لا نجد ثمه سببًا يمنع الرجل من التزوج بثانية إذا أصيبت امرأته بمرض مزمن تألم منه، أو كانت عقيما، أو على توالى السنين أصبحت عجوزًا ولم تنجح «المورمون» فرقة من البروتستانت والتى تبيح تعدد الزوجات وتمارسه فعلا، ولها كنائسها المنتشرة في أوربا وأمريكا ومن مقاصدها إبطال هذه الطريقة الفظيعة: طريقة الاقتصار على زوجة واحدة.

وتحدث «غوستاف لوبون» في «حضارة العرب» عن تعدد الزوجات عند المسلمين، وهو الذى عاش بنفسه سنوات طويلة في بلاد الشرق والإسلام فقال:

---

(١) انظر: الأحكام الشخصية للدكتور محمد يوسف موسى ص ١٢١.

«لا نذكر نظاما اجتماعيا أنحى الأوربيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات، كما أننا لا نذكر نظاما أخطأ الأوربيون في إدراكه كذلك المبدأ، فيرى أكثر مؤرخى أوروبا اتزانا أن مبدأ تعدد الزوجات حجر الزاوية في الإسلام، وأنه سبب انتشار القرآن، وأنه علة انحطاط الشرقيين، ونشأ عن هذه المزاعم الغربية على العموم أصوات سخط ورحمة بأولئك البائسات المكدّسات في دوائر الحريم فيراقبهن خصيان غلاظ. ويقتلن حينما يكرههن سادتهن» اهـ[1].

ويقول «وسترمارك» في تاريخه:

«إن مسألة تعدد الزوجات لم يفرغ منها بعد تحريمه في القوانين الغربية، وقد يتجدد النظر في هذه المسألة كرّة بعد أخرى، كما تحرجت أحوال المجتمع الحديث فيما يتعلق بمشكلات الأسرة.

ثم تساءل: هل يكون الاكتفاء بالزوجة الواحدة ختام النظم، ونظام المستقبل الوحيد في الأزمنة المقبلة؟ ثم أجاب قائلا: إنه سؤال أجيب عنه بآراء مختلفة، إذ يرى «سبنسر» أن نظام الزوجة الواحدة هو ختام الأنظمة الزوجية، وأن كل تغيير في هذه الأنظمة لا بدّ أن يؤدى إلى هذه النهاية.

وعلى نقيض ذلك يرى الدكتور «ليبون» أن القوانين الأوربية سوف تجيز التعدد.

ويذهب الأستاذ «اهرنفيل» إلى حد القول بأن التعدد ضرورى للمحافظة على بقاء «السلالة الآرية».

وإذا نحن حاكمنا الموضوع محاكمة منطقية بعيدة عن العاطفة، وجدنا للتعدد حسناته وسيآته، وحسناته ليست من حيث التعدد ذاته، فما من شك أن وحدة الزوجة أولى، وأقرب إلى الفطرة، وأدعى إلى تماسك الأسرة، وتحاب أفرادها، ومن أجل ذلك كان هو النظام الطبيعى الذى لا يفكر الإنسان المتزوج العاقل في العدول عنه إلا عند الضرورات، وهى التى تسبغ عليه وصف الحسن،

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون ص ٧٧ فما بعدها.

وتضفى عليه الحسنات، والضرورات تنقسم إلى اجتماعية، وشخصية: فالضرورات الاجتماعية التى تلجئ إلى التعدد كثيرة، نذكر منها حالتين لا ينكر أحد وقوعهما:

١- عند زيادة النساء على الرجال في الأحوال العادية، كما هو الشأن، في كثير من البلدان كشمال أوروبا، فإن النساء فيها في غير أوقات الحروب وما بعدها تفوق الرجال بكثير.

ففى هذه الحالة يكون التعدد أمرًا واجبًا أخلاقيًا، واجتماعيًا، وهو أفضل بكثير من تسكع النساء الزائدات عن الرجال في الطرقات، لا عائل لهن، ولا بيت يؤويهن، ولا يوجد إنسان يحترم استقرار النظام الاجتماعى يفضل انتشار الدعارة على تعدد الزوجات، إلا أن يكون مغلوبًا على هواه، كأن يكون رجلا أنانيًا يريد أن يشبع غريزته الجنسية دون أن يحمل نفسه أىّ التزامات أدبية، أو مادية نحو من يتصل بهن، ومثل هؤلاء خراب، ودمار على المجتمع، وأعداء للمرأة نفسها.

ومنذ أوائل هذا القرن تنبه عقلاء الغربيين إلى ما ينشأ من منع تعدد الزوجات من تشرد النساء، وانتشار الفاحشة، وكثرة الأولاد غير الشرعيين، وأعلنوا أنه لا علاج لذلك إلا السماح بتعدد الزوجات، فقد نشرت جريدة (لاغوص ويكلى ركورد) في عددها الصادر بتاريخ ٢٠ نيسان ١٩٠١م نقلاً عن جريدة (لندن تروث) بقلم إحدى السيدات الإنجليزيات ما يلى:

«لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعم البلاء، وقل الباحثون عن أسباب ذلك، وإذ كنت امرأة ترانى أنظر إلى هاتيك البنات وقلبى يتقطع شفقة عليهن وحزنًا، وماذا عسى يفيدهن بثى وحزنى، وإن شاركنى فيه الناس جميعًا؟ لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة، وإن العالم (تومس) رأى الداء ووصف له الدواء الكامل الشفاء، وهو الإباحة للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة، وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربى على الاكتفاء بامرأة واحدة، إن هذا التحديد بواحدة هو

الذى جعل بناتنا شوارد، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة، أى ظن وفرض يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلاً «وعارًا» وعالة على المجتمع، فلو كان تعدد الزوجات مباحا لما حاق بأولئك الأولاد، وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون، ولسلم عرضهن، وعرض أولادهن، إن إباحة تعدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين»اهـ[1].

وتدل الإحصائيات التى تنشر في أوربا،وأمريكا، على ازدياد نسبة الأولاد غير الشرعيين، زيادة تقلق الباحثين الاجتماعيين، وهؤلاء ليسوا إلا نتيجة اقتصار الرجل على امرأة واحدة، وكثرة النساء اللاتى لا يجدن طريقًا مشروعا للاتصال الجنسى.

٢- عند قلة الرجال عن النساء قلة بالغة نتيجة الحروب الطاحنة، أو الكارث العامة، وقد دخلت أوربا حربين عالميتين خلال ربع قرن. ففنى فيهما ملايين الشباب، وأصبحت جماهير من النساء ما بين فتيات ومتزوجات، فقد فقدن عائلهن، وليس أمامهن - ولو وجدن عملا - إلا أن يتعرفن على المتزوجين الذين بقوا أحياء، فكانت النتيجة أن عملن بإغرائهن على خيانة الأزواج لزوجاتهم.

وقد وجدت النساء المتزوجات في هذه الأحوال من القلق،وتجرع ألم الهجر والحرمان ما يفوق مرارة انضمام زوجة أخرى شرعية إلى كل واحدة منهن، وقامت في بعض بلاد أوربا - وبخاصة في ألمانيا - جمعيات نسائية تطالب بالسماح بتعدد الزوجات، أو بتعبير أخف وقعًا في أسماع الغربيين وهو «إلزام الرجل بأن يتكفل امرأة أخرى غير زوجته» وضرورات الحروب ونقصان الرجال فيها لا تدع مجالا للمكابرة في أن الوسيلة الوحيدة لتلافى الخسارة البالغة بالرجال هو السماح بتعدد الزوجات.

---

(١)انظر: مجلة المنار المجلد الرابع ص ٤٨٥، ٤٨٦.

وهذا الفيلسوف الإنجليزى «سبنسر» برغم مخالفته لفكرة تعدد الزوجات، يراها ضرورة للأمة التى يفنى رجالها في الحروب.

يقول «سبنسر» في كتابه «أصول علم الاجتماع»:

«إذا طرأت على الأمة حال اجتاحت رجالها بالحروب ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة، وبقيت نساء عديدات بلا زواج، ينتج عن ذلك نقص في عدد المواليد لا محالة، ولا يكون عددهم مساويًا لعدد الوفيات، فإذا تقاتلت أمتان مع فرض أنهما متساويتان في جميع الوسائل المعيشية وكانت إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها بالاستيلاد، فإنها لا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التى يستولد رجالها جميع نسائها، وتكون النتيجة أن الأمة الموحدة للزوجات تفنى أمام الأمة المعددة للزوجات[1].

ضرويات التعدد:-

هناك حالات كثيرة قد تلجئ الأزواج إلى التعدد أذكر منها على سبيل المثال ما يلى:-

١- أن تكون زوجته عقيما، وهو يحب الذرية، ولا حرج عليه في ذلك، فحب الأولاد غريزة في نفس الإنسانية، ومثل هذا ليس أمامه إلا أحد أمرين: إما أن يطلق زوجته العقيم. أو أن يتزوج أخرى عليها، ولا شك في أن الزواج عليها أكرم بأخلاق الرجال، ومروءاتهم من تطليقها، وعدم الطلاق في مصلحة الزوجة العاقر نفسها، لأنه خير لها أن تبقى زوجة ولها شريكة أخرى في حياتها الزوجية، على أن تفقد بيت الزوجية، ثم لا أمل هناك بعد ذلك فيمن يرغب في الزواج منها بعد أن يعلم أن طلاقها كان لعقمها.

فهى حينئذ مخيرة بين التشرد، أو العودة إلى بيت أسرتها، وبين البقاء في بيت زوجها، ولها كل الحقوق الزوجية، وكرامتها الاجتماعية، ولها مثل ما لزوجته

---

(١) انظر: دائرة معارف فريد وجدى جـ٤ ص ٦٩٢ مادة (زوج).

الثانية من حقوق ونفقات مما لا شك فيه أن المرأة الكريمة العاقلة تفضل التعدد على التشرد.

٢- أن تصاب الزوجة بمرض مزمن، أو معد، أو منفر، بحيث لا يستطيع معه الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج.

فالزوج هنا بين حالتين: إما أن يطلقها، وليس في ذلك شيء من الوفاء، ولا من المروءة، ولا من كرم الأخلاق، وفيه الضياع والمهانة للمرأة المريضة.

وإما أن يتزوج عليها أخرى ويبقيها في عصمته، لها حقوقها كزوجة، ولها الإنفاق عليها في كل ما تحتاج إليه من دواء وعلاج.

ومما لا ريب فيه أن الحالة الثانية أكرم وأنبل، وأضمن لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على السواء.

٣- أن يشتد كره الزوج لزوجته بحيث لم يجد معه علاج الطلاق الأول والثانى. وما بينهما من هدنة العدة التى تمتد في كل تطليقة ثلاثة أشهر تقريبًا وهنا يجد الزوج نفسه أيضًا بين حالتين:

إما أن يطلقها ويتزوج غيرها، وإما أن يبقيها عنده لها حقوقها المشروعة كزوجة، ويتزوج عليها أخرى، ولا شك أيضًا في أن الحالة الثانية أكرم للزوجين، وهو فى الوقت نفسه أضمن لمصلحة الزوجة، خصوصًا بعد تقدم السن وإنجاب الأولاد.

٤- أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار، وتكون إقامته في غير بلدته تستغرق في بعض الأحيان شهورًا، وهو لا يستطيع أن ينقل زوجته وأولاده معه كلما سافر، ولا يستطيع أن يعيش وحيدًا في سفره تلك الأيام الطويلة.

وهنا يجد نفسه كرجل بين حالتين:

إما أن يفتش عن امرأة يأنس بها عن غير طريق مشروع، وإما أن يتزوج أخرى ويقيم معها إقامة مشروعة.

٥- قد يكون الرجل عنده من القوة الجنسية ما لا يكتفى معها بزوجة واحدة، إما لكثرة الأيام التى لا تصلح فيها زوجته للمعاشرة الجنسية، وهى أيام الحيض، والنفاس، وغيرها وفى هذه الحالة هل يقال له اصبر، وهو لا طاقة له على الصبر.

أو نغمض أعيننا عن الواقع كما تفعل النعام ونبيح له الاتصال الجنسى الحرام؟ أم يقال له تزوج زواجا شرعيًا.

مما لا شك فيه أن الزواج خير وأفضل من غيره بكثير.

يقول الدكتور مصطفى السباعى:

حينما كنت أتحدث مع الطلاب في الجامعة عن موضوع تعدد الزوجات سألتنى بعض الطالبات وقالت: «إذا كانت المبررات التى تذكرونها تبيح تعدد الزوجات فلماذا لا يباح تعدد الأزواج عند وجود المبررات نفسها بالنسبة إلى المرأة؟».

فكان جوابى فيه شىء من التلميح فهمته تلك الفتاة وتفهمه أمثالها من النساء، وهو أن المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد مستحيلة طبيعة وخلقة، ذلك لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا فى وقت واحد مرة واحدة في السنة كلها، أما الرجل فغير ذلك، فمن الممكن أن يكون له أولاد متعددون من نساء متعددات، ولكن المرأة لا يمكن إلا أن يكون لها مولود واحد من رجل واحد فتعدد الأزواج بالنسبة إلى المرأة يضيع نسبة ولدها إلى شخص معين، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى الرجل في تعدد زوجاته، وشىء آخر وهو أن للرجل رئاسة الأسرة في جميع شرائع العالم، فإذا أبحنا للزوجة تعدد الأزواج فلمن تكون رئاسة الأسرة؟ أتكون بالتناوب؟ أم للأكبر سنًا؟.

ثم إن الزوجة لمن تطيع؟ لهم جميعًا وهذا غير ممكن لتفاوت رغباتهم، أم تخص واحدًا دون الآخرين.

تشريع التعدد في القرآن الكريم

جاء في سورة النساء قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ (النساء:٣).

وقال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء:١٢٩).

تفيد هاتان الآيتان بمجموعهما الأحكام الآتية:

١- إباحة تعدد الزوجات حتى الأربع، فلفظ «فانكحوا» وإن كان لفظ أمر إلا أنه هنا للإباحة لا للوجوب، وعلى ذلك جمهور العلماء.

ولا عبرة بمن خالف ذلك من أهل الأهواء والبدع، إذ ذهبوا إلى أن الآية تفيد إباحة التعدد بأكثر من أربعة، وهذا ناشئ من جهلهم بأساليب البيان العربى، وبالسنة المطهرة.

٢- أن التعدد مشروط بالعدل بين الزوجات، فمن لم يتأكد من قدرته على العدل فلا ينبغى له أن يتزوج بأكثر من واحدة، ولو تزوج بأكثر من واحدة كان العقد صحيحًا بالإجماع، وعليه الإثم بسبب عدم العدل بين الزوجات.

وقد أجمع العلماء، مع فعل الرسول ﷺ على أن المراد بالعدل المشروط هو العدل المادى في المسكن واللباس والطعام والشراب والمبيت وكل ما يتعلق بمعاملة الزوجات مما يمكن فيه العدل.

٣- أفادت الآية الثانية أن العدل في الحب بين النساء غير مستطاع، وأن على الزوج أن لا يميل عن الأولى كل الميل فيذرها كالمعلقة التى لا هى متزوجة، ولا مطلقة بل عليه أن يعاملها باللطف والحسنى بما استطاع إلى ذلك سبيلا.

ولذلك نجد النبى ﷺ وهو خير العدول وأفضل الخلق، والمعصوم من الخطأ كان يقول:

«اللهم هذا قسمى في ما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك» يعنى بذلك حبه لبعض زوجاته كالسيدة «عائشة» أكثر من غيرها.

وقد حاول بعض الناس ممن لا علم لهم بالشرع، ولا بفهم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ أن يزعم أن القرآن يمنع التعدد، ويستدل على ذلك بالآيتين: السابقتين ويقول:

الآية الأولى تشترط إباحة التعدد بالعدل بين الزوجات، والآية الثانية تقطع باستحالة العدل بينهن، فكأن التعدد مشروط بما يستحيل إمكانه، فهو ممنوع. وقليل من النظر والتفكر فى معنى الآيتين يرد هذا الزعم لأمور كثيرة منها:

أولا: العدل المشروط في الآية الأولى، غير العدل المقطوع باستحالته في الآية الثانية: فالعدل في الآية الأولى هو الذى يمكن للزوج أن يفعله، وهو العدل المادى مثل: المسكن، والمبيت، واللباس، والطعام، وغير ذلك.

والعدل في الآية الثانية هو الذى لا يمكن في الواقع للزوج أن يفعله، وهو العدل المعنوى مثل: الحب والمكانة القلبية.

وعلى هذا فلا تعلق بين العدلين في الآيتين إلا من حيث إنه عدل بين الزوجات، ويكون تعليق التعدد بالعدل المادى بين الزوجات لا يزال مشروطًا وقائما، فمن لم يعدل بين زوجاته يكون آثمًا.

وأما عدم العدل في الأمور القلبية التى ليس للإنسان إرادة فيها كالحب مثلا فلا يؤاخذ الله عليه.

ثانيًا: إن نص الآية الثانية قاطع بالمراد من العدل الذى لا يستطيعه الإنسان، وهو الحب، وذلك أن الله تبارك وتعالى الذى يعلم طبيعة النفس الإنسانية، وأنها لا تستطيع العدل في الأمور النفسية، خاطبه بما يستطيع، فنهاه عن أن يميل عن الأولى كل الميل فيذرها كالمعلقة، ومعنى ذلك أن الميل بعض الميل جائز، بل هو أمر لا بد أن يقع، وهذا لا يحاسب الله عليه الزوج، ولذلك ختم الله الآية بقوله: **﴿وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيما﴾**.

ثالثًا: لو كان الأمر كما زعمه هؤلاء لما كان لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ معنى، ولا أدى إلى غرض، ولكان الأولى أن يمنع التعدد رأسًا وبلفظ واحد، لا أن يبيح التعدد ويعلقه بشرط مستحيل، فهذا نوع عبث من الكلام يصان عنه أى إنسان عاقل فكيف بكلام رب العالمين، الذى هو الذروة العليا من الفصاحة والبلاغة؟.

رابعًا: من المعلوم لدى الجميع أن النبى ﷺ كان لا يفعل حرامًا، ولا يأمر به، ولا يقر أحدًا عليه، وقد ثبت أن العرب الذين دخلوا في الإسلام كان منهم كثيرون تحت الواحد منهم أكثر من أربع زوجات، فأمرهم النبى ﷺ أن يختار كل واحد أربعًا من زوجاته، ويفارق الباقى: أى ما زاد على ذلك، ولو كان التعدد حرامًا لأمرهم النبى ﷺ باختيار واحدة فقط من سائر نسائه.

ومن الثابت أيضا أن الكثيرين من صحابة رسول الله ﷺ قد عددوا الزوجات في حياته، وعلى مسمع منه وعلم، ولم ينكر عليهم ذلك.

ولا أعتقد أن عاقلا يزعم أن رسول الله ﷺ وصحابته، والتابعين وجمهور المسلمين خلال هذه الحقبة الزمنية لم يفهموا المقصود من الآيتين حق الفهم.

أثر الإصلاح الإسلامى في التعدد:

جاء الإسلام ونظام التعدد شائع في كل شرائع العالم، وشعوبه تقريبًا، ولكنه لم يكن له حدود.

فكان أول إصلاح في هذا النظام أن قصره على أربع زوجات وهو إصلاح عظيم الشأن إذا علمنا أن بعض الناس، كان لهم مئات الزوجات.

وكان مما عمله أن شدد فيه على العدل بين الزوجات عدلا ماديًا إلى أقصى حدود المستطاع. فمن صنيع النبى ﷺ في مرضه الذى توفى فيه: كان يحرص على أن يبيت عند كل زوجة ليلة، كما يبيت عند الأخرى، وكان من شدة مرضه لا يستطيع المشى، فكان يحمل من بيت زوجة إلى بيت زوجة أخرى، حتى إذا ثقل عليه المرض، استأذن زوجاته في أن يظل عند السيدة عائشة، تمرضه، فلما أَذنَّ

له وعلم رضاهن بذلك انتقل إلى بيت السيدة عائشة وظل عندها حتى توفى بعد ليال صلوات الله وسلامه عليه.

وكان من إصلاح الإسلام فى هذا الأمر أن ربى ضمير الزوج المسلم على خوف الله ومراقبته، ورغبته في ثوابه إن نفذ أوامره، وخشيته من عقابه إن خالفها، وبذلك يكون مع زوجاته رجلا مؤمنًا، حاكما مراقبًا لنفسه بنفسه فيما يكون قد قصر من حق نحو إحدى زوجاته أو أساء من معاملة - ومثل هذه التربية تجعل التعدد - حين تقتضيه ظروف الإنسان الشخصية، أو ظروف المجتمع العامة - قليل المساوئ، قليل الأضرار، فلا بيت تنهكه العداوات ولا أولاد تفرق بينهم الخصومات، وكل ما فى الأمر غيرة لا بد منها تكبح الزوجة المسلمة جماحها، بأدب الإسلام وتصفى آثارها بحسن طاعتها لزوجها، وقيامها بحقه.

ونشأ البيت الإسلامى في العصور الأولى، تعمره الفضيلة، ويملؤه الحب، ويشيع في جنباته الوفاء والإخلاص، لا فرق في ذلك بين البيت ذى الزوجة الواحدة، وهو الأكثر، وبين البيت ذى الزوجتين، وهو الغالب في التعدد، وبين البيت ذى الزوجات الثلاث أو الأربع، وهو القليل في حالات التعدد.

يقول المرحوم الأستاذ العقاد:

وحسب الشريعة أن تقيم الحدود. وتوضح الخطة المثلى بين الاختيار، والاضطرار. وأما ما عدا ذلك من التصرف بين الناس، فشأنه شأن جميع المباحات التى يحسن الناس وضعها في مواضعها، أو يسيئون العمل والفهم فيها، على حسب أحوال الأمم والمجتمعات، من الارتقاء، والهبوط، وعلى المعرفة والجهل، ومن الصلاح والفساد، ومن الرخاء والشدة، ومن وسائل المعيشة على التعميم.

فالمباحات الاجتماعية، والفردية كثيرة، تأذن بها الشريعة، ولكنها لا تأخذ بأيدى الناس ليحسنوا تناولها، والتصرف فيها، فليس أكثر من الطعام المباح، وليس أكثر من أضرار الطعام بمن يستبيحونه على غير وجهه، بالزيادة. أو النقص في مقداره، وبالخلط بين ما يصلح منه للسليم وما يصلح منه للمريض، وما يطيب

منه في موعد، ولا يطيب في موعد سواه، وإنه لمن الشطط على الشرائع -وعلى الناس- أن تنتظر من الشارع حكما قاطعًا في كل حالة من هذه الحالات. لأن الضرر من فرضها على من يتولاها بغير صورة، أوخم وأعظم من تركها للتجربة والاختيار.

إن الممنوع من تعدد الزوجات لا حيلة فيه للمجتمع إلا بنقض بناء الزواج، وإهدار حرماته جهرة، أو في خفاء.

أما المباح من تعدد الزوجات، فالمجتمعات موفورة الحيلة في إصلاح عيوبه على حسب أحوالها الكثيرة من أدبية ومادية ومن اعتدال، أو اختلال، في تكوين أسرها وعائلاتها وسائر طبقاتها.

فالتربية المهذبة كفيلة بالعلاقة الصالحة بين الزوج وزوجته، فلا يحمد الزوج نفسه على علاقة بينه وبين امرأته لا تقوم على العطف المتبادل، والمودة الصريحة، والمعاونة الثابتة في تدبير الأسرة، ولا يتهيأ له جو البيت على المثال الذى يرتضيه مع زوجتين تدعوه إلى الجمع بينهما داعية من دواعى الأثرة والانقياد للنزوات[1].

ويقول الدكتور مصطفى السباعى:

إننى من أعداء منع تعدد الزوجات تشريعًا وقانونًا، أو وضع للعقبات في طريقه. وإن كنت من أنصار وحدة الزوجية فى حياتى الشخصية ولا غرابة في ذلك، ولا تناقض، فإن الإنسان العاقل يختار الأفضل، فأنا لا أدعو إلى أن يعدد كل متزوج، ولكننى أدعو إلى جعل مبدأ التعدد مسموحا به من غير قيود، ما عدا قيد القدرة على الإنفاق، ليستطيع من تلجؤه ظروفه الخاصة إلى التعدد.

ولتستطيع الأمة في حالة الحروب والأزمات التى يقل فيها عدد الرجال، ويكثر النساء أن تستفيد من تشريع التعدد بما يسد به نقص الرجال، وتكفل به

(١) انظر: المرأة في القرآن الكريم للأستاذ العقاد ص ١٣٧.

حياة النساء، ويحال بينهن وبين التشرد والتسكع، وبذلك يصان المجتمع من كثرة الفواحش، وازدياد الأولاد غير الشرعيين كما يقع الآن تمامًا في أوربا، فقد أصبحت مشكلة تكاثر الأولاد غير الشرعيين مشكلة اجتماعية، وإنسانية حملت كثيرًا من المفكرين عندهم على أن ينادوا بوجوب الاعتراف بهؤلاء، وإلحاقهم بآبائهم، وأن يكون لهم في القانون حقوق الأولاد الشرعيين، ولو أنهم أباحوا التعدد لما وصلوا إلى هذه الحالة[١].



(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعى ص ١٢٠.

قضية الطلاق والحكمة في ذلك

لقد حرص الإسلام على صيانة الأسرة، وحفظ كيانها، وتقديس روابط الزوجية، فبين سبحانه وتعالى أن الرجل والمرأة خلقا من نفس واحدة كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ (النساء:١).

وقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف:١٨٩).

كما بين سبحانه أن من آياته لذوى البصيرة والفكر أنه خلق الزوجة لتكون سكنا، وجعل بين الرجل والمرأة مودة ورحمة فيقول سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم:٢١).

كل ذلك لتوطيد روابط المحبة والمودة بين الرجل والمرأة، وإدامة للعلاقة الطيبة بينهما.

والإسلام في حرصه على هذه الرابطة واستدامتها يحض على حسن العشرة لا فى المحبة والمودة فحسب، بل ولو فتر الحب، أو تغير القلب فيقول تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ (النساء:١٩).

كما أرشد المرأة إلى أن تعالج ما بينها وبين زوجها من شقاق، فيقول تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء:١٢٨).

فإن لم يستطع الزوجان معالجة ما بينهما من شقاق كان على أسرتيهما أو على ولى الأمر، أو جماعة المسلمين أن يساعدوهما في إنهاء ذلك الخلاف وفى

ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (النساء:٣٥).

ففى هذه الآية الكريمة يبين سبحانه وتعالى أن أول ما ينبغى على الحكمين عمله هو التحرى فى معرفة أسباب هذه الخلافات والدواعى التى أدت بالزوجة إلى أن تسيئ معاملة زوجها، وكذلك معرفة ما لدى الزوج من أسباب تدفعه إلى سوء معاملة زوجته، فإن أمكن الوصول إلى أزالة أسباب الخلاف لإعادة الحياة الزوجية إلى وضعها الطبيعى فهذا هو المرجو، وإن لم تثمر مساعيهما تجبر المرأة على البقاء مع زوجها - أملا في إعادة الحياة الطبيعية في المستقبل - فإن أصرت على الطلاق بعد ذلك، فهذا أمر له أحكامه وتوابعه.

ومن رحمة الله أنه لم يجعل الطلاق مرة واحدة، بل إذا تتبعنا آيات الطلاق في القرآن الكريم نجدها على هذا الترتيب:

١- إذا هجر الرجل فراش زوجته غاضبًا، أمهل مدة حتى يرجع إلى زوجته وإلا طولب بإيقاع الطلاق، وهذه المدة هى أربعة أشهر، وهى التى تستطيع المرأة أن تحتملها بعيدًا عن الرجل وفى هذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾ (البقرة:٢٢٦، ٢٢٧).

٢- حتى إذا أنفذ الرجل عزمه وطلق تربصت المرأة ثلاثة قروء أى قريبًا من ثلاثة أشهر، ويجوز للرجل في هذه الفترة أن يراجع زوجته، وهذه الفترة إنما جعلت للتروى ومراجعة النفس عسى أن يزول ما بنفسيهما من شقاق وتعود الحياة الزوجية إلى حالتها الطبيعية، وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾ (البقرة:٢٢٨).

٣- وكان الطلاق في الجاهلية بلا حدود، يطلق الرجل كما يشاء، ويراجع وقت ما يريد، فتبقى المرأة كالمعلقة، فلما جاء الإسلام حدد الطلاق بمرتين يراجع

كل منهما نفسه في كل مرة، ويختبر شعوره تجاه صاحبه، فإن وقع الطلاق في المرة الثالثة فقد انفصمت بذلك الزوجية انفصاما تاما، ولا سبيل للعودة إلا بعد أن تتزوج المرأة برجل آخر زواجا صحيحًا، ويتصادف أن تطلق منه أو يموت، وحينئذ يصح أن تتزوج مرة ثانية بزوجها القديم، وفي ذلك يقول سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ثم يقول سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (البقرة:٢٢٩-٢٣٠).

٤- وبالتأمل في الآيات الكريمة السابقة نراها تقدم الإبقاء على الزوجية قبل إنهائها وكما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (البقرة:٢٣١).

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (الطلاق:٢).

حتى لو انقضت عدة المرأة من طلاقها الأول أو الثانى ثم بدا لهما أن يعودا إلى حياتهما مرة ثانية فليس لولى المرأة منعها من التزوج مرة ثانية، حرصًا من الإسلام على بقاء هذه الصلة، وفى ذلك يقول سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:٢٣٢).

فهذه الآيات وما شابهها حددت للطلاق منهجا خاصا لا يجوز تعديه، وتأمر بإحصاء العدة، وتنهى عن إخراج المرأة من بيتها الذى كانت فيه إلا لضرورة ظاهرة من جانبها، وهى في جملتها إنما تشرع حكمًا فاصلا لإنقاذ الأسرة من التفكك والانهيار، حتى إذا نفدت جميع وسائل الإصلاح التى تعمل على بقاء أواصر الزوجية كان من المصلحة أن يتفرقا حتى يجد كل ما يسعد به حياته، وهوعين الحكمة والصواب قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ (النساء:١٣٠)

على أن هناك في سنة الرسول ﷺ ما يدل على أن الطلاق إنما جعل وسيلة للتفريق بين زوجين أصبحت حياتهما جحيما لا يطاق، ولو بقيت على هذه

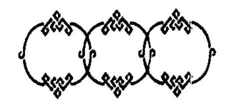
الحال لأدت إلى أضرار كثيرة وفى ذلك يقول الرسول ﷺ: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**».

هذا النموذج للإصلاح إنما هو من وضع العليم الخبير الذى يعلم ما يصلح النفوس، ويحقق لها السعادة ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك:١٤).

ومما يشهد بسمو هذا التشريع ووفائه بحاجة الإنسانية في كل زمان ومكان أن كثيرًا من غير المسلمين، والذين لا تبيح تعاليمهم مثل ذلك نادوا بتطبيق الشريعة الإسلامية وذلك للتخفيف من المآسى والمهازل التى تقع في مجتمعاتهم، والفضل ما شهدت به الأعداء.

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾

(الجاثية:١٨، ١٩)



كيف يُربى الطفل في الإسلام؟

من نافلة القول أن نذكر هنا أن أكرم وأشرف الموجودات على ظهر هذا الكوكب الأرض الإنسان. لكن الإنسان إذا فقد ما به الإنسان إنسانًا لم يعد كريمًا ولا شريفا، بل مجرد دابة ناطقة. تلك الأخلاق التي أكرم الله بها الإنسان هي رأس ماله ومن مقومات وجوده. من هنا كان تركيز الإسلام على بناء وحياة الإنسان والاهتمام به في شتى مراحل تطوره مراعيًا صحته النفسية جنبًا إلى جنب مع صحته البدنية، ومزكيًا له بالقيم السلوكية ومكارم الأخلاق.

ولما كانت البذرة الطيبة عليها المعول الأول في صلابة العود وقوته، وصلاحيته المثمرة ونضجها، فإن الإسلام قد ركز اهتماماته على الإنسان من البداية، ليس من مرحلة الطفولة وإنما من مرحلة ما قبل الطفولة، والتي يمكن أن نسميها بمرحلة الإعداد لتلك الطفولة، والتي تبدأ منذ التفكير في بناء الأسرة، والإقدام على الزواج..

فنرى الإسلام مثلاً يهتم بحسن اختيار الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها، جاعلاً الأساس الأهم، وركيزة الصلاح في هذا الاختيار.. صدق الإيمان، وحسن اليقين، وسلامة التدين.. لأن الإيمان والتدين بمثابة الظلال الوارفة التي يجد في ظلها الشركاء برد الراحة، وأمان القلب، وسعادة النفس.. وبذلك يتوافر الجو النفسي السليم، والتربة الصالحة الخصبة، والعقيدة السليمة للطفل ساعة يولد، ليتربى في مناخ صالح، وبيئة سوية، فينشأ مستقيمًا على الدرب القويم، وينهل من المنابع الصافية النقية، وينمو ويترعرع على أساس قوي ومتين.

فبمجرد ولادة الطفل واستقبال الدنيا له.. نرى الإسلام يحث على أن يؤذن للوليد في أذنه اليمنى، ويقام للصلاة في أذنه اليسرى.. فيكون أول صوت وصل إلى سمعه ناطقًا بعظمة الله وقدرته: الله أكبر.. شاهدًا بوحدانية الله ومصدقًا لرسوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله.. داعيًا إلى وصل العبد بالمعبود أو المخلوق بالخالق، لأن هذا سبيل الفلاح: حي على الصلاة.. حي

على الفلاح.. ثم يؤكد مرة أخرى على أهم قضية إيمانية وهي الإقرار بقدرة الله، والاعتراف بعظمته، والتصديق بوحدانيته: الله أكبر.. الله أكبر.. لا إله إلا الله.

ثم يحث الإسلام على أن يحسن الأبوان اختيار اسم وليدهما، لما للأسماء من آثار تنعكس على النفس، وقد أثبت العلم الحديث ذلك وتوصل إليه.. فالأسماء القبيحة التي تمجها الأذواق، وتشمئز من وقعها النفوس، ويظهر أثرها على الوجوه.. فتجرح إحساس صاحب الاسم، وتصيبه بألم النفس، فينزوي عن المجتمع أو يحاول أن يرد اعتباره بأساليب إجرامية، كما أن الأسماء التي تحمل معاني البطش أو الشدة تؤثر في أصحابها، كما يسمي أحدهم ابنه بصخر، أو حرب أو صعب.. ولقد ثبت أن النبى -صلوات ربي وسلامه عليه- قد غير أسماء بعض من آمن به، فغير اسم حرب إلى سلم، وصعب إلى سهل، وزاد الخيل إلى زاد الخير.. وهكذا..

ثم يجب على الأبوين في ظل الإسلام بعد ذلك أن يتعهدا وليدهما بحسن الرعاية والتربية وتعويده على الآداب في السلوك، فإذا ما بلغ مرحلة الاستعداد للتعلم، علماه شيئًا من القرآن الكريم، ومبادئ العبادة، واصطحبه أبوه معه إلى المسجد، أو جعله في البيت يصلي من خلفه بدءًا بالتقليد، وانتهاء بالتعلم.

كما يجب على الأبوين في ظلال الإسلام أن يحيطا وليدهما بالعطف والمودة والرحمة، وإدخال السرور على قلبه برقة المداعبة والملاعبة، وقد وجهنا إلى ذلك خير خلق الله، وأحب عباد الله إلى الله.. سيدنا محمد بن عبد الله وذلك حين قبَّل الحسن بن علي -رضوان الله عليهما- في وجود الأقرع بن حابس التميمي.. فذكر الأقرع لرسول الله أن له عشرة من الولد ما قبل منهم أحدًا.. فنظر إليه الرسول في دهشة ثم قال: «من لا يَرحم لا يُرحم».. ومعلوم أن الحسن والحسين -رضى الله عنهما- كانا يمتطيان رسول الله ويعلوان ظهره وهو ساجد، فلا يقوم من سجوده حتى ينزلا..

وربما يجمع ما يجب على الأبوين لوليدهما ما رواه أبو الليث السمرقندي

من أن رجلا جاء بابنه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، إن ابنى هذا يعقني.. فقال عمر للابن: أما تخاف من عقوق والدك.. فإن من حق الوالد كذا وكذا.. فقال الابن: يا أمير المؤمنين، أما للابن على أبويه حق؟ قال: نعم، عليه أن ينتخب أمه - أى يحسن اختيارها - وعليه أن يحسن اسمه، ويعلمه الكتاب -أي القرآن-.. فرد الابن قائلاً: فوالله يا أمير المؤمنين ما انتخب أمي، وما هي إلا سندية اشتراها بأربعمائة درهم - ولا أحسن اسمي، فقد سماني جعلا - والجعل: حيوان كالخنفساء، ومن الناس: الأسود الدميم - ولا علمني من كتاب الله آية واحدة.. فالتفت عمر إلى الأب وقال: تقول: ابني يعقني وقد عققته قبل أن يعقك.. قم عني..

فالإسلام يحث على حسن اختيار الزوج لزوجته،والزوجة لزوجها.. وليتحقق ذلك.. وضع أصولاً وضوابط لاختيار الزوجة، أفصح عنها قوله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولنسبها، ولجمالها، ولدينها.. فاظفر بذات الدين تربت يداك» ونلاحظ هنا التركيز على الدين، لأنه المعيار الذي له الديمومة، بل كلما مر عليه الوقت، وتقادم الزمن ازداد صقلا.. بعكس غيره من المال، والحسب، والجمال، إذ كلها متغيرات.. لا يمكن أن تثبت، فالجمال يذبل، والحسب يُمَحى، والمال يزول.. أما الدين فيثبت، ويزداد، ويرسخ وترسخ معه القيم والأخلاقيات التي تحيط الحياة الزوجية بسياج يحمي سعادتها، ويحفظ عفتها وشرفها، وينمي صفاءها.

كما حذر الرسول ﷺ من خضراء الدمن..وهي الحسنة المظهر.. السيئة المخبر.. وفضل الإسلام أن يكون زواج الرجل من الأجنبيات عنه - أي غير القريبات - لأن الزواج من القريبات تخشى معه أن تفتر العلاقة، وتخمد العاطفة، وتتضاءل الرغبة بين الزوجين.. فيأتي نسلهما ضعيفاً.

كما وضع الإسلام أصولاً وضوابط لاختيار الزوج وفي ذلك يقول ﷺ: **«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه.. ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»**

وأثر أن رجلاً استشار الحسن -رحمه الله- فيمن يزوج ابنته؟ فأجابه الحسن: زوجها من تقي.. فإن أحبها أكرمها.. وإن كرهها لم يهنها..

فإذا ما أحسن الزوج اختيار زوجته بمقياس الدين، وأحسنت الزوجة اختيار زوجها بمعيار الإسلام.. وهو الدين أو التدين في الحالين.. قامت الحياة الأسرية النظيفة والحريصة على القيم والمثل، والرامية إلى بعيد.. إلى مرضاة الله تبارك وتعالى في كل أمورها.. وهذا بلا شك ينعكس أثره واضحًا جليًا على الأبناء، حيث لا تقع عينهم إلا على جميل، ولا تسمع آذانهم إلا الخير، ولا يدعون من جانب أبويهم إلا إلى مكارم الأخلاق.

هذا، ومما لا شك فيه أنه إذا وجد الأبناء في حياتهم الأولى من يحكم تربيتهم، ويحسن تأديبهم، ويسلك بهم سبيل الاستقامة، ويأخذ بيدهم إلى الفضيلة، وينأى بهم عن كل انحراف أو رذيلة، فإن الابن سيشب حسن الخلق.. طيب النفس.. سمح الطباع.. متعلقًا بأهداب القيم والمثل، متمسكًا بحبل الرشاد والهدى، فيحيا حياة طيبة.. يكون بها سعيدًا في نفسه.. ونافعًا في أمته.. وملتزمًا بأصول دينه..

ويأتي في مقدم ما يجب، نحو الصغار لإصلاحهم غرس روح الإيمان في نفوسهم، وتوضيح أصول العقيدة لهم، ولعلنا نجد منهجًا متكاملاً يجمع بين العقيدة والعبادة والسلوك في وصية لقمان لابنه وهو يعظه قائلاً:

﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ * وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ * يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ * يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ * وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا

تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ (لقمان:١٣-١٩).

ثم نجد رسول الله ﷺ يعلم عبد الله بن عباس قائلاً: يا غلام، إني أعلمك كلمات: «احفظ الله يحفظك... احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله.. وإن استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لن ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لن يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك.. رفعت الأقلام.. وجفت الصحف».

كما نجد رسول الله ﷺ يحث الآباء جميعًا: **«مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»**.

وثبت أن رسول الله ﷺ كان ينهى الصغير أن تطيش يده في الصحفة، ويأمره أن يأكل مما يليه..

ويلزم الآباء في تربيتهم للأبناء، أن يلزموا أنفسهم بالسلوك والقيم والأخلاقيات التي يلقنونها لهم، وإلا فلن يكون لندائهم صدى، ولا لتوجيههم ثمرة، إذ ليس من المعقول أو المقبول أن يحث الآباء الأبناء على الصدق وهم كاذبون، أو على الأمانة وهم خائنون، أو على الإصلاح وهم مفسدون، أو على الصلاة وهم عنها ساهون، أو على اجتناب الخمر وهم لها شاربون، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، والإناء لا ينضح إلا بما هو فيه..



مقدمات المنهج الإسلامي في تربية النشء

في ظل المنهج الذي أشرنا إليه عند الحديث عن نظام الأسرة في مجتمع الإسلام تجيء معنا هنا مقومات الشريعة الإسلامية في تربية النشء وذلك من خلال جملة عوامل واعتبارات تضع لها الشريعة الإسلامية الكثير من القواعد والضوابط، ومن أهمها وأبرزها في ممارسة منهج الشريعة الإسلامية وقاية النشء من أسباب ودوافع وبواعث الانحراف التي تكون عامل ضغط على سلوكيات النشء فتؤدي به إلى الانحراف، ومعنى الوقاية في نهج الشريعة الإسلامية هو العمل على تحري أسباب العلاج والاستقامة للصغير من قبل أن يولد، والاحتياط لمصلحته ولحمايته ضد دوافع التشرد والجناح، في نظام ومناحي أخرى من فقه الإسلام وسياسته الاجتماعية والصحية والتربوية: مثل اشتراط الباءة (مؤنة الزواج والقدرة على تكوين أسرة وإعالتها) للإقدام على الزواج، والنهي عن الزواج بالمشركات حتى لا تتذبذب عقيدة النسل المنشودة، والأمر بتكريم الأمومة أيما تكريم - وفي آداب الاستئذان الواجب على الأحداث، والنهي عن الاختلاف بين الجنسين بما يفسد كيان الأسرة، والتفريق بين الأطفال في المضاجع، والنهي عن صحبة المردان، وأخيرًا وليس آخرًا - رقابة الأولياء والأوصياء في قيامهم بمسؤولية التربية.

هذا وقد جاء في الحديث الشريف قوله: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء»**[1] (متفق عليه).

والباءة هي نفقات الزواج والمقدرة على القيام بالحقوق والواجبات الزوجية - والوجاء هو الحصن والوقاية ضد شرور الشهوة الحرام.

ويؤخذ من أحكام الفقه الإسلامي أن حكم النكاح - الزواج لا يكون وجوبًا إلا بالنسبة للشخص - ذي الشهوة - أي الذي تتوق نفسه إلى الوطء ويكون قادرًا

(١) انظر المغنى، لابن قدامة، جـ١، ص ٣، ٤.

على تحمل مؤنة النكاح ونفقته، وعلى القيام بالحقوق والواجبات الزوجية الشرعية من غير إضرار بالزوجة، ويخشى عليه من الوقوع في الزنا إن لم يتزوج - ويكون حكم الزواج - الندب والاستحباب، بالنسبة للشخص الذي تتوق نفسه إلى الوطء وله شهوة يأمن معها الوقوع في الزنا إن لم يتزوج وعنده القدرة على تحمل مؤنة النكاح ولا يخشى منه الإخلال بالحقوق الزوجية، وهذا ما يقره عامة الفقهاء، عدا الظاهرية القائلين بوجوبه عندئذ[١].

وفي مسلسل الترتيب الموضوعي الذي تبرره الشريعة الإسلامية مقومًا بعد الآخر في تربية النشء وحمايته قبل أن يقع في الانحراف بل حتى قبل أن يولد تتدافع الأحكام الشرعية وتتوالى فيشترط جمهور الفقهاء القدرة على مؤنة الزواج، ونفقاته والقيام بالواجبات الزوجية ويتأتى منه الضرر بمن تزوجها كأن يكون غير قادر على الوطء أو على النفقة[٢].

يقول تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ (النور:٣٣). وفيها أمر الله تعالى كل من تعذر عليه النكاح ولا يجده بأي وجه أن يستعفف، أي أن يكون عفيفًا، يقول القرطبي: ثم لما كان أغلب الموانع من النكاح عدم المال، وعد الله بالإغناء من فضله فيرزقه ما يتزوج به أو يجد امرأة ترضى باليسير من الصداق أو تزول عنه شهوة النساء. وروى النسائي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة كلهم حق على الله عز وجل وهم: المجاهد في سبيل الله، والنكاح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء**» وقيل النكاح هنا ما تنكح به المرأة من المهر والنفقة، كاللباس اسم لما يلبس[٣].

ولا شك أن في هذا الحكم - تعليق وجوب الزواج أو استحبابه على المقدرة المالية والجنسية للشباب - تنبيهًا إلى مسؤولية الزواج وتكوين الأسرة والإنجاب

---

(١) د. يوسف عبد المقصود «الواضح في الفقه الإسلامي المقارن» قسم النكاح - مذكرات لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ١٩٧٩، ص ٤-٥.

(٢) المرجع السابق، ص٦.

(٣) تفسير القرطبي، جـ ١٢/٢٤٣.

كما أن فيه معنى الاحتياط للأسرة قبل أن تنشأ والعمل على وقايتها من مخاطر العوز، أو العجز عن إجابة احتياجاتها ومطالبها، دعمًا لاستقرارها وحماية لأطفالها من ذل الفاقة ومهانة التشرد، والحقيقة أنه ما من تشريع فطن إلى هذا الوجه من وجوه الوقاية ففرض على راغب الزواج أن يكون قادرًا على تكوين الأسرة والإنفاق عليها قبل أن يهم بالزواج، ثم هذه هي الشريعة الإسلامية تدعو إلى العمل والكسب الحلال لتدبير موارد النفقة الواجبة على الأب المسؤول وترغبه في ذلك وتؤجر عليه أجرًا جزيلاً: فالرسول ﷺ يقول: «**أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار أنفقه على عياله ودينار أنفقه على أصحابه في سبيل الله، ودينار أنفقه على دابته في سبيل الله**» رواه مسلم وأحمد وابن ماجه والترمذي وابن حبان، وقال أبو قلابة: وبدأ بالعيال وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار حتى يغنيهم الله عز وجل. وقال رسول الله ﷺ: «**من أنفق على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة**»[1] وسأله رجل: عندي دينار فقال ﷺ: «**أنفقه على نفسك**» فقال: عندي آخر؟ فقال: «**أنفقه على خادمك أو قال على ولدك**»، وعندي آخر قال: «**ضعه في سبيل الله**». رواه مسلم وأبو داود وأحمد. وقال ﷺ لسعد: إنك لم تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله عز وجل إلا أجرت بها حتى ما تجعل في فم امرأتك[2]. وقال ﷺ: «**ما أنفق الرجل في بيته وأهله وولده وخدمه فهو له صدقة**»[3] وقال ﷺ: «**كسب الحلال فريضة بعد الفريضة**»[4] وروي عنه أنه قال: «**إن من الذنوب ذنوبًا لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة، يكفرها الهموم في طلب المعيشة**» أي السعي في تحصيل ما يعيش به ويقوم بكفايته ومؤنته[5].

---

(١) وأهل الرجل نساؤه وأقاربه وأولاده وعشيرته المنسوبون إليه، انظر المناوي في فيض القدير جـ٢ ص٥٣٦.

(٢) ذكر الإمام البخاري هذه الأحاديث الشريفة في الأدب المفرد، ص ٢٦٢ والحديث الأخير ورد في (باب يؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها إلى في امرأته)، من الأدب المفرد برقم ٧٥٢.

(٣) الجامع الصغير جـ٢ ص ١٤٣ حديث حسن رواه أبو أمامة.

(٤) مختصر المقاصد الحسنة للزرقاني، ص ١٩٨، وقال حديث حسن لغيره.

(٥) فيض القدير للمناوي جـ٢ ص ٥٢٦ وقال: في إسناده ضعف.

وفي ترسيخ هذه المقومات وإرساء قواعدها يجيء قوله ﷺ: «**كفى بالمرء شراً أن يضيع من يعول**»[1] ويقول الحارث المحاسبى رحمه الله: فالرجل راع لما استرعى يجب عليه القيام بأمر من أمر الدين والدنيا وكذلك من أوجب الله تعالى عليه عيلته وفرض عليه القيام بأمره من الآباء والأمهات والأزواج وصغار الأولاد الذين لم يختلف المسلمون في أن أمورهم واجبة وأن تركهم معصية إذا كانوا في حال الحاجة. فسعيهم في (هذه) الأمور تحر منهم للموافقة ورغبة منهم في الطاعة، وسعيهم في الكسب لهذه الأمور من أفضل القرب إلى الله. وكل ذلك صفة حركات الصديقين والأولياء في المكسب من صحابة رسول الله ﷺ الذين فضلوا الحركة لطلب الرزق. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أطيب أكل الرجل من كسبه**».

ويبدو معنى الرعاية والوقاية للأطفال كذلك فيما سبق إليه الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا علوم الوراثة الحديثة حين قرر قاعدة صحية واجتماعية تستهدف حفظ وتقوية صحة النسل البدنية والعقلية وسائر ملكاته، بما شرعه من تحريم الزواج بقريبات النسب والرضاعة وما ندب إليه من الزواج بالأباعد.

فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ (النساء،٢٣). كما نجد أن الإسلام يحبذ الاغتراب في الزواج فيروى عن الرسول ﷺ أنه قال: «**اغتربوا لا تضووا**» وقال: «**ولا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاوياً**» أي نحيفًا ضعيف الجسم بليدًا[2].

ويعلل الإمام الغزالي تحريم الزواج بالقريبات المعهودات للرجل «بأن زواج

---

(١) حديث صحيح رواه أبو داود وغيره ورواه مسلم في صحيحه بمعناه قال: كفى بالمرء إثمًا أن يحبس من يملك قوته. وانظر كتاب الرزق والحلال وحقيقة التوكل على الله للحارث بن أسد المحاسبي (٢٤٣هـ) بتحقيق الأستاذ محمد عثمان الخنث، مكتبة القرآن بالقاهرة، ١٩٨٤، ص ٥١.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي جـ٤ ص ٧١٨ وبهامشه: قال ابن الصلاح عن الحديث الثاني: لم أجد له أصــلاً معتمــدًا. وأما الحديث الأول فرواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث وقال: معناه تزوجوا الغرائب.

القريبة يقلل الشهوة» فإن الرغبة الجنسية تفتر في حالة الزواج بالقريبة إن لم تنعدم، ويذكر الأستاذ العقاد أن الغرض من شمول هؤلاء النساء جميعًا للتحريم ظاهر وهو زيادة ثروة الإنسان من العطف والمودة وتعويده أن يعرف ألوانًا من الشعور غير شعور الذكور والإناث في عالم الحيوان، وكل هؤلاء القريبات قد جعلت المودة بينهن وبين أقربائهن من الرجال فلا موجب لخلطها بالمودة التي تنشأ من العلاقة الجنسية ولا لتعريضها للجفاء الذي يعرض أحيانًا بين الأزواج والزوجات، وروي عن عمر بن الخطاب قوله: «يا بني السائب قد ضويتم (ضعفتم) فانكحوا في الغرائب»[(١)].

وقد أثبت العلم الحديث أن زواج الأقارب يزيد الصفة الغالبة في الأسرة ويبرزها خصوصًا إذا كانت بين الصفات السيئة خلافًا لزواج الأباعد فهو يقلل من العيوب الجنسية والمرضية، وإن زواج الأقارب يهدد بإنجاب أطفال مصابين بالأمراض الوراثية الكامنة ويؤدى التناسل المقفل بين أولاد جد واحد إلى انحطاط النسل عقليًا وجسميًا، ويقرر الدكتور (كارل جورج) أستاذ الوراثة في الجامعة الأميركية أن زواج الأقارب مضر من حيث إنه يؤدى إلى تلاقي الخصائص السيئة في الأقارب[(٢)].

وتكريم الأمومة في الإسلام والدعوة المتكررة إلى إبراز هذا المعنى الكريم تبرز لنا معنى مستورًا وراء هذا الإحسان التربوي الذي تتميز به الشريعة وهي تعمل على حماية النشء ذلك أن كل رعاية للأم ملحوظ فيها رعاية طفلها الذي تقوم على تربيته أو تقدير جهدها في حمله وفصاله وحضانته، وهي المسؤولة الأولى عن ذلك في أولى سني عمره وهي سنون ذات أثر بالغ في قابل حياته. قال

---

(١) الدكتور محمد عماره: تربية النشء في ظل الإسلام، دار الأنصار بالقاهرة، ١٩٨٣م، ص٤٥ وأشار إلى الفلسفة القرآنية للعقاد، ص٦٠، ٦١.

(٢) الدكتور عز الدين فراج في مقال بمجلة الوعي الإسلامي، الكويت ١٩٨٤، العدد ٢٣٦، ص ٣٠ بعنوان الإسلام والوراثة وتزاوج الأقارب والأباعد.

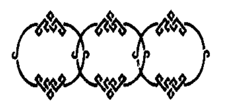
تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (لقمان:١٤).

ومن ذلك - ما ورد في حديث للنبي ﷺ: «**وإذا دعاك أبوك وأمك فأجب أمك**»(١).

وروى الإمام البخاري أن رجلاً سأل الرسول ﷺ: يا رسول الله من أبر قال أمك قلت من أبر: قال أمك، قلت من أبر قال أمك قلت من أبر قال أباك ثم الأقرب فالأقرب. وقال ابن عباس رضي الله عنه: إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدة.

وروى الإمام البخارى قول ابن عمر رضي الله عنه أن من الكبائر بكاء الوالدين من العقوق، وسؤاله لرجل: أتفرق من النار وتحب أن تدخل الجنة؟ قال له أي والله، قال آخ والدك؟ قال: عندي أمي، قال ابن عمر فوالله لو ألنت لهما الكلام وأطعمتهما الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر. وشهد ابن عمر رضي الله عنه رجلاً يمانيًا يطوف بالبيت جعل أمه وراء ظهره يسأله، يا ابن عمر أتراني جزيتها؟ قال ولا بزفرة واحدة(٢).

وقال النبي ﷺ: «**من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**» رواه الترمذي والدارقطنى، والحاكم وقال صحيح الإسناد(٣). وكان ﷺ يمنع التفريق في السبي (في الأسر) بين الوالدة وولدها(٤).



(١) حديث حسن ورد في مختصر المقاصد للزرقاني، ص ١٨٠ وانظر القرطبي ١٤، ص ٦٤.

(٢) انظر الأدب المفرد للبخاري ص ١٥ وما بعدها وأحاديث عدة في بر الأب وبر الوالدين وإن ظلما، وجزاء عقوق الوالدين.

(٣) انظر كتاب الكبائر لابن عبد الله شمس الدين الذهبي ٧٤٨هـ دار الوعي حلب، ص١٥٦.

(٤) زاد المعاد لابن القيم جـ٢ ص١٧٧.

حق الحضانة في المنهج الإسلامي

مفهوم الحضانة:

الحضانة مشتقة لفظًا من مدلول الحضن والضم، والملازمة بالحنو والرعاية، وهي عند الفقهاء عبارة عن القيام برعاية الصغيرة أو الصغير، أو المعتوه الذي لا يميز، ولا حضانة على البالغ الرشيد.

والحضانة حق للطفل واليافع حتى يبلغ، لحاجته لمن يقوم برعايته وتربيته، وللأم الأولوية الأولى في القيام بواجب الرعاية، فلا يجوز لها أن تتشاغل عنه لكسب أو غيره. وتبرز أهمية الحضانة باعتبارها المهمة التى تتم أثناءها بلورة الملامح الأولى لشخصية الطفل، وتتيح له النمو الطبيعى المطلوب جسمانيًا، وعقليًا، ونفسيًا، وخلقيًا، وروحيًا، واجتماعيًا.

مدة الحضانة:

ومدة الحضانة للولد حتى يبلغ، ويستقل بشأن نفسه، وهي بالنسبة للفتاة حتى تبلغ كذلك سن الرشد وتتزوج، أما قبل ذلك فالأم أولى بها ما دامت بكرًا وخيف عليها حتى تتوفر لها الحضانة والحرز والاطمئنان على عدم تركها[١] وحيدة.

فإذا بلغ الصبى خير - والحال أن والدته منفصلة عن أبيه - بين أن يبقى مع أمه، أو يذهب مع أبيه، والمرأة في كل ذلك أحق بالحضانة عند التنازع بين الأبوين بشأنها، لقوله ﷺ: **«أنت أحق به ما لم تنكحي»**[٢].

ويرى بعض العلماء أن الطفل إذا بلغ مرحلة الاستقلال عن رعاية أمه فإنه يجب أن ينظر في الأمر، ويلاحظ فيه مصلحة الصبي، فإذا كان أحد الأبوين

(١) مدونة الإمام مالك، باب الحضانة، الجزء الخامس ص ٣٨.
(٢) سبل الإسلام جـ٣ ص ٢٢٧.

أصلح، قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير، وإلا فالأصل أن الصبى يخير بين أبويه بعد سن الاستقلال من حاجته لرعاية النساء[1].

شروط الحضانة:

يشترط في الحاضنة التي تتولى تربية الصغير عند فقد الأم ما يلي:

- البلوغ والعقل والقدرة على التربية والقيام على أمر الوليد بما يصلحه في شؤونه كافة.

- الإسلام، فلا تصح حضانة غير المسلمة، وذلك واضح من حيث الحاجة إلى زرع المفاهيم الإسلامية في نفسية الطفل (عقيدة، وخلقا، وسلوكًا). ولا يتأتى ذلك من غير المسلمة على أسس سليمة. كما يشترط الأمانة والاستقامة والخلق والالتزام كذلك لا بد من التفرغ التام للقيام بهذه المهمة، فإذا شغلت بغيره، أو تزوجت زالت أهليتها للقيام بهذه المهمة. هذا ومن نافلة القول أن نشير إلى أن الحضانة واجب في عنق الأم ما لم تتزوج، فإذا ماتت أو تزوجت انتقلت أهلية وجوب الحضانة إلى من يلي حسب الترتيب الشرعي لذلك:-

القريبات من الأصول والفروع، وذلك على الترتيب التالي: أم الأم وأمها (وإن علت) ثم أم الأب، ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأم فالأخت لأب، ثم بنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، ثم الخالة لأم، فالخالة لأب، ثم بنت الأخت لأب، ثم بنت الأخ الشقيق، ثم بنت الأخ لأم، فبنت الأخ لأب، ثم العمة الشقيقة، فالعمة لأب، ثم خالة الأم فخالة الأب، ثم عمة الأم، فعمة الأب.

فإذا لم توجد قريبات من هؤلاء المحارم، أو وجدن ولكن سقط فيهن شرط من شروط كفاءة الحضانة انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم الرجال حسب ترتيبهم في الميراث (الأب، فالجد (وإن علا) ثم الأخ الشقيق، فالأخ لأب، ثم

---

(١) فيما نقله الشوكاني عن العلامة ابن القيم نفس المرجع السابق والصفحة. راجع للاستزادة: المسؤولية المدنية للأبوين عن أبنائهما القاصرين، د. أحمد الخمليش - مكتبة المعارف - الرباط ص ١٤ وما بعدها، أصول بعض التشريعات العربية في الموضوع.

ابن الأخ الشقيق، فابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، فالعم لأب، ثم عم الأب الشقيق، فعم الأب لأب، وذلك ترتيبهم في الإرث. أما إذا لم يوجد أحد من هؤلاء انتقل حق الحضانة للطفل إلى المحارم من الرجال غير العصبة) وأولهم الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم العم لأم، فالخال لأم ثم الخال لشقيق، فالخال لأب ثم الخال لأم[1]. ثم ينتقل الأمر للقاضي فيعين له حاضنة مستوفية الشروط.

وهكذا نلاحظ مدى عناية الإسلام بشؤون الحضانة للصغير، باعتبارها ضرورة لازمة لحياة الطفل والحدث لإعدادهم لمواجهة الحياة إعدادًا سليمًا كريمًا، وإلا فالبديل هو الضياع، فالجنوح، فالجريمة في الغالب.



(١) سيد سابق، (فقه السنة) جـ٢ ص٢٩٠.

حق الرعاية والإنفاق

ويشمل حق الرعاية القيام على الصغير بحاجته من الغذاء والكساء والمأوى والخدمات الطبية، ونفقات التعليم والترفيه، وتكاليف العناية الخاصة التي يستلزمها وضع الطفل أو الحدث المعاق جسديًا أو نفسيًا أو عقليًا في ضوء ما تقتضيه حالته ووضعه.

كما يشمل حق الرعاية التوجيه والإرشاد، والحنو والعطف، والحب والتفهم لينشأ الطفل في جو نفسي متوازن، ويتمتع بنمو عقلي سليم.

والجو الطبيعي الذي يمكن أن يضمن أقصر درجة من الرعاية للصغير هو جو الأسرة. وتقع مسؤولية حق الرعاية على الوالدين في جانبها المعنوي والتربوي، أما في جانبها المادي فهي مسؤولية الأب في الإسلام، فإذا عجز الأب أو مات انتقلت مسؤولية الإنفاق إلى الأصول من الرجال حسب الترتيب السابق، ولا تكلف المرأة بالإنفاق أمًا كانت أو قريبة (والاستثناء للضرورة).

وقد شرع الإسلام عددًا من الأحكام لضمان انتظام الحياة الأسرية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي تعين في جملتها على كفالة وضمان حق الرعاية للصغير ومن جملة تلك الأحكام:

١- كفالة اليتيم: فالصغير الذي فقد أبويه أو أحدهما (الأب على الخصوص) لا يجوز أن يضيع حقه في الرعاية، وكفالة اليتيم تشمل الرعاية المادية والمعنوية. فقد صح عن رسول الله ﷺ قوله: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين**» وجمع بين أصبعيه السبابة والوسطى[1].

وقال ﷺ: «**خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت فيه يتيم يساء إليه فيه**»[2].

---

(١) متفق عليه، مشكاة المصابيح، برقم ٤٩٥٢، واللفظ لمسلم، وللبخاري نحوه.

(٢) نفس المرجع برقم ٤٩٧٣.

وإلى معنى الرعاية المعنوية يشير كتاب الله الكريم في قوله: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ﴾[١]. وقوله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[٢].

ورعاية الأيتام قد أولاها الإسلام رعاية فائقة، لأنهم (يشكلون مصدرًا كبيرًا من مصادر الجنوح والتشرد والانحراف إذا تركوا دون رعاية، ودون تأديب أو تهذيب ودون تنظيم دقيق لحياتهم اليومية) كما يقول الأستاذ عز الدين الخطيب[٣].

٢- وشرع الإسلام جملة من الأحكام التي لها علاقة مباشرة، وغير مباشرة بحق الطفل في ضمان أن تكون الرعاية له في إطارها الطبيعي (أي الوالدين) منها: النكاح الشرعي، وتحريم الزنا حتى يضمن حنو الأب على وليده، وحدبه عليه، ولا يتأتى ذلك من الأب في وضع لا يكون فيه متأكدًا من أن من ولدته زوجته ليس ابنًا له، وكيف ستكون نفسية الأب تجاه طفل يشك في أبوته له، وتلك لعمري مشكلة المجتمعات التى أباحت تشريعاتها الزنا، أو سكتت عن تجريمه بدعوى مقتضيات الحرية الشخصية.

٣- كما اشترط الإسلام (عدم زواج الأم، وتفرغ الحاضنة) كما أسلفنا - عند تحديده لشروط الحضانة، ليكمل أقصى قدر من الرعاية والعناية بالطفل.

٤- ولم يكلف الإسلام المرأة بواجب الإنفاق ليفرغها لعبء الأمومة ورعاية الصغير. وقد بدأت المجتمعات التي شجعت النساء - بل أرغمتهن - على العمل تشعر بفداحة الخسارة التي ترتبت على ذلك، إذ ليس أقلها النسب المرتفعة في جنوح الأطفال الذين أفسدهم الإهمال، ولا جيوش المتعطلين عن العمل من الرجال.

---

(١) سورة الضحى الآية ٩.

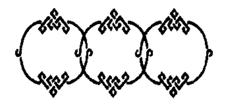
(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٠.

(٣) راجع الدفاع الاجتماعى في مرآة الإسلام ص ٦٢، ١٤٠٢هـ مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الأردنية.

٥- كما حرم الإسلام الخلوة بالأجنبية، والاختلاط، وأمر بغض البصر عن النظر إلى المحرمات من النساء، وغير المحارم من الرجال بالنسبة للمرأة، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[2] حفظًا من الزنا وآثاره.

كما يبغض الإسلام الطلاق، إلا في حالات تستوجبه لما ينشأ عنه من انفصال بين الزوجين يكون في الغالب على حساب حق الطفل في الرعاية، فقال ﷺ: **«إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق»**.

وأن تأثير الرعاية في الصغير بالغة الخطورة إذا جاءت سلبية الأثر، أو عرض الطفل للإهمال في الرعاية، فالبيوت الآثمة والمحطمة، والتي فشل فيها الوالدون في تكوين التوازن الطبيعي بين الانطلاق والضبط، أو تلك التي خلت من الحب والحنان، أو تشتت أفرادها بالموت أو الطلاق، أو بعثرها اختلاف الأزواج أو فشل أصحابها في إشباع حاجات الطفل النفسية، أو تسببت قوى البغي والاحتلال في تشتيتها، وتفريقها بالطرد والإبعاد، أو القتل والاعتقال، أو الإرهاب والتخويف، أو الملاحقة بالضرب والتعذيب وتحطيم الأيدى والأصابع والأرجل كما فعلت وتفعل قوى اليهود الباغية في فلسطين ولبنان وغيرها، كل ذلك يستلزم في الحقيقة التأكيد القوي على حماية حقوق الأطفال في الرعاية والعناية وعدم الإهمال على كل صعيد وقبيل.



(١) سورة النور الآية ٣٠.

(٢) سورة النور الآية ٣١.

حق الطفل في التعليم

العلم هو ضياء القلوب ونور الأبصار ولذا جاء القرآن العظيم يحث على العلم ويبين قدر ورفعة مكانة العلماء في مثل قوله سبحانه مرغبًا في طلب العلم: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[١]. ويقول جل ذكره: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[٢]. ويقول رسول الله ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[٣].

ويستدل من ذلك على وجوب تأديب الطفل وتعليمه وتثقيفه، وقد عني علماء المسلمين قديمًا[٤] وحديثًا بهذا الجانب عناية بالغة، ونورد فيما يلي نموذجًا يوضح ذلك من كلام الفقيه (ابن قدامة المقدسي من كتابه: مختصر منهاج القاصدين)[٥] وذلك كنموذج يوضح مدى العناية، إلى جانب أسلوب التناول الذي يوضح منهج التربية في البيئة الإسلامية.

يقول ابن قدامة: «اعلم أن الصبي أمانة عند والديه، وقلبه جوهرة ساذجة، وهي قابلة لكل نقش، فإن عُوِّدَ الخير نشأ عليه، وشاركه أبواه ومؤدبه في ثوابه، وإن عُوِّدَ الشر نشأ عليه، وكان الوزر في عنق وليه، فينبغي أن يصونه ويؤدبه ويهذبه، ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من قرناء السوء، ولا يعوده التنعم، ولا يحبب إليه أسباب الرفاهية فيضيع عمره في طلبها إذا كبر، بل ينبغي أن يراقبه من أول عمره، فلا يستعمل في رضاعه وحضانته إلا امرأة صالحة متدينة تأكل الحلال، فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه، فإذا بدت - في الولد - مخايل التمييز وأولها الحياء - وذلك علامة النجابة، وهي مبشرة بكمال العقل - فهذا يستعان على تأديبه بحيائه.

---

(١) سورة الزمر الآية ٩.

(٢) سورة المجادلة الآية ١١.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه برقم (٢٢٤).

(٤) مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة، وإحياء علوم الدين للغزالي، وأدب الدنيا والدين للماوردي.

(٥) ص ١٥٩ وما بعدها.

وأول ما يغلب (على الطفل) من الصفات شره الطعام، فينبغى أن يعلم آداب الأكل... ويقبح عنده كثرة الأكل، ويشغله في المكتب بتعليم القرآن والحديث، وأحاديث الأخيار ليغرس في قلبه حب الصالحين، ولا يحفظ من الأشعار التي فيها ذكر العشق.

ومتى ظهر في الصبي خلق جميل وفعل محمود فينبغي أن يكرم عليه، ويجازي بما يفرح به، ويمدح بين أظهر الناس، فإن خالف ذلك في بعض الأحوال تغوفل عنه ولا يكاشفه فإن عاد عوتب سرًا وخوف من اطلاع الناس عليه، ولا يكثر عليه العتاب، لأن ذلك يهون عليه سماع الملامة، وليكن حافظًا هيبة الكلام معه.

وينبغي أن يمنع من النوم نهارًا لأنه يورث الكسل... ويتعود الخشونة في المفرش والملبس والمطعم، ويعود المشي والحركة والرياضة لئلا يغلب عليه الكسل، ويمنع أن يفتخر على أقرانه بشيء مما يملكه أبواه، أو بمطعمه أو ملبسه، ويُعَوَّد التواضع والإكرام لمن يعاشره، ويمنع أن يأخذ شيئًا من صبي مثله، ويعلم أن الأخذ دناءة وأن الرفعة في الإعطاء.

ويُقَبَّح عنده حب (المال) الذهب والفضة، ولا يُعَوَّد أن يبصق في مجلسه، ولا يتمخط ولا يتثاءب بحضرة غيره، ولا يضع رجلاً على رجل، ويمنع من كثرة الكلام.

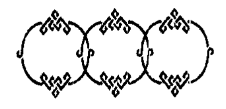
ويُعَوَّد ان لا يتكلم إلا جوابًا، وأن يحسن الاستماع إذا تكلم غيره ممن هو أكبر منه، وأن يقوم لمن هو فوقه ويجلس بين يديه.

ويمنع من فحش الكلام ومن مخالطة من يفعل ذلك، فإن أصل حفظ الصبيان حفظهم من قرناء السوء.

ويحسن أن يفسح له بعد خروجه من المكتب في لعب جميل، ليستريح به من تعب التأديب كما قيل: (روح القلوب تعب الذكر)، وينبغي أن يُعَلَّم طاعة والديه ومعلميه وتعظيمهم.

وإن بلغ سبع سنين أمر بالصلاة، ولم يسامح في ترك الطهارة ليتعود

ويُخَوَّف من الكذب والخيانة، وإذا قارب البلوغ أُلقيت إليه الأمور»[١] وبعد... فهذا نموذج من النماذج الفذة التى جمعت بين مدلولات النصوص من الكتاب والسنة، ووقائع من التجارب حيث شكلت جملة من الأساليب والوسائل التربوية للآباء والأمهات والمربين، وهنا نموذج آخر من نماذج التربية الإسلامية التي حواها كتاب الله الكريم وسنة نبيه ﷺ، من أساليب التربية التي استقصاها الشيخ محمد قطب[٢] فبين أن الإسلام يربى إنسانه (بالقدوة الصالحة، ويربي بالموعظة الحسنة، ويربي بالعقوبة غير المبرحة، كما يربي بالقصة والعبرة، ويربي بالعادة والتعويد، ويربي بأسلوب تفريغ الطاقة، ويربي بالأحداث والوقائع).



(١) ابن قدامة - المرجع السابق ص ١٥٩ - ١٦١.

(٢) راجع كتابه: منهج التربية الإسلامية جـ١ ص ١٨٠-٢٢٢.

حق الانتماء إلى نسب وحمل اسم

من الحقوق الثابتة للطفل أن يتمتع منذ مولده بحق الانتماء إلى نسب شرعي ويحمل اسمًا يميز به.

والأصل أن الطفل ثمرة زواج شرعي، وقران مشروع بين زوجين، فمن حق الطفل أن يتمتع بشعور الانتماء لأب وأم وأسرة وجماعة، تحفظ نسبه، وصلة قرباه ليكونوا له رحمًا يلوذ بهم ويلوذون به، وتعمر أحاسيسه ومشاعره بدفء الانتماء. كما أن من حقه الشعور بالاستقلال في كيانه كإنسان حر كريم.

وهذان الجانبان لا تقتصر ضرورتهما على مجرد التمتع بالأحاسيس والمشاعر فحسب، بل يتعدى ذلك ليشمل نسيجًا كاملاً من الأحكام التي تصله بالتنظيم الاجتماعي في المحاولات الشخصية والأسرية، وصلات القرابة والرحم، وأحكام المواريث والأموال، وحاجة الإنسان للعون والمساندة، ومجالات الأقضية والحكم... وغيرها. ولتأكيد معنى حق الطفل في الانتماء إلى نسب منع الإسلام التبني، وفيه يقول الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾[1].

ويقول رسول الله ﷺ موجهًا إلى حسن الاختيار للاسم: «**ان أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن**». ومن كان له اسم مكروه استحب تبديله، فقد غير النبي ﷺ أسماء جماعة من أصحابه[2]، وقال بعض الصحابة للرسول الكريم عليه السلام: يا رسول الله قد علمنا حق الوالد على الولد، فما هو حق الولد على الوالد، فأجابه قائلاً يحسن والده اسمه، ويحسن أدبه «وفي رواية» من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه» فإذا بلغ فليزوجه فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثما فإثمه على أبيه»[3].

---

(١) سورةالأحزاب الآية ٥.

(٢) ابن قدامة: المرجع السابق ص ٨٠.

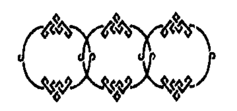
(٣) الأستاذ عز الدين الخطيب معزو إلى د/ أحمد الشرباجي جـ٣ ص ١١٩ عن كتابه: (يسألونك في الدين والحياة).

ولحماية حق الطفل في الانتماء لنسب شرعي أقرت الشريعة جملة من الأحكام لضمان تمتع الطفل بهذا الحق.

ومنها أنه أنزل أحكام الزواج، وحرم الزنا، وحرم القذف، ومنع التبني في الإسلام، لما يترتب على ذلك من اختلاف الأنساب.

وحمى الإسلام بهذا الحق للطفل حقه في الرعاية والإنفاق، وضمن للطفل حنو الأب وعطفه، وحبه وحمايته.

وحرم على المسلم أن يدعي نسبًا غير نسبه. قال ﷺ: «**من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**»[١]. ويعتبر ذلك ظلمًا وعقوقًا. وكذلك فإن نظام النصرة والمعاونة الذي تقوم عليه أحكام كثيرة سيتعطل بدون ذلك[٢]. للأطفال حق الحماية من الإجهاد قبل البلوغ، فلا يجوز أن يستخدموا في عمل وقت القصور لئلا تستنفذ قواهم ويقف نموهم أو يحرموا حقهم في العلم.



---

(١) حجة الله البالغة للشيخ أحمد الدهلوي جـ٢ ص ١٤٣.

(٢) المرجع السابق جـ٢ ص ١٤٤.

المقاصد الشرعية في تربية النشء

تحت استهداف هذه الغاية العظمى التى جعلها الإسلام مقصدًا من المقاصد الشرعية حين عمل على حماية النشء وتربيتهم وعمل على الحيلولة دون وقوعهم في الانحراف تتجلى عظمة الشريعة الإسلامية باعتبارها نظامًا في التربية يقوم على هذا الوحي الإلهي، ذلك أن تربية النشء وحمايته في الإسلام تدريبًا وإعدادًا لترسيخ عقيدة (الحرية) وفق عقيدة «الحق» التي ينفرد بها الإسلام. فمبادئ الحرية والحق والعدل التي دعا إليها الإسلام ضمن مختلف الأحكام بالنسبة لكل ما سنه للناس من عقائد ونظم وتشريع. كما توسع في إقرارها لكل ما سنه للناس من عقائد ونظم وتشريع، كما توسع في إقرارها فوضع مبادئ تكفل سعادة البشر وحرياتهم، ولم يعمد إلى تقييدها إلا ضمن حدود ضيقة يقتضيها الصالح العام والمصالح المشتركة، بل عمد إلى كل نظام يناقض هذه المبادئ فألغاه مرة واحدة حين لم تترتب على إلغائه مرة واحدة أية زلزلة في الحياة الاجتماعية التي ألفها الناس دهورًا وعلى مر الأجيال. قال الله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[1] في حين أنه كانت هنالك نظم تناقض مبدأ الحرية، ولكن اقتضى واقع الجماعات البشرية حينئذ إلغاءها على مراحل وبالتدريج -كنظام الرق- فراعى الإسلام واقع البشر وظروف حياتهم، فعمد في البداية إلى وضع القيود على تلك النظم بشكل يمكن من احتوائها وحصرها.

وعلى أنقاض تلك النظم وفي مواجهتها وضع الإسلام مبادئ الحرية والعدل والمساواة التي تقتضي كرامة الإنسان أن يؤخذ بها في مختلف نواحي الحياة المدنية والسياسية والدينية والاجتماعية، ووصل بالإنسان في كل ناحية من هذه النواحي إلى شأو رفيع لم تصل إلى مثله شريعة أخرى من شرائع العالم قديمة وحديثة[2].

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٢) د. علي عبد الواحد وافي: الحرية في الإسلام، ١٩٦٨، ص ٥.

وعلى الرغم من أن تلك المبادئ التى قررها الإسلام، وأرساها على أنقاض النظم المختلفة لم ترد في التشريع الإسلامي ومصادره بمسمياتها التي عرفت بها في الفقه القانوني والدستوري، إلا أن تلك المبادئ قامت في التشريع الإسلامي وطبقت على واقع المسلمين وخصوصًا في الصدر الأول وما تلاه مباشرة من العهود بشكل لم تعرف الإنسانية له مثيلاً.

وقد اعتبر الإسلام إقراره للحريات إقرارًا منه لإنسانية الإنسان، بدليل أنه أقر التمتع بالحريات للمسلمين وغير المسلمين، الذين كانوا يعيشون في ظل دولة الإسلام، مما يؤكد أن الإسلام هو دين الحرية، وأن الحرية لم تعرف معناها الإنسانى إلا في كنف الإسلام، وواقع تطبيقه[١].

مما يتأكد معه القول: إن الإسلام عرف الحرية ووضع قواعدها وضوابطها بعد أن طبقت في مجتمعات المؤمنين.

وترجع الأحكام الشرعية في أصل وضعها إلى حفظ مقاصدها في الخليقة، وتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، على أتم الوجوه وأكملها، وقد اتفقت الأمة الإسلامية -بل سائر الأمم- على أن الشرائع السماوية قد وضعت للمحافظة على مصالح العباد[٢] ومنها الشريعة الإسلامية.

وأنكر (الرازي) أن تكون أحكام الله وأفعاله معللة بعلة[٣].

ولا يلزم من ذلك اعتبار كل مصلحة، سواء وافقت مقصد الشارع أو خالفته، موافقة لقصد الشارع، ذلك لأن المصالح إنما اعتبرت مصالح لأن الشارع وضعها كذلك، ولأن مقصد الشارع من وضع الشريعة هو: «إخراج المكلف من دعاية هواه

---

(١) الشيخ محمد الشيرازي: الحريات الإسلامية، صحيفة بريد الشرق الألمانية، العدد الخامس، مايو ١٩٧٤.

(٢) الشاطبي: الموافقات، الجزء الأول، ص١٤.

(٣) ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية - ادعى أن العلل فيها بمعنى العلامات، وليست مبنية على اعتبار المصلحة أو غيرها (الشاطبي: الموافقات - الجزء الثاني، ص٣).

حتى يكون عبدًا لله اختيارًا كما هو عبد لله اضطرارًا» ويستدل الأصوليون على ذلك بأمور:

أولها: النص الصريح الذي يدل على أن العباد خلقوا للتعبد لله، والدخول تحت أمره ونهيه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾(١). وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ﴾(٢). وقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾(٣). إلى غير ذلك من الآيات الآمرة بالعبادة على الإطلاق، وتفاصيلها على العموم. فكل ذلك يدل على وجوب الرجوع إلى أمر الله تعالى في جميع الأحوال، والانقياد لأوامره في كل وقت، وذلك هو معنى التعبد لله.

ثانيها: أن الله سبحانه قد حذر من اتباع الهوى، ومخالفة أمر الله. وذم المعرضين عنه سبحانه باتباعهم لهواهم، متوعدًا إياهم بالعذاب العاجل بالنسبة لبعض الذنوب وبالآجل بالنسبة لجميع الذنوب. لأن اتباع الهوى مضاد للحق، وقصيم له، كما في قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾(٤). فجعل اتباع الهوى مضادًا للحكم بين الناس بالحق، كما جعل سبحانه اتباع الهوى أو عدم اتباعه - مع صدق مشيئته - قاعدة تفصل في استحقاق الجنة أو الجحيم، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾(٥). وقوله سبحانه: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ * وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾(٦). فجعل هذا قصيمًا لذاك.

وعلى ذلك فلا يخرج الباعث على الفعل أو ترك الفعل عن أحد أمرين:

---

(١) سورة الذاريات، الآيتان ٥٦-٥٧.
(٢) سورة طه، الآية ١٣٢.
(٣) سورة النساء، الآية ٣٦.
(٤) سورة ص، الآية ٢٦.
(٥) سورة النازعات، الآيتان ٤٠-٤١.
(٦) سورة النازعات، الآيات ٣٧-٣٩.

الوحي (وهو الشريعة) أو الهوى، ولا ثالث لهما. قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[1]. فالوحي والهوى أمران متضادان، وحين تعين الحق في الوحي توجه للهوى ضده لأن الحق والهوى ضدان لا يجتمعان. قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾[2]. وقال سبحانه: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾[3]. فحيث ذكر الهوى في الآيات اتبع بالذم والتقبيح، وقد قال (ابن عباس): رضي الله عنهما: (ما ذكر الله الهوى في كتابه إلا ذمه)[4]، مما يوضح أن قصد الشارع الحكيم هو الخروج بالإنسان عن اتباع الهوى، والدخول به تحت التعبد لله سبحانه.

ثالثها: ما عرف عقلا بالتجارب والعادات، من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحسن مع الاسترسال في اتباع الهوى، وموافقة الأغراض، لما يترتب عليها من الفوضى والاضطراب والتقاتل والهلاك، وكل ذلك مضاد لتلك المصالح ولذا نجد أن العقلاء متفقون على ذم مشبع الشهوات، والمسترسل مع اللذات، بدليل أن الأمم التي لا شرائع لها، أو تلك التي لها شريعة درست كانوا يقضون في المصالح الدنيوية بكف كل من اتبع هواه عن النظر العقلي، وما اتفقوا على ذلك إلا بعد ثبات صحة ذلك المفهوم لديهم عقلاً وتجربة[5]. فالشرائع موضوعة لمصالح العباد وفق أمر الشارع الحكيم، وعلى الحد الذي أوجبه، لا على مقتضيات الشهوة والهوى.

فمنزل الشريعة (سبحانه) على العباد هو خالق العباد، والعالم بمصالحهم

---

(١) سورة النجم، الآيتان ٣-٤.
(٢) سورة الجاثية، الآية ٢٣.
(٣) سورة محمد، الآية ١٦.
(٤) الشاطبي: الموافقات الجزء الثاني ص ١٢١.
(٥) الشاطبي: الموافقات، الجزء الثاني، ص ١٢٠-١٢٣، طبعة ١٣٨٩هـ.

وبجملة ما ينفعهم في دنياهم وأخراهم على الحقيقة فإذا ثبت لدينا أن الشريعة قد أقرت أحكامها وفق مصالح العباد، وأن هذه المصالح جاءت وفق ما شرع الله لمنفعة العباد، فقد آن لنا أن نبين كنه هذه المصالح[1].

فتكاليف الشريعة إنما ترجع إلى حفظ مقاصدها فيمن نزلت فيهم، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

مقاصد ضرورية، ومقاصد خارجية، ومقاصد تحسينية، وهي كلها مقاصد تحول دون وقوع وسواء في ذلك النشء أم غيرهم. إنها تلك الأمور التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا فلا تستقيم أمور الناس ومصالحهم إلا بها، فإذا فقدت اختل نظام حياتهم، وانقلبت شؤونهم من صحة إلى فساد وفوات لمصالح الدنيا، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران والخيبة، وهذه الضروريات خمس:

الدين، النفس، العقل، المال، والنسل.

والحفظ لهذه الضروريات يكون بحمايتها من الاعتداء عليها. ويكون ضمانها بأمرين:

١- بتقرير ما يقيم أركانها ويثبت دعائمها - ويكفل إيجادها.

٢- بتقرير جميع التدابير التي تدرأ عنها كل اختلال واقع أو متوقع فيها. وذلك عبارة عن مراعاتها من حيث العدم.

فالدين: وقد شرعت لتقريره وحفظه أحكام العبادات والمعاملات، فهو يشتمل على مفهومي العقيدة والعبادة. فقد أرسل الله رسله وأنزل كتبه وبعث

---

(١) وباستقراء المراجع التي توقعت إلمامها بموضوع مقاصد التشريع من كتب أصول الفقه وغيرها، فلم أجد فيمن اطلعت على مراجعهم وكتاباتهم أحدًا قد صادف التوفيق الذي تفضل الله به على الإمام أبي إسحاق الشاطبي (رحمه الله تعالى) بما لا يزيد عليه وكثير من الفقهاء المحدثين والقدماء الذين طرقوا هذا الباب كانوا ضيوفًا على مائدة الشاطبي في الموافقات.

أنبياءه بدينه لينظم به علاقة الناس بربهم، وعلاقتهم ببعضهم، وعلاقتهم بمجتمعهم، وقرره بمراتبه الإسلام والإيمان والإحسان[١].

هذا الدين الذي لا يصلح أمر العباد إلا باتباع أحكامه. فذلك أقره الحق سبحانه وأوجب على المسلمين الدعوة إليه، وتأمين تلك الدعوة والدعاة إليها من الاعتداء، وإزاحة من يقف في سبيلها، والعمل على إيصالها إلى كل من طلعت عليه الشمس بعد مبعث محمد ﷺ بالحق[٢].

ولضمان حفظ الدين فقد شرع الله الجهاد في سبيله لقتال من يتصدى للدعوة أو يعطل انتشارها في العالمين. ولحفظ الدين في أهله قرر عقوبة المرتد عن الإسلام وعقوبة صاحب الفتنة والبدعة، قال ﷺ فيما روته السيدة عائشة رضي الله عنها: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[٣]. هذا وقد شرع الإسلام النكاح لإيجاد التناسب وبقاء النوع ما رضيه الله لعباده وحث عليه النبي ﷺ فقال: **«تزوجوا الولود فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»** وفي سبيل حفظ النفس وكفالة حياتها فقد حرم الإسلام القتل. وجعل قتل النفس موجبًا للقصاص. ومن كبائر الذنوب المقرونة بالشرك منزلة وجزاء بنص القرآن، ولأجل الحفاظ على النفس كذلك قررت الشريعة مبدأ التكافل، وأوجبت سد رمق المضطر مخافة هلاكه، وشرعت الصدقة والنفقة على الأقارب، وقررت نصب

(١) ولقد ورد النص في بيان تعريف هذه المراتب وأركانها في حديث جبريل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ أقبل علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه وقال: «يا محمد أخبرني عن الإسلام» الحديث رواه مسلم النووي: شرح الأربعين النووية - المكتبة التجارية الكبرى ١٣٧٥ هـ، ص١٦ أما الإيمان فمعناه في اللغة: التصديق، وفي الشرع: إقرار باللسان، وتصديق بالجنان، وعمل بالجوارح. والإحسان: هو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» (الشيخ محمد بن عبد الوهاب: الأصول الثلاثة ودلالتها، ص١٧).

(٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ١٣٩٠هـ، ص ٢٠٠-٢٠١، والشيخ محمد أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع، ص ٦٢.

(٣) رواه مسلم النووي: المرجع السابق، ص ٣٠.

الحكام والقضاة والملوك لذلك، كما ترتب الأجناد لقتال من رام قتل النفس، وأوجب على المضطر سد رمقه ولو بما حرم من طعام أو شراب خشية هلاكه، ولضمان حياته.

وهكذا فقد شرعت أحكام كثيرة تجل عن الحصر لحماية النفس، كما شرعت أحكام أخرى لكفالة حياتها ودوام استمرارها[١].

وللحفاظ على العقل: فقد حرم الإسلام شرب الخمر، لأن في شربها تعطيلاً للعقل. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[٢] كما حرم الحشيشة واستعمال كل مسكر[٣].

وفي سبيل إقرار الكسب فقد شرع الإسلام العمل، وأقر حرية التجارة والصناعة والزراعة وأوجب السعي لطلب الرزق ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾[٤]. وأتاح المعاملات والمبادلات والعقود، ونظم لها الأسس والأحكام.

وشرع لحفظ المال وحمايته عددًا من الأحكام، منها أحكام الحدود والعقوبات كحد السارق والسارقة، وعقوبة قاطع الطريق، وحرم الغش والخيانة، وأكل أموال الناس بالباطل كما شرع التضمين والحجر على السفيه، ودفع الضرر بتحريم الربا.

وهكذا فقد شرع الإسلام أحكامًا في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات قصد بها كفالة الضروريات الخمس، بتثبيت قواعدها وأركانها وضمان ما يدفع عنها الاختلاف الواقع أو المتوقع فيها، من حيث الإيجاد والحفظ والحماية[٥].

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص ٥٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ٩٠.

(٣) والحشيشة مادة مصنوعة من ورق القنب، وحكمها أنها محرمة، يجلد عليها كالخمر. شيخ الإسلام ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ١٣٨٧هـ، ص٥٩. والشيخ أبو زهرة: المرجع السابق، ص٦٠.

(٤) سورة الملك، الآية ١٥.

(٥) الشاطبي: الجزء الثاني، ص ٤-٥، والشيخ عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، الطبعة التاسعة، ص ٢٠٢، وما بعدها.

وأما المقاصد الحاجية فهي حاجية من حيث إنه يفتقر إليها للتوسعة، ورفع الضيق الذي يؤدي غالبًا إلى الحرج والمشقة التي تلحق الناس بفوات المطلوب. فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، وإن كان الفساد فيها لا يبلغ مبلغ الضرر المتوقع في المصالح العامة.

والمقاصد الحاجية في كل العبادات والمعاملات والجنايات والعادات. ففي العبادات شرع الإسلام الرخص تخفيفًا على المكلفين، فيما إذا ترتب على العزيمة مشقة وعنت، فأباح الفطر في رمضان لمن كان مريضًا أو على سفر كما أباح القصر والجمع في السفر، والتيمم عند العجز عن استعمال الماء وغيرها من الرخص.

وفي العقوبات قرر الإسلام بعض الأحكام تخفيفًا على المكلفين، كضرب الدية على العاقلة (أقرباء الجاني) تيسيرًا على من قتل خطأ يدفعها، وقاعدة درء الحدود بالشبهات، وإباحة العفو لولي المقتول.

وفي العادات كإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما حلل أكله وشربه ولبسه وركوبه وسكناه.

وأما المقاصد التحسينية وهي المتممة لمكارم الأخلاق، وضبط الالتزام المسلكي، بتقرير كل ما يحسن من حال المكلف، ويتوافق مع مقتضيات المروءة والخلق الكريم وتجنب الأحوال التي تأنفها العقول السليمة.

وهي جارية فيما جرت فيه سابقتها من أحكام العبادات والمعاملات والعقوبات.

ففي العبادات شرع الطهارة للبدن، والمكان، وستر العورة، وأخذ الزينة عند كل مسجد والتقرب بفواضل الخيرات من الصدقات والقربات وأشباه ذلك من الآداب التي شرعت لتهذيب العباد، وتعويدهم أحسن العبادات.

وفي المعاملات أيضًا حرم الغش والتدليس والإسراف والبخل، ومهر البغي، وثمن الكلب، وبيع فضل الماء والكلأ، ونهى عن تلقي الركبان، وبيع النجش (وهو إضرار المشتري بأخيه بزيادته على ثمن سلعة لا يريد شراءها) وغير ذلك من

الأحكام التي تمنع الفرقة والتباغض بين الناس وتعودهم على أحسن الخلال وأرقى ضروب التعامل.

وفي العقوبات كتحريم قتل الرهبان، والنساء والصبيان في الجهاد، وقتل الأعزل والمثلة وإحراق ميت أو حي من الناس، وسن الشفرة عند الذبح.

وفي العادات كآداب الأكل والشرب واللبس، ومجانبة المستخبثات والمستقذرات.

وهكذا فقد قرر الإسلام كل ما يهذب الفرد والمجتمع، ويقوم منهج السلوك الشخصي والاجتماعي، فهذه الأمور -التحسينية- راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، وهي لذلك تخل عند فقدانها بأمر ضروري أو حاجي. وإذا كان فيها إخلال بأحدهما فلا تراعى، ولا يراعى حاجي إذا كان اعتباره مخلاً بضروري. لأن المقاصد ليست على درجة واحدة، فأهمها الضروري الذي يترتب على فقده الإخلال بأمر ضروري لازم لنظام الحياة، تترتب عليه مصلحة حقيقية أجل عن التغاضي والمساومة.

ثم تلي الضرورة الحاجية: والتي يترتب على فقدها العسر والمشقة.

ثم تلي الحاجية التحسينية: والتي لا تبلغ في الأهمية مبلغ المقاصد الحاجية ولا الضرورية، ولكن يترتب على فقدها الكمال في الأمور وما تستحسنه العقول. وهناك أمور تكميلية تدخل على الأنواع الثلاثة من المقاصد.

فمما يكمل الضروري: كالمماثلة في القصاص فإنه لا تدعو إليه ضرورة، ولا تبلغ المماثلة في الأهمية مبلغ عقوبة القصاص نفسها. فحكم المماثلة تكميلي، ومثله حكم زكاة الفطر فهو ضروري، ودفعها طعامًا - عند من قال بأفضليته - تكميلي.

وما يكمل الحاجي: كمهر المثل في الصغيرة. فالمماثلة مما لا تدعو إليه حاجة ولا يبلغ مبلغ الحاجة إلى أصل النكاح.

وما يكمل التحسيني: فكمندوبات الطهارات، واختيار غير ذات عيب من الأضاحي والعقيقة وغيرها.

ومثل هذه الأمور التكميلية والتي تدخل على المقاصد الثلاثة هي من باب التتمة والتكملة تمامًا كوضع الحاجيات مع الضروريات، فإن الحاجيات كالتتمة للضروريات، والتحسينات كالتتمة للحاجيات.

فكل تكملة من حيث إنها تتمة لما قبلها ليست شرطًا في أصل وضعها، بحيث تبطل ببطلان ذلك الشرط (بمعنى أن لا يفضي اعتبار التكملة إلى رفض الأصل) فإذا أدت التتمة إلى بطلان ضروري أو حاجي من المقاصد بطلت.

مثاله: حفظ النفس ضروري، وحفظ المروءة تكميلي مستحسن فحرمت النجاسات حفظًا للمروءات وتعويدًا لأهلها على محاسن العادات، فإذا دعت ضرورة لإحياء نفس بتناول النجس كان تناوله أولى، حفظًا للنفس من الهلاك، فلو ترك تناوله حفظًا للمروءة ومحاسن الصفات مع تعرضه لبطلان الأصل الضروري كالموت جوعًا لم يصح اعتبار التكميلي، لأن اعتباره أدى إلى بطلان الأصل الضروري وهو حفظ النفس.

تعليل ذلك بأمرين:

أ- أن إبطال الأصل للتكملة، لأن التكملة مع الأصل كالصفة مع الموصوف، فإذا سقط الموصوف سقطت الصفة، وإذا أدى اعتبار التكملة إلى إبطال الأصل ألغيت التكملة واعتبر الأصل من غير مزيد.

ب- أننا لو فرضنا أن المصلحة التكميلية يمكن حصولها مع فوات الأصل - وهي المصلحة الضرورية - لكان حصول الضروري الأصلي أولى من التكميلي لما بينهما من التفاوت[1].

ويترتب على ذلك أن الضروري من المقاصد أصل للحاجي والتحسيني، فلا يجوز لذلك أن يراعى حكم حاجي أو تكميلي مع إخلال في حكم ضروري.

والأحكام الشرعية بما ورد فيها من أمور العبادات والمعاملات والعقوبات،

---

(١) الشاطبي: الموافقات: الجزء الثاني، ص ٦-٨، والشيخ عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص ٢٠٣ وما بعدها.

وما شرع فيها من قواعد الأخلاق، وضبط المسلك الفردي والجماعي، إنما جاءت تستهدف للحفاظ على المقاصد الشرعية بأنواعها الثلاثة: الضرورية والحاجية أو التكميلية وأن هذه المقاصد هي مما اتفقت مدارك العقلاء على وجوب حفظها تحقيقًا لذات الإنسان وحريته وسعادته، فكل مقصد من تلك المقاصد يتضمن أنواعا من الحريات التي شقيت البشرية ولا زالت تشقى للوصول إلى إقرارها.

وشريعة الإسلام قد أقرت تلك المقاصد، ووضعت الأحكام الكفيلة بضمان تقريرها وضمان ثباتها، وضمان حمايتها، وبذلك تكون شريعة الإسلام هي شريعة الحريات وأحكامها هي قواعد للحريات، ومن تطبق فيهم أحرار بمعنى الكلمة.

وما الأحكام الشرعية وما تضمنته من عقوبات كالحدود والقصاص والتعزير إلا ضمانات حقيقية تكفل تمتع الأفراد بالحريات، وتضمن عدم التناقض معها لا على مستوى الفرد ولا على مستوى السلطة، لأن التزام الأفراد بتلك الأحكام التزام تمليه العقيدة والتزام السلطة بها التزام تمليه العقيدة أيضًا، مما يكفل حمايتها بالوازع.

وعلى ذلك فإن منطق الحرية في الإسلام يأخذ الاعتبار الآتي: إن الإنسان المسلم له الحرية في فعل ما يشاء على ألا يصطدم بإحدى تلك الضوابط التى يمكن حصرها في كلمتين (الحق) و (الحد) أو في قول النبى ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].



(١) عن أبى سعيد سيد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه، رواه ابن ماجه والدارقطني مسندًا، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً، وله طرق يقوي بعضها بعضا. النووي (المتوفى عام ٦٧٦هـ): شرح الأربعين، ص ٨٧.

مجالات التربية والرعاية في ضوء الإسلام

في ضوء مناهج التربية في معظم بلاد الوطن العربي والإسلامي تبرز أهمية الوقوف على منهج الإسلام في رعاية وتربية الطفل، هذه الرعاية التي تبلغ في الإسلام مستوى «الاعتقاد» في السمع والطاعة لحق الطفل الذي فرضه الإسلام. ومن الجدير بالذكر أن حق الطفل في الإسلام يمارس ويطبق قبل أن يوجد ويخلق الطفل في الحياة قد كفله الإسلام قبل أن يولد[1].

ومن الناحية الفكرية والأدبية:

قد يبدو الآن أن حق كل طفل في الحياة أمر مسلم به، ولكن قبل الإسلام كان هذا الحق موضع تساؤل قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[2]. كما كان من حق الدولة أن تجتث ضعاف الأطفال والمشوهين والمرضى عقب ولادتهم[3] فجاء الإسلام ليحرم قتل الأولاد: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[4]. وحفظ الإسلام حق الحياة حتى لأطفال المشركين في حالة الحرب. وأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والأطفال[5].

هذا وقد حرص الإسلام على حماية الطفل من كل ما يهدد أمنه، ويتركه فريسة للشعور بالإهمال والاحتقار والمهانة. ومن جعل له عند مولده الحق في اسم حسن، حيث حسن التسمية من الحب ومن الحرص على أن يلازم الطفل الفأل الطيب والإقبال السمح من معاشريه في مستقبل عمره[6] قال ﷺ: «**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم**»[7].

---

(١)فتحية سليمان: تربية الطفل بين الماضي والحاضر، دار الشروق، ١٩٧٩، ص ١٣.

(٢)سورة النحل، الآيتان ٥٨، ٥٩.

(٣)عبد الغني عبود: دراسة مقارنة لتاريخ التربية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص ١٢.

(٤)سورة الأنعام، الآية ١٥١.

(٥)سنن أبي داود، الطبعة الثانية، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة السعادة ١٣٦٩هـ، ١٩٢٠م، ج٢، ص٧٢.

(٦)سيد أحمد عثمان: المسؤولية الاجتماعية والشخصية المسلمة «دراسة تربوية نفسية» مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٩، ص١٢٩.

(٧)ابن الأثير (أبو الحسن أحمد بن أبي الكرم): جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة لبنان، ١٣٦٩هـ، ج١، ص٣٥٧.

ويرى الإسلام أن الطفل يحتاج إلى أن يكون مقبولاً من الوالدين والآخرين، وبدون هذا التقبل ينمو لديه الإحساس بالذنب. ومن هنا جعل الإسلام «ثبوت النسب حقًا للولد يدفع به عن نفسه المعرة والضياع»[(١)].

وأما عن حق الطفل في التغذية فتقديم الغذاء الصحي المناسب حق من حقوق الطفل التي لا نزاع عليها، وخير غذاء للطفل في مقبل عمره هو لبن الأم، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[(٢)]، ويقول الفقهاء في «الآية» أمر جاء بصيغة الخبر للمبالغة في تقريره، والأمر للوجوب مطلقًا، فالأصل أنه يجب على الأم إرضاع ولدها، يعني إن لم يكن هناك عذر مانع من مرض وغيره[(٣)]. والغذاء الصحي المناسب هو ما عبر عنه النبي ﷺ بالرزق الطيب فقال: «حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية وألا يرزقه إلا طيبًا»[(٤)].

هذا ويوجب الإسلام للطفل الحق في معاملة طابعها الحب إذ أن تحقيق النضج الانفعالي، والوصول إلى صحة النفس، لا يتم إلا من خلال طفولة منحت الحب والحنان. الحب حاجة تتكون من عنصرين يكون من الصعب في أكثر الأحيان الفصل بينهما هما: الرغبة في الود من الآخرين، والرغبة في الحصول على الحنو والحنان من الآخرين[(٥)]، والإسلام يشبع حاجة الطفل إلى الحب بوسائل متعددة منها:

التعبير بالقبلة[(٦)]، وضم الطفل واحتضانه[(٧)]، ومنها حمل الطفل[(٨)] ومسح

---

(١) زكريا أحمد البري: أحكام الأولاد في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٤، ص١١.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.
(٣) الإمام محمد رشيد رضا: تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٣، ج٢، ص٣٢٤.
(٤) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ، ج١، ص٤٤٣.
(٥) جون كونجرو وآخرون: سيكولوجية الطفولة والشخصية، ترجمة أحمد عبد العزيز سلامة وآخر، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص ١٧٨.
(٦) صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، (بدون تاريخ) ج٢، ص ٢٣٥.
(٧) الإمام البخاري: الأدب المفرد، مكتبة الآداب ومطبعتها بالجماميز، ١٩٧٩م، ص١١٢.
(٨) المصدر السابق، ص٣٣.

رأسه في رفق[١] ومنها الإقبال على الأطفال والسلام عليهم[٢]، والمشاركة الوجدانية لهم. يقول أنس: «كان النبي ﷺ يدخل علينا، ولي أخ صغير يكنى (أبا عمير)، وكان له نغير (طائر يشبه العصفور) يلعب به فمات، فدخل النبي ﷺ، فرآه حزينًا فقال: ما شأنه؟ قيل له: مات نغيره فقال: «**يا أبا عمير ما فعل النغير**»[٣].

وإذا ما نظرنا إلى رسول الله ﷺ وهو يسلم على الصبيان أدركنا المغزى التربوي الأخلاقي، ففي تحيته ﷺ تحية الإسلام للصبيان تمثل إحساس المسلم الكبير إلى المسلم الناشئ بأصالة النسب الإسلامي بينهما على الرغم من فارق السن، وهذا تعليم وتأكيد للأخوة الإسلامية التي تتجاوز تفاوت الأعمار، كما تتجاوز اختلاف الألوان والأنساب، والأصول، وإعلان عن عالم الكبار بأنه واع بعالم أبنائه من المسلمين الناشئين، وداع لهم أن يدخلوا في عالم الكبار، عندما تتهيأ لهم القدرة على التمتع بحقوقه ومزاياه والنهوض بأعبائه وتبعاته[٤]، هذا بالإضافة إلى أن إلقاء السلام على الأطفال فيه إشباع لحاجاتهم إلى التقدير الاجتماعي، حيث يشعر الطفل بأنه «موضع تقدير واعتبار من الآخرين، وبأن له مكانة اجتماعية، وأنه ينأى عن استهجان المجتمع ونبذه»[٥].

وحق الطفل في الأمان الاجتماعي والحماية من الظلم يتمثل فى أن لا يكون الطفل مسرحًا لنزاع الوالدين وشقاقهما، فيستخدمه كل منهما لإيذاء الآخر فيتعرض الطفل بذلك للقلق والخوف، وعدم الاستقرار قال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾[٦]. وقد راعت أحكام الحضانة والنفقة التي شرعها

---

(١) المصدر السابق، ص ١٨٤.

(٢) ابن الديبع الشيباني: تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول، مطبعة مصطفى الحلبي (بدون تاريخ) ج٤، ص ١٦٧.

(٣) الإمام البخاري: الأدب المفرد (مرجع سابق)، ص ٢٥٠.

(٤) سيد أحمد عثمان: مرجع سابق، ص ١٣١.

(٥) أحمد عزت راجح: أصول علم النفس، الطبعة الثامنة، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر بالإسكندرية، ١٩٧٠، ص٩٨.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

الإسلام أن يكون الطفل بعيدًا عن الظلم، وأن يكون أول من يتلقى الحماية[١]، ويرى الإسلام أن أولى الأطفال بالحماية من الظلم هم اللقطاء واليتامى[٢].

وأما حق الطفل في التربية والتعليم: فإنه يستشف من قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[٤]. ووقاية الأب ابنه من النار تتمثل في أن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من قرناء السوء[٥].

وقد أدرك المربون المسلمون قيمة السنوات الأولى من حياة الطفل في بناء شخصيته، فقال ابن القيم: «من أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء، وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم»[٦].

ومن نافلة القول أن نكرر هذا القول بأن الإسلام يستهدف في تربية الطفل تحقيق أفضل مصالحه، ومن هنا رأى الفقهاء أن حق الطفل على مربيه أن يعتمد حاله «وما هو مستعد له من الأعمال ومهيأ له منها فيعلم أنه مخلوق له، فلا يحمل على غيره، ما كان مأذونًا فيه شرعًا، فإنه إن حمل على غير ما هو مستعد له لم يفلح فيه، وفاته ما هو مهيأ له»[٧]، ومنطلق المربين في ذلك هو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: «قيمة كل امرئ ما يحسن»[٨]، فالناس وإن تشابهوا فيما بينهم في كثير من الخصائص والصفات، إلا أن لكل إنسان بابًا من المعارف

---

(١) زكريا البري: (مرجع سابق)، ص ٣٧ إلى ٩٨.

(٢) راجع تيسير الوصول إلى جامع الأصول جـ٤، ص ٤٦٠، وسنن أبى داود، ج٤، ص ٤٦٠.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٢٤.

(٤) سورة التحريم، الآية ٦.

(٥) ابن الحاج العبدري: مدخل الشرع الشريف على المذاهب، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٨هـ، ١٩٢٩م، ج٤، ص ٢٩٥.

(٦) ابن قيم الجوزية: تحفة المودود بأحكام المولود، المكتبة القومية، القاهرة، ١٣٩٧هـ، ص١٨٠.

(٧) المصدر السابق، ص ١٨٠.

(٨) الجاحظ: كتاب المعلمين (مطبوع بهامش كتاب الكامل للمبرد)، الطبعة الأولى: مطبعة التقدم العلمية، مصر ١٣٢٣هـ، ج١، ص١٩.

وفنا من الصناعات، قد سمح له به طبعه، وأفادته إياه غريزته فصار لديه كالسجية التي لا حيلة في تركها، والضريبة (الطبع) التي لا سبيل إلى مفارقتها»[١]. وقد ربط السلف الصالح تقدم العمران وصلاح الحياة، بالمحافظة على ما بين الأفراد من فروق، وكانوا يقولون - فيما يرويه ابن عبد ربه - «لا يزال الناس بخير ما تباينوا فإذا تساووا هلكوا»[٢].

وأما حق الطفل في الإرث، فقد حمى به الإسلام الأطفال من ظلم الوالدين أو تمييزهما وريثًا على وريث: فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[٣]. فلجميع الأطفال بمقتضى هذا القانون نصيب في تركة والديهم، دون اعتبار لترتيب الولد أو غيره. وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أعطت البنت نصيبًا من الميراث يعادل نصف نصيب أخيها الذكر، فذلك توزيع مرتبط بنظام التكليف المالي في الأسرة[٤].

وللتربية الإسلامية في كل ما شرع في الإسلام من حقوق للطفل هدف أعلى. هذا الهدف هو تنشئة الإنسان على طاعة الله. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٥]. وليس مفهوم العبادة هنا مساحة من أداء النسك في دائرة خاصة. إنه تجربة حياة كاملة يتوازن فيها الأخذ والعطاء وتغدو أشبه بالبرنامج الشامل[٦]. والعبادة تستوعب الكيان البشري كله، فالمسلم لا يعبد الله بلسانه فحسب، أو ببدنه فقط، أو بقلبه لا غير، أو بعقله مجردًا أو بحواسه وحدها، بل يعبد الله بهذه كلها[٧]. ومن خلال هذا الهدف يتحقق النمو الشامل المتكامل

---

(١) ابن سينا: كتاب السياسة (التدبير): نشرة لويس معلوف، مجلة المشرق، العدد ٣ - ١٩٠٦، ١٠٧٧.
(٢) ابن عبد ربه: العقد الفريد، المطبعة المصرية ببولاق، ١٢٩٣، ج٢، ص٨٨.
(٣) سورة النساء: الآية ١١.
(٤) عمر الشيباني: فلسفة التربية الإسلامية، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، طرابلس، ١٩٧٥، ص ٢٨٢.
(٥) سورة الذاريات، الآية ٥٦.
(٦) عماد الدين خليل: التفسير الإسلامي للتاريخ، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٥، ص ١٨٥.
(٧) يوسف القرضاوي: الخصائص العامة للإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة ١٩٧٧، ص١٠٩.

للمسلم، وترتبط العملية التربوية بالحياة، حتى تصبح جزءا منها إن لم تكن هي الحياة نفسها.

وفي إطار هذا الهدف الأعلى للتربية الإسلامية، نستطيع أن نحدد أهداف تربية الطفل في الإسلام، ونجملها فيما يلي:

أهداف جسمية: تتلخص في مساعدة الطفل على امتلاك كيان عضوي ملائم لجميع المهمات، فالمسلم القوي خير وأحب إلى الله من المسلم الضعيف.

أهداف اجتماعية: تتلخص في تدريب عضو المجتمع الجديد (وهو الطفل) على الأسلوب الذي ينبغي أن يتبعه في تصرفاته، ليتمكن مع المجتمع من تشكيل سلوكه الاجتماعي.

أهداف وجدانية: تتلخص في إشباع حاجاته الوجدانية، إذ بدون إشباعها يصبح الطفل سيِّئ التوافق مع نفسه ومع الآخرين.

أهداف عقلية: تتلخص في أن يشب الطفل إنسانًا خيرًا، يسعى إلى الخير من حب له ورغبة فيه، ويكف عن ارتكاب الشر عن كره له وبغض فيه.

ولتحقيق هذه الأهداف اهتم الإسلام بمجالات التربية في جملة تشريعات استهدفت تحقيق هذه الغايات، فكما سبق القول اهتم الإسلام بالطفل حتى قبل ميلاده، حيث رأى الإسلام أن الأسرة هي الوسيلة التى تنتقل من خلالها الخصائص الوراثية من جيل إلى جيل، والوراثة هي القوة الطبيعية التي تنقل إلى النوع صفات من الأصل. قال ﷺ: «**تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس**». وقال تعالى مشيرًا إلى انتقال الصفات الوراثية المنتقاة من جيل إلى جيل: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾[1].

ويبدو تقدير الإسلام لعالم الوراثة، في تفضيل الزواج من الأجنبية، وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب لجماعة من بني السائب لاحظ ضعف ذريتهم: «**يا بني**

---

(١) سورة آل عمران، الآيتان ٣٣و ٣٤.

الساثب قد أضويتم فانكحوا في الغرائب»[1]. كما اهتم الإسلام بالمؤثرات البيئية التي يتعرض لها الطفل قبل الولادة. فاهتم بغذاء الأم حيث يأتي غذاء الجنين النامي من مجرى الدم عند الأم، ولما كان نقص غذاء الأم يؤثر تأثيرًا ضارًا على نمو الجنين، أسقط الإسلام الصوم عن الحامل والمرضع لحاجة الجنين إلى الغذاء منهما. قال ﷺ: «**إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر، وأرخص له، في الفطور وأرخص فيه للمرضع والحبلى إذا خافتا على ولديهما**»[2]. وحرم تناول المسكرات. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3]. وقد ثبت أن إدمان الخمر يحدث تغييرًا كيميائيًا في الدم، ويعرض سرعة نمو الجنين لتأثيرها في غذائه وتنفسه[4].

فإذا ولد الطفل اهتم الإسلام بإشباع حاجاته الفيزيولوجية الأساسية، والتي لا بد له من إشباعها، حتى يحتفظ ببقائه، كالحاجة إلى النوم. ولأهمية النوم في نمو الطفل[5]، فقد رأى المربون المسلمون أن على الأم أن «تعنى بمضجعه، فتضجعه على فراشه في المهد مستويًا معتدلاً، ولا يكون فراشه لينا جدًا، لئلا ينقلب أو يلتوي عنقه، ويجعل رأسه إذا نوم أعلى من جميع بدنه»[6]. كما اهتموا بمكان نومه[7]. وكالحاجة إلى تنظيم درجات الحرارة. والحاجة إلى الإخراج، والحاجة إلى الغذاء المناسب، وقد اتفق المربون المسلمون على ضرورة أن يرضع الطفل ما أمكن بلبن أمه، حيث هو أفضل الألبان إن لم تكن الأم عليلة[8]. وكانت

---

(١) أبو الحسن البصري الماوردي: أدب الدنيا والدين، الطبعة السابعة عشرة، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٩٢٨، ص ١٣٧.

(٢) تيسير الوصول إلى جامع الأصول، ج٢، ص ٣١٣.

(٣) سورة المائدة، الآية ٩٠.

(٤) حامد عبد السلام زهران: علم نفس النمو (الطفولة أو المراهقة) الطبعة الثانية، عالم الكتب، ١٩٧٤.

(٥) أوسفالد كوله: ولدك هذا الكائن المجهول، ترجمة أمين رويحة، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت ١٩٧٤، ص٥٩.

(٦) ابن الجزار القيرواني: سياسة الصبيان وتدبيرهم، تحقيق محمد الحبيب هيله، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٦٨، ورقة ١٣.

(٧) ابن سينا: القانون في الطب، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٢٩٤هـ، ج١، ص١٥٠.

(٨) المصدر السابق، ورقة ٥ أ، ٥ ب.

لهم آراء في المرضع التي تصلح لإشباع حاجة الطفل إلى التغذية غاية في الدقة فيما يتعلق بسنها، وهيئة تكوينها، وبيئتها، وأخلاقها، وصفة لبنها، وغذائها ورياضتها[1].

وقد حدد القرآن الكريم وقت الفطام الأمثل للطفل. فقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾[3][4].

وحرص المربون المسلمون على ختان الطفل، والختان في الإسلام من سنن الفطرة التي أوصى الله بها أنبياءه ورسله، ففي الحديث: «خمس من الفطرة: الختان»[5]. ولقد اكتشف العلم مضاعفات خطيرة لعدم الختان[6]. كما اهتموا بظاهرة التسنين وبالنمو الحركي، كجلوس الطفل، والحبو، والزحف، والمشي، والنمو الحسي، والمتتبع لآيات القرآن الكريم يجد اهتمامًا بالغًا بالحواس.

كما اهتمت التربية في الإسلام بتكوين العادات الصحيحة في تناول الطعام، بحيث تظهر في الطفل سيطرته على شهيته للطعام، لا أن يظهر خضوعه لسيطرة شهيته. ومن ذلك غسل اليدين والفم، والتسمية قبل الأكل، وهيئة الجلوس الصحيحة للطعام وقت تناوله، وطريقة ذلك... إلخ[7].

وقد عرف المسلمون الأولون، أن اللعب بالنسبة للطفل نشاط تلقائي وهو أكثر إثارة لاهتمامه مما يحيط به، ففيه يعيش الطفل وتظل آثار خبراته متأصلة

---

(١) ابن قيم الجوزية: مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٣) سورة الأحقاف، الآية ١٥.

(٤) ابن قيم الجوزية: (مرجع سابق)، ص ١٨٤.

(٥) صحيح مسلم: (مرجع سابق) ج١، ص ١٢٤.

(٦) ابتسام عبد الحليم الجندي: قضايا ومسائل طبية واجتماعية في ضوء الإسلام (العدد ٢٠٧ من سلسلة دراسات في الإسلام) تصدرها وزارة الأوقاف المصرية السنة الثامنة عشرة، ١٥ من جمادى الآخرة ١٣٩٨، ص ٥٥.

(٧) راجع في ذلك صحيح البخاري بحاشية السندي، دار إحياء الكتب العربية، ص ٣٥٥، ج٣، ص ٢١٦ صحيح مسلم، ج ٢ ص ٢٠٧، وسنن أبي داود، ج٣، ص ٤٩٩.

أكثر من أثر الحياة الواقعية التي لم يستطع بعد أن يدخل فيها ويستوعبها. وقد دعا المربون المسلمون إلى ضرورة أن تتاح الفرصة للطفل لكي يلعب، وأن يؤذن له أن يلعب لعبًا جميلاً، يستريح إليه من تعب الدرس، بحيث لا يتعب في اللعب، فإن منع الصبي من اللعب وإرهاقه في التعليم، يميت قلبه ويبطل ذكاءه، وينغص عليه العيش حتى يطلب الخلاص منه رأسًا[١].

والباحث في تراثنا التربوي الإسلامي يقف على أنشطة متنوعة للعب الأطفال تختلف في الشكل والمضمون والطريقة، تبعًا لمستويات وخصائص نمو الأطفال في الأعمال المختلفة، استجابة لمطالب النمو واحتياجات الطفولة في الأعمار المختلفة.

وأما التربية الاجتماعية للطفل المسلم فقد اهتم الإسلام بها من خلال ممارسات كثيرة في سبيل التربية الاجتماعية للطفل. اهتم الإسلام بدور الأسرة ويظهر ذلك في تقديره لقيمة الميراث الخلقي الذي ينتقل من الآباء والأجداد إلى الأبناء والأحفاد جيلاً بعد جيل وقد رأينا اهتمام الإسلام بعامل الوراثة. وقضية الميراث الخلقي قضية أيدها العلم واطمأن إليها بالمشاهدة والتجربة. كما يظهر أيضًا في تقدير الإسلام لقيمة السنوات الأولى في تكوين الطفل الجسماني والعقلي والوجداني والخلقي. يقول الإمام علي كرم الله وجهه: «قلب الحدث كالأرض الخالية ما ألقي فيها شيء إلا قبلته»[٢].

هذا إلى جانب ما تقوم به الأسرة من تلقين الطفل دروس الدين الأولى. ففي الحديث الشريف: ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه[٣]. ويظهر اهتمام الإسلام بدور الأسرة في دعوته إلى تعليم الطفل آداب المجتمع الإسلامي ليستطيع العيش فيه وتعليمه التفرقة بين الصواب والخطأ والحسن والقبيح.

---

(١) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، (بدون تاريخ) ج٣، ص٧٣.

(٢) سجع الحمام في حكم الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، جمع وضبط وشرح علي الجندي وآخرين، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٧، ص ١٠٣.

(٣) صحيح مسلم، ج٢، ص ٤٦٨.

والإسلام يهتم بالقدوة، ويعتبرها أعظم وسائل التربية وأكثرها فعالية ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[١]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[٢]».

كما يستخدم الإسلام الثواب والعقاب، وهما شكلان رئيسيان من أشكال الضبط الاجتماعي. فلكي يؤثر في الآخرين يجب أن يملك القدرة على إثابتهم على الصواب وعقابهم على الخطأ.

ولم تهمل التربية الإسلامية الإيحاء الذي يتلقاه الطفل من الوسط الذي يعيش فيه، وهو طريقة مباشرة لإكساب الطفل العادات الحميدة.

هذا ويعتبر إشباع الحاجات الوجدانية للطفل ضرورة للحياة بأسلوب أفضل. وبدون إشباع هذه الحاجات، يصبح الطفل سيِّئ التوافق مع نفسه ومع الآخرين، إذ يتوقف كثير من مظاهر الشخصية على مدى إشباعها.

وتعتبر أهم الحاجات الوجدانية، الرغبة «في الأمن» وهي رغبة أكيدة عند الطفل ولا يتقدم طفل بسهولة في ميدان إلا إذا اطمأن وشعر بالأمن في شؤونه الحيوية، وفقدان الأمن يترتب عليه القلق والخوف وعدم الاستقرار[٣]. والطفل يولد عاجزًا ضعيفًا في عالم غريب جديد عليه. ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً﴾[٤]. هذا الطفل الضعيف لن يكتب له البقاء إلا إذا أحيط بالأمان، والحاجة إلى الأمن ترتبط بالحاجات الفيسيولوجية، ولهذا يتوقف أمن الطفل في فترة رضاعه على ما يلقاه من إشباع حاجاته الملحة، في هذه الفترة، وقد أشبع الإسلام هذه الحاجات الأساسية. كما أكد الإسلام على حنان الأم لازدياد ثقة الطفل بها. والتي تنبثق منها ثقته بنفسه ثم ثقته في المجتمع بأسره،

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٢) سورة الصف، الآيتان ٢-٣.

(٣) عبد العزيز القوصي: محاضرات في علم النفس، الطبعة الأولى، دار الشرق للطبع والنشر، ١٩٤٧، ص ١٥٣.

(٤) سورة الروم، الاية ٥٤.

وقد أثنى النبي ﷺ على نساء قريش لحنانهن على أولادهن فقال: «**نساء قريش خير نساء.. أحناء على طفل**»[1].

وفي الإسلام يحتاج الطفل إلى سلطة الكبار، وإلى نظام يفرض عليه أول الأمر كإطار للحياة المنظمة في البيت، كما أنه في حاجة إلى بعض الأوامر الملزمة التي تحد من نزعاته الاندفاعية، ورغباته غير المرغوب فيها بشكل يجعله يساير جو البيت والمجتمع الذي يعيش فيه[2].

وفي الإسلام يؤمر الصبي بالالتزام ببعض الآداب والأعمال: «**مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين**»[3]. والأب في الإسلام يمثل السلطة بحكم قوامته في الأسرة، تلك القوامة التي تعني الأبوة المستنيرة، والتي لا تقر الحرمان أو القمع لكل رغبات الطفل، بل تعني بدرجة كبيرة التنظيم والتوجيه اللذين يحتاجهما كل طفل، ولكن إلى جانب التوجيه اللين، وقد يقتضي الأمر من الأب أن يقف من ولده موقف الحزم، كضربه على ترك الصلاة إذا بلغ عشر سنين، غير أن الضرب هنا ليس مقصودًا لذاته، وإنما المراد به إشعار الولد بأهمية ما يؤمر به. ولقد نبذ المربون المسلمون الصرامة والقسوة في معاملة الأطفال، لأن هذه الصرامة قد تصبح أساسًا لإكساب الطفل سوء الخلق[4].

تلك أهم حاجات النمو الوجداني للطفل، والتي يتوقف عليها كثير من خصائص شخصيته.

ومن هنا كان لا بد من الرجوع إلى الإسلام، لننطلق في تربيتنا لأطفالنا، من فلسفة واضحة تنبع من ديننا، وتشتق من ثقافتنا. وليس الرجوع إلى الإسلام مجرد دعوة إلى تراث ماض يجب الحفاظ عليه، بل هي دعوة إلى مصدر حيوي، يتجدد ويتطور على مر العصور والأزمان ويمتلك من المرونة في قواعده العامة المتعلقة بالتربية، بل بتنظيم الحياة البشرية، ما يجعله صالحًا لكل زمان ومكان.

---

(١) صحيح البخاري، ج٢، ص ٢٥٣.

(٢) فوزية دياب: نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٨م، ص١٠٢، ١٠٣.

(٣) سنن أبي داود: (مرجع سابق) ج١، ص ١٩٣.

(٤) ابن خلدون: المقدمة - تحقيق: علي عبد الواحد وافي - القاهرة، لجنة البيان العربي، ١٩٦٨، ص ٣٩٩.

مقومات الاستقامة في تعليم النشء

قد لا يتصور كثير من الباحثين أن لغة الخطاب التي تحمل هدي الإسلام بين الأجيال الكثيرة والناشئة تمثل أدبًا رفيعًا في مخاطبة الوجدان ووقعًا حبيبًا على النفس خاصة إذا ما اقترنت التوجيهات بنبرة القلب الخاشع ومشاعر الوالد الحنون.

إن القرآن الكريم وهو يقدم للإنسانية الهدي الإسلامي في تربية الناشئة يعطينا أعظم الدلالات وأقوى البراهين على صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان.

وإذا نظرنا إلى القرآن الكريم نرى أنه يلفت أنظار الآباء إلى مهمتهم، وفي وصايا لقمان لابنه ومواعظه كما حكاها القرآن نفسه عن هذا الأب الحكيم في هذه الآيات الكريمة التي تبدأ بالثناء على لقمان بأنه أوتي الحكمة ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرًا كثيرًا . نرى الدرس أبلغ ما يكون. فيقول تعالى:

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.

﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾.

﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾.

﴿وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾.

﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾[1].

---

(١) سورة لقمان: الآيات ١٢ - ١٣ و ١٦ - ١٩.

إن هذه التوصيات التربوية، التي حكاها القرآن على لسان لقمان كنموذج لاهتمام الآباء بالأبناء أو عناية الشيوخ بالشباب - واضحة المعاني، سامية الأهداف لا تحتاج إلى تفكير كثير، أو تفصيل طويل.

فهي أولاً: تتضمن النهي عن الشرك بالله عز وجل فهو الحقيق بالتوحيد والعبادة لأنه الخالق الرازق والمحيي والمميت، وهو الفعال لما يريد.

ثانيًا: التنبيه إلى أن الله تبارك وتعالى يعلم السر وأخفى، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وإن الأحداث والأشياء الصغيرة، مهما دقت وخفيت فإن الله يعلمها ويأتي بها يوم القيامة ويحاسب عليها، إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر. إن الله لطيف خبير. فعلى الشباب أن يدركوا هذا المعنى الدقيق لقدرة الله عز وجل، ولحكمته الواسعة، وخبرته المحيطة.

ثالثًا: الأمر بإقامة الصلاة التي هي عمود الإسلام، وهي كذلك فرق ما بين الكفر والإيمان، ثم التوجيه إلى واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين هما أساس المجتمعات وقيامها على الحق. والخير والبر، ثم الوصية بالصبر عن مكاره الدعوة إلى الله، ومتاعب الجهاد في سبيله، ففي الصبر - كما جاء في الحديث - خير كثير وجزاء للصابرين كما يقول القرآن: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1].

رابعًا: الزجر عن الكبرياء في معاملة الناس، وعن الخيلاء مشيًا في الأرض فإن الله يبغض كل مختال فخور.

خامسًا: الأمر بالاعتدال في الخطى، وخفض الصوت عن الكلام لأن رفع الصوت ليس من أدب الإنسان بل هو شأن الحيوان.

ونمضي في تأمل آي القرآن الكريم، فنجده يثني على جماعة من الشباب بـ ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾[2].

---

(١) سورة الزمر: آية ١٠.

(٢) سورة الكهف: آية ١٣.

لماذا؟ لأنهم هجروا قومهم الذين اتخذوا من دون الله إله، ولجأوا إلى الله في كهف يعبدونه ويدعونه ﴿رَبَّنَا آتنَا من لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا منْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾(١).

ونجد القرآن - في موضع آخر، في سورة كاملة - يضرب بنبيه يوسف عليه السلام مثلاً للشباب الصالح العفيف الذي يستعصم عن الفسوق وهو يتعرض لفتنة جمال امرأة العزيز، ويتصدى لرغبتها فيه، ودعوتها إياه واستعدادها له: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾(٢).

كما نقرأ في أواخر سورة (النور) تأديبًا قرآنيًا رائعًا لأعضاء الأسرة المسلمة يشمل الشباب، في موضع الاستئذان من الصغار بدخولهم على الكبار في أوقات الراحة والخلوة: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ منكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٣).

وذلك لئلا يطلعوا على علاقات آبائهم الخاصة، فيشغلوا بها، قبل أوانها وفي ذلك فساد كبير.

وأخيرًا نجد القرآن يصور لهفة الآباء وحرصهم على صلاح ذريتهم في الدنيا، تمهيدًا للحاقهم بهم في سعادة الآخرة: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾(٤).

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾(٥).

وبصفة خاصة ينبئنا القرآن بقصة نوح عليه السلام مع ابنه: ﴿يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلا تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ﴾(٦) ولكن الابن أصر على الافتراق عن أبيه، فلم ييأس نوح وتوجه

---

(١) سورة الكهف: آية ١٠.
(٢) سورة يوسف: آية ٢٣.
(٣) سورة النور: آية ٥٩.
(٤) سورة الفرقان: آية ٧٤.
(٥) سورة الطور: آية ٢١.
(٦) سورة هود: آية ٤٢.

إلى ربه العزيز الحكيم بقلب الأب العطوف المتعلق: ﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾[١] وقريب منها قصة إبراهيم عليه السلام في سؤال ربه عز وجل أن يشمل بنيه بالصلاح: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾[٢] وأن يجعلهم أئمة هدى مثله: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[٣].

فالقرآن إذ يقدم لنا من وصايا وآداب وقصص عن «الأبناء» وضرورة عناية «الآباء» بتقويمهم وتعليمهم إنما يؤكد اهتمامه البالغ بشباب الأمة الإسلامية.

ولقد اهتم نبي الإسلام ﷺ بالشباب: تعليمًا وتربية وتوجيهًا إلى الخير، وانتفاعًا بنشاط الشباب وحماسه، وإخلاصه، فقد رويت عنه ﷺ الأحاديث التالية:

«أوصيكم بالشباب خيرًا، فإنهم أرق أفئدة.. إن الله بعثني بالحنيفية السمحة فحالفني الشباب وخالفني الشيوخ»[٤]. ثم تلا قوله تعالى: ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[٥].

«اغتنم خمسًا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»[٦].

كما ذكر ﷺ فيما يسأل عنه العبد يوم القيامة قبل أن يقضى له أو عليه أنه **«يسأل عن شبابه فيما أبلاه»**[٧].

وعد الرسول ﷺ الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: **«الشاب الذى ينشأ في عبادة ربه»**[٨].

---

(١) سورة هود: آية ٤٥.
(٢) سورة إبراهيم: آية ٣٥.
(٣) سورة البقرة: آية ١٢٤.
(٤) كشف الخفاء جـ١ ص ٢٥١.
(٥) سورة الحديد: آية ١٦.
(٦) الحاكم جـ٤ ص ٣٠٦.
(٧) الترمذي: قيامة ١.
(٨) صحيح البخاري ٢٣٢/٣.

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(١).

«ما نحل والد ولده نحلة أفضل من أدب حسن»(٢).

«لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع»(٣).

«مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وألبسوهم السراويل وفرقوا بينهم في المضاجع»(٤).

«أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم»(٥).

يا غلام اعلمك كلمات: **«احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»**(٦).

وغير ذلك من توجيهات تربوية يخص الإسلام بها الشباب - وبتأمل هذه الاهتمامات النبوية بالشباب نتبين أن الإسلام حريص على أن يلفت أنظار المسلمين وأفكارهم إلى حقيقة تكوين الشباب كغرسة ناشئة طرية قابلة للتشكيل والتلوين على الصورة المرادة.

هذا وغاية الإسلام من طرح لغة الخطاب الراقية التي يجب أن تكون بين الأجيال ضبط سلوكه وفق عملية تربوية بحيث تتسق وتتطابق مع السلوك والاتجاهات الإسلامية ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ * بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾(٧).

هذا ويوجه القرآن الكريم أنظار الآباء والمربين إلى مبادئ تربوية سامية عليهم الحرص عليها خلال تربية أبنائهم. ويتجلى هذا التوجيه في عدة مواضع من القرآن الكريم منها قصة الشاب الصالح في البيئة الفاسدة، نبي الله يوسف عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ

---

(١) صحيح البخاري ٩/٩٢.
(٢) أحمد بن حنبل ٣/٤١٢.
(٣) أحمد بن حنبل ٥/٩٦، ١٠٢.
(٤) أحمد بن حنبل ٢/١٨٧.
(٥) ابن ماجه كتاب الأدب - الباب الثالث.
(٦) أحمد بن حنبل ١/١٩٢، ٢٠٢، ٢٠٧.
(٧) سورة الأعلى: الآيات ١٤-١٧.

هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ * وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾(١).

ويوضح لنا الخالق سبحانه وتعالى في سورة النور، مجموعة من الآداب والقيم الاجتماعية التربوية التي يجب غرسها في نفوس النشء وتدريبهم سلوكيًا عليها، مثال هذا وكما سبقت الإشارة إليه استئذان الصغار عند دخولهم على الكبار خلال وقت الراحة والخلوة: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٢). وذلك حتى لا يطلع الأبناء على علاقات آبائهم الخاصة فتترك أثرًا سيئًا في نفوسهم وينشغلون بها قبل الأوان.

يوضح لنا القرآن الكريم في سورة الفرقان خصائص عباد الرحمن التي يجب غرسها في النشء من خلال العملية التربوية قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا * وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا * إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا * وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا * وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا * وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾(٣).

ومن قصة نوح عليه السلام مع ابنه ليس على المربين إلا أن يتخذوا من القرآن الكريم أسلوبه العظيم في مخاطبة الناس، ودعوتهم إلى الخير لأنه بالإضافة إلى أنه كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، فهو يتضمن أرق الأساليب وأعظم وسائل التربية.

---

(١) سورة يوسف: الآيتان ٢٣-٢٤.

(٢) سورة النور: آية ٥٩.

(٣) سورة الفرقان: الآيات ٦٣-٦٩، ٧٢-٧٤.

الأحكام الفقهية للأسرة

تمهيد للبحث:

أولا وقبل أن نتكلم عن الأحكام الفقهية للأسرة وكيفية تحصيلها نتكلم أولا عن الأهداف والمقاصد التي شرعها الإسلام وحث عليها لتتحقق بالزواج وهى نوعان:-

١- أهداف ومقاصد دنيوية.

٢- أهداف ومقاصد أخروية.

إليك الأهداف الدنيوية:

١- حفظ النسل: (السلالة الإنسانية) وهو ما يعرف بالولد، فإن الخليقة مقهورة بالشهوة مرغمة عليها ليتحقق بها وجود النسل لقوله عز شاؤه: ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ (السجدة:٨) فبالتقاء الزوجين يتحقق وجود النسل وحفظ السلالة للجنس البشرى.

٢- استمرارية الخلافة: فكل جيل من السلالة يخلف ما قبله، فتستمر العمارة للأرض، ويقع الابتلاء للخلق، وهو الاختبار والامتحان لهم في ما أتاهم الله تعالى، من فضل ونعم، أجحدوا بها، أم اخلصوا في طاعته فأدوا حقها وشكرها، وبمقتضى النجاح في الاختبار أو الرسوب، يكون مبدأ الثواب أو العقاب عند علام الغيوب لقوله عز شأنه: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ (الأنعام:١٦٥).

٣- الأهلية: بمعنى أنه لا يتزوج إلا من كان أهلا لتحمل مسئولية وتبعات الزواج من مسكن وملبس وطعام وشراب ورعاية صحية واجتماعية، وإنفاق دون تقتير أو تبذير: وتربية سليمة على أسس قويمة بما يحقق حياة كريمة لأسرة يحيطها الحب والوئام، والتفاهم والرحمة والاحترام، والأسرة هى الرعية الصغرى، والزوج راع والزوجة راعية، والأهلية درب الأنبياء ونهج خالق الأرض والسماء، فما أرسل الحق تعالى نبيا إلا ورعى الغنم، ليدربه على الرعاية للرعية،

وما أرسل الحق تعالى رسولاً إلا وجعل له أزواجًا وذُرِّيَّة، فيما قرره التنزيل قول الحق عز شأنه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (الرعد:٣٨).

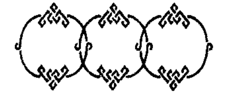
٤- **الإحصان:** فإنَّ الزواج في الإسلام حصن ووقاية للزوجين من الشيطان ومجاهدة للنفس ومرضاة للرب عز شأنه، وبه كسر التوقان، وقهر غوائل الشهوة، فيسلم به المسلم من الوقوع في المهلكات، وتسلم الذرية من الأوبئة والآفات، فيقوى البنيان، وتكتمل الأركان: ويزداد الإيمان فتتحقق السعادة ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلا ذِلَّةٌ أُوْلَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (يونس:٢٦).

ولكل مسلم يسير على نهج الله القويم في كل مكان يذكر فيه اسم الله العظيم دل على ذلك قول الحق عز ثناؤه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ (النحل:٩٧).

لذا أمر الحق تعالى: أحبابه المؤمنين بالزواج بقوله سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ (النور:٣٢) فهو الإحصان لثبات الإيمان، والطهر للذرية من دنس الشيطان، لأنه لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن: ولا يغيب عنَّا أنَّ الزواج في الإسلام هو العلاقة الشرعية، ضد سفاح الجاهلية، فيما قرره التنزيل قول الحق سبحانه: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (المائدة:٥).

فالنكاح بغير شرع الله عز وجل، سفاح (الزنا) فيما كانوا يفعلون بجاهليتهم، يتخذون خدن، والخدن هو العشيق الذى يلتقى بالزانية سرا في الخفاء: تغيب عنه عيون الخلق: ولم تغب عنه عيون الحق في السماء وهل رفع الحق تعالى: قدر الصديقة مريم عليها السلام: وخلَّد ذكرها قرآنًا يتلى: إلا بإحصانها لفرجها خوفًا وإجلالاً لعظمة ربها فيما حكاه عنها القرآن قوله سبحانه: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ (التحريم:١٢).

٥- **قرة للعين:** وهى فرحة القلب، ومسرة النفس، وانشراح الصدر، وسعادة الروح، عند وقوع البصر بالنظر إلى ما يحبه الإنسان ويتمناه، وتتحقق قرة العين للزوجين الصالحين: بنظر كل منهما إلى الآخر، وتتحقق لهما معًا بسعادة فائقة ما بعدها من سعادة بالنظر إلى أولادهما صغارًا كانوا أو كبارًا في حركاتهم وسكناتهم غدوهم ورواحهم لأنه لو أن الابن يعلم ما له من حب ومعزة في قلب أبيه لوقف آدم من ترابه يبحث ويسأل أين أباه فالأولاد فلذات الأكباد على الأرض تمشى أى أرقى وأغلى ما فرزت الأكباد من الدماء في الإنسان تتكون منها نطاف الأبناء حال تكوينها لذا جاء في دعاء عباد الرحمن عز شأنه: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ (الفرقان،٧٤).



ثانيًا: الأهداف والمقاصد الأخروية للزواج في الإسلام

١- موافقة محبة الله تعالى: بالسعى في تحصيل ما يريد لأنه سبحانه هو السيد الخالق والمالك للكون وما فيه أعد السيد للعبد أرضًا ممهدة ومهيأة للحراثة ما على العبد إلا أن يجتهد في الحراثة متى كان قادرا لإبقاء النسل وحفظ السلالة البشرية فالمرأة بمثابة الأرض الخصبة والزوج بمثابة الفلاح الماهر في حراثتها وبحسب جودة الحراثة تكون جودة إنبات الزرع ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (البقرة:٢٢٣) وكأن الحق سبحانه وكل إلى الفحل (الزوج) بإخراج البذر: ووكل إلى الأنثى (الزوجة) بالتمكين من الحرث، وبالوقاع ينبت الولد ويكون الثمر من نوع الشجر، والجزاء من جنس العمل وليست القدرة الإلهية عاجزة عن الإتيان بالأشخاص وإيجادها بدون حراثة وازدواج ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهارًا للقدرة وإتمامًا لعجائب صنعته سبحانه وتحقيقًا لما سبقت به المشيئة أزلاً وحقت به الكلمة. وجرى به القلم فيما كتب من المقادير... ومحبة الله تعالى تقع للعبد بطاعته إياه، وذلك بالقيام على سنته سبحانه في الخلق، فبتجانس الأزواج تنبت الذرية وبإنبات الذرية بقاء السلالة البشرية واستمرارية الخلافة وتحقيق العبادة التى هي حكمة إيجاد الخلق ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات:٥٦).

والعبادة قربى إلى الله تعالى، وتبتل وضراعة وتوسل وتسبيح بحمده وتقديس لذاته وتأمل في عظمة صنع من أوجد الكائنات والتسبيح والذكر غاية كل نسمة في الوجود أى لأجله وجدت الأنفس والمخلوقات وأنشأت الأجنَّة في بطون الأمهات: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ (الإسراء:٤٤).

والعبادة درب الناسكين ومفتاح طريق السالكين وسبب حب رب العالمين ولأجلها وجدت العوالم والملكوتات وبسطت الأرض ورفعت السموات وهى حياة كل

ذى روح والجمادات: ﴿إن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً﴾ (مريم:٩٣).
ورحم الله تعالى الفاروق عمر بن الخطاب يوم أن قال: «**والذى نفسى بيده إنى لأكره نفسى على الجماع بغية أن يخرج الحق تعالى من ظهرى نسمة تسبح بحمده وتذكره**» ولعل هذه هى الحكمة الإلهية في الزواج إذ به حفظ النسل وإخراج النسمات التى تسبح بحمد خالق الأرض والسموات عز شأنه وتذكره والذكر يستوجب حب الرب سبحانه للعبد لأنه أعلى مراتب القرب ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ (البقرة:١٥٢). وهو مفتاح الطاعة وأفضل قول فيها لقول الحبيب المصطفى ﷺ: «**أفضل ما قلت والنبيون من قبلي لا إله إلا الله**»[1]. وهو مقام المجالسة مع الله عز وجل، لما جاء في الحديث القدسى قوله عز شأنه: «**من ذكرني ذكرته، ومن أتاني لقيته من بعيد، ومن أراد مرادي أردت ما يريد، ومن تحصن بحولي وقوتي ألنت له الحديد، أهل ذكري أهل مجالستى، وأهل طاعتى أهل محبتى، وأهل معصيتى لا أقنطهم من رحمتى**».

وورد في الأثر أن رجلاً كان يصلى فكان يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص).

فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال: «**سلوه لماذا يصلي بها في كل مرة؟**».

فقال الرجل: إنى أحبها لأنها صفة الله عز وجل فقال الرسول ﷺ: «**أخبروه أن الله تعالى يُحبه**».

وحب الله تعالى للعبد يستوجب مغفرته له ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ (المدثر:٥٦).

والمغفرة أمر يتعلق بالآخرة ولا يتحقق إلا فيها.

٢- طلب محبة رسول الله ﷺ بالقيام على سنته بالسعى في تحقيق ما يباهى به الأمم يوم القيامة: وهو الكثرة والزيادة في أبناء وذرية المسلمين بالزواج وبه أيضًا زيادة الموحدين لأن الأمة المحمدية تكون لها سمة مميزة يوم القيامة تميزها على سائر الأمم وهى غرًا محجلين من أثر الوضوء، والوجوه تعلوها نضرة نور سمة السجود

(١) أخرجه الإمام البخارى ومسلم.

﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ (الفتح:٢٩). لما ورد من أنه ﷺ ينادى في الحشر الأكبر، أنا النبى الهادى صاحب الحوض المورود وأوراده أحبابى، وأحباب النبى ﷺ هم الذين على وجوههم أثر السجود، وعلى الأمة زيادة الموحدين، الراكعين الساجدين، من المؤمنين المخلصين لربهم بالطاعة في عبادتهم الذين قدّموا في الدنيا بأعمالهم، من الأعمال الصالحة ما يباهى به الأمم يوم القيامة نبيهم ﷺ: ﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلاغًا لِّقَوْمٍ عَابِدِينَ * وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء:١٠٦، ١٠٧).

فهو القائل ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[١].

وفي رواية لهذا الحديث: «**فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة**»[٢].

وقال ﷺ: «**النكاح سنتي. فمن أحب فطرتي. فليستن بسنتي**»[٣].

وقوله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[٤].

وللمداومة على القيام بسنته ﷺ، حبب ورغب المسلمين بأحب الأشياء إليه في الدنيا فقال ﷺ: «**حبب لي من دنياكم ثلاث: الطيب، والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة**»[٥].

والقيام على سنة رسول الله ﷺ يستوجب حبه لكل مسلم عمل بها، وسار على نهجه ﷺ فحقق بالزواج مكاثرة المسلمين، والمباهاة بهم، يوم يقوم الناس لرب العالمين، وحب الرسول ﷺ للمسلم يستوجب شفاعته له، والشفاعة أمر يتعلق بالآخرة ولا ينفع إلا فيها.

٣- دعاء الولد الصالح لوالديه: من الثابت أن الولد الصالح هو أكمل نعمة وأطيب ثمرة تنشأ عن الزواج في الإسلام، إذ يكون في الدنيا قرة

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) أخرجه أبو يعلى من حديث ابن العباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الإمام البخاري ومسلم - وجاء: أى وقاية.

(٥) رواه أحمد والنسائى.

العين وفى الآخرة بدعاءه يرحم الله تعالى الوالدين ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾ (الإسراء:٢٤)وهو أحد الدعامات الثلاث التى لا تنقطع بموت العبد في حديث الرسول الأعظم محمد ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية -أو علم ينتفع به- أو ولد صالح يدعو له**»(١).

من الثابت أن الموت ليس نهاية ويخطئ كل الخطأ من يظن أو يعتقد أنَّ الموت نهاية إنما الموت بداية لأنَّه قضية انتقال من دار فناء إلى دار خلد وبقاء لأنَّ الحياة البرزخية ثابتة بحديث الرسول ﷺ: «**القبر إما روضة من رياض الجنة، وإما حفرة من حفر النار**»(٢).

ولا يستفيد بنعيم رياض الجنة أو يعذب بجحيم الدركات إلا من كان حيا.

وأخطر ما في الموت من قضية أن به انقطاع العمل لأجل ذلك سعادة الوالد أن يبقى بعده ولدًا صالحًا يدعو له بعد انقطاع عمله من الدنيا بموته، والتبرك بدعاء الولد الصالح فإنه امتداد لأبيه ورحمة الله تعالى واقعة بالوالد لا محالة لما أمر الحق تعالى به الأبناء بالدعاء للآباء في كتابه العزيز قوله سبحانه: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾ (الإسراء:٢٤).

والأمر الإلهى للوجوب وبتحقيق الدعاء من الأبناء نزول رحمة الله تعالى بالآباء لما ورد في الخبر أن الأدعية تعرض على الموتى في أطباق من نور. وقوله ﷺ: «**إنما يرحم الله تعالى الأموات بدعاء الأحياء**». وقوله ﷺ: «**استغفروا لأخيكم فإنه يسأل الآن**».

وقوله ﷺ حين مر على قبرين من مقابر المسلمين فقال على من بداخلهما: «**يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله، وأما الآخر فكان يشتغل بالنميمة بين الناس**» ثم أمر ﷺ بجريدة خضراء ثم قطعها نصفين ووضع على كل قبر منهما نصفًا ثم أردف ﷺ قائلاً: «**إنهما يستغفران لهما، ما لم ييبسا**».

---

(١) أخرجه الإمام مسلم والإمام أحمد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد والترمذي والحاكم.

وهذا يؤكد ثبوت الحياة البرزخية في القبر، وحصول الثواب للميت بالنعيم «**روضة من رياض الجنة**» أو العقاب بالعذاب الأليم «**حفرة من حفر النار**» كما يبين مدى حاجة الأموات إلى بر ودعاء الأحياء. وقد يقول قائل إن الولد بعد أبيه ربما لم يكن صالحًا؟.

والإجابة: أنَّ هذا لا يؤثر فيه، لأنه مؤمن والصلاح هو الغالب على أولاد المؤمنين ذوى الدين خاصة إذا كان ربَّاه على الفضائل والمكارم وأطعمه الحلال وأكرم مثواه في تربيته وحمله على الصلاح.

وبالجملة فإنَّ دعاء المؤمن مفيد سواء كان بارًا أو فاجرًا، فالوالد مثاب بدعوات ولده وحسناته، وغير مؤاخذ على زلاته وسيئاته لأنَّ الولد من كسب أبيه، وهو سبب وجوده وحياته، والحكمة الإلهية دقة في مقتضى العدل ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (فاطر:١٨). فلا نفس مؤاخذة بذنب أخرى ووزرها بل ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (المدثر:٣٨).

وأيضًا يرفع الحق تعالى الأبناء إلى درجات الآباء الأعلى في الجنات وكذا الآباء إلى درجات الأبناء الأعلى في الجنات دون نقصان من أجر أحدهما وما وهبه الله تعالى من فضل شيئًا ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ (الطور:٢١).

٤- **موت الولد قبل أبيه شفاعة للأب:** فقد روى عن رسول الله ﷺ: «**أنَّ الطفل يجر بأبويه إلى الجنة**». وفي خبر له ﷺ: «**يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك**». وقال ﷺ: «**لئن أقدم سقطًا خير لي من أن أخلف سبعين فارسًا بعدي، يحملون السيف في سبيل الله عز وجل**». والسقط هو الولد الذى لم يكمل حمله، يسقط من أمه قبل موعده على غير العادة في الميلاد المألوف.

ولعل هذا يرجع لفطانته ﷺ: وما علَّمه ربه من فيض علمه المكنون في خزائن سره المأمون العلم الربانى الذى نزل عليه ﷺ، مقترنًا بالحكمة في قوله سبحانه: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ﴾ (النساء:١١٣). فإنه يعلم قدر فضل ما يدخره عند المليك عز شأنه: ﴿وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾ (آل عمران:١٩٨).

وقوله ﷺ: «**إن المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على بابها ويقول لا أدخل الجنَّة إلا ومعي أبواى فيقال: أدخلوا أبويه معه الجنَّة**».

وفي الخبر: أنَّ الأطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب، فيقال للملائكة: اذهبوا بهؤلاء إلى الجنَّة، فيقفون على أبواب الجنَّة، فيقال لهم: مرحبا بذرارى المسلمين، ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون وأين آباؤنا وأمهاتنا؟ فتقول لهم الخزنة. إنَّ آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم، إنه كانت لهم ذنوب وسيئات، فهم يحاسبون عليها ويطالبون بها. قال: فيتضاعفون ويضجون على أبواب الجنَّة ضجة واحدة: فيقول الحق سبحانه وهو أعلم بهم: ما هذا؟.

فتقول الملائكة سبحانك ربنا، أطفال المسلمين قالوا لن ندخل الجنة إلا مع آبائنا: فيقول الله تعالى: تخللوا الجمع فخذوا بأيدى آبائهم فأدخلوهم الجنة.

وقال ﷺ: «**من مات له اثنان من الولد، فقد احتظر بحظار من النار**»(١).

وقال ﷺ: «**من مات له ثلاثة، لم يبلغوا الحنث، أدخله الله تعالى الجنة بفضل رحمته إياهم**». قالوا: واثنان يا رسول الله: قال ﷺ: «**واثنان**»(٢).

٥- عون على الآخرة: ما من مسلم فقهه الله عز ثناؤه في الدين، وزهده في الدنيا وبصره بعيوب نفسه، إلا ويعلم أن الزوجة الصالحة هي خير عون له على آخرته، لحديث رسول الله ﷺ: «**ليتخذ أحدكم قلبًا شاكرًا ولسانًا ذاكرًا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته**»(٣).

والزواج رعاية وولاية وقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى فيهن والسعى في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجل أولاده وهذه جميعًا أعمال عظيمة تحقق الأجر والثواب عليها من الله عز وجل، ففى الحديث الصحيح قوله ﷺ: «**ما أنفقه الرجل على أهله فهو صدقة وإن الرجل ليؤجر في اللقمة يرفعها إلى فم امرأته**»(٤).

---

(١) أخرجه النسائي وابن حبان.
(٢) أخرجه أبو داود.
(٣) أخرجه أبو نعيم والحاكم.
(٤) أخرجه الإمام البخاري ومسلم.

والسعى على الرزق من حلال مغفرة للذنوب لقوله ﷺ: «**من بات كالاً من عمل يده بات مغفوراً له**»(١).

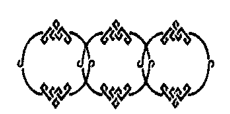
والزوجة الصالحة هى حسنة الدنيا والآخرة: إذ بها صلاحهما معًا ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ (البقرة:٢٠١).

وهي العون على دفع الشرور والوقاية من الوقوع في المحظور.

وفيها الغنى والعفاف والحصن والكفاف ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم من البوار والثبور وطاب عيشه وحسنت عبادته وثبت أجره وثوابه.

ومما يسعد به المؤمن أن الإسلام قد ارتفع بالناحية الجنسية إلى مستوى مرتبة العبادة الصالحة فجعل بإتيان الرجل زوجته صدقة، وله عليه أجر من الله عز وجل، وروى أبو ذر أنَّ أناسًا من الصحابة قالوا للنبى ﷺ: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور يُصلُّون كما نُصلى ويصُومُون كما نصُومُ ويتصدقون بفضول أموالهم قال ﷺ: «**أو ليس قد جعل الله تعالى ما تصَّدقون أن بكل تسبيحة صدقة وبكل تهليلة صدقة وفي بضع أحدكم صدقة**».

قالوا يا رسول الله: أيأتى أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال ﷺ: «**أرأيتم إنْ وضعها في حرام أعليه وزر؟**» قالوا: نعم. قال ﷺ: «**وكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر**»(٢).



(١) أخرجه الإمام أحمد والترمذي.
(٢) أخرجه الإمام البخاري ومسلم.

ثالثًا: مقومات السعادة الزوجية

١- الدين:

جاء في الهدى النبوى الشريف الدين في المرتبة الأولى عند الاختيار في كلا الزوجين ففى اختيار الزوج قال ﷺ: «**إن جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه. إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**».

وفي اختيار الزوجة قال ﷺ: «**تنكح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1].

والمعنى: إن لم تفز بذات الدين ملئت يداك ترابًا ولو أنك متزوج بأجمل وأغنى وأحسب ما فى الأرض لأن الدين هو أصل كل صلاح في الوجود وهو العون والمدد على العبادة الصادقة الصحيحة لله تعالى في الدنيا بما يستوجب الفوز في الآخرة والنجاة يوم الفزع الأكبر يوم ﴿يُنَبَّأُ الإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ (القيامة:١٣).

وقال ﷺ: «**الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا امرأة صالحة**»[2].

ولا يتحقق صلاح المرأة إلا إذا كانت ذات دين، وقد أمر ﷺ بحسن الاختيار في الزوجين بقوله: «**تخيروا لنطفكم فأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم**».

ومن أهم دعائم تحقيق السعادة الزوجية أن تكون الزوجة ودودة، ولودة، ليست جحودة ولا عقيمة لا تلد فإنَّ جحود المرأة يُورِّث الكراهية والتنافر بين الزوجين فقال ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود**».

وقد اقتضت حكمة الله عز وجل وجود المودة والرحمة بين الزوجين منذ بدء الخليقة في قوله سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم:٢١).

والسكنى: بمعنى أن يطمئن كل منهما إلى الآخر، وبهذه الدعامات السامية السكنى والمودة والرحمة تتحقق السعادة الزوجية التى ما بعدها من سعادة.

---

(١) متفق عليه.

(٢) الحاكم والدارقطنى رواية الإمام مسلم.

٢- الأمانة:

هى يقظة الضمير الأخلاقى فيما بين العبد وربه. بمعنى أنه يكون دائمًا متيقن أنَّه إذا نامت كل العيون: فالحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم وهى صفة يتحلى بها الأبرار، فينالون بها درجات القرب من العزيز الغفار فى علا درجات الجنات ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾ (إبراهيم:٤٨).

وهى عرض الله عز ثناؤه الأكبر الذى أبت السموات والأرض والجبال أن تحمله وأشفقت منه رهبة وخشية جلال الله وحذرًا من ضياعها وحمله الإنسان ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾ (الأحزاب:٧٢).

ظلومًا لنفسه بحملها، جهولاً بسوء عاقبته وعقابه على ضياعها.

وبالأمانة: تتحقق الثقة بين الزوجين والثقة تعنى الاستقرار النفسى والروحى فإذا كانت الأمانة صفة الزوجين بلغت السعادة ذروتها ونالت الأسرة علو مكانتها. وصلحت الذرية وتحققت السعادة الأبدية دنيا وآخرة. وكفى بالأمانة فخرًا أنَّ الرسولَ ﷺ جعلها الإيمان كله بقوله ﷺ: «**لا إيمان لمن لا أمانة له**».

٣- الإخلاص:

هو درب الصديقين، ونسك العابدين، وسبيل الموحدين، وهو سر سعادة المحبين، فإنَّه يعنى خلو بيت الحياة الزوجية من الغش والخداع والنفاق، وهو بمثابة نقاء وصفاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بمواجهة الحقائق ووضع الأمور في نصابها والعمل على حل مشكلاتها دون تدليس أو تزييف أو مراوغة أو تأخير فإذا تحقق الإخلاص نالت الأسرة الخلاص من كل كد ونكد يعكر صفو حياتها وهو يعنى الصراحة المطلقة بين الزوجين والوضوح وهل نجا الصديق يوسف عليه السلام من كيد زليخة إلا بإخلاصه لربه سبحانه: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ (يوسف:٢٤).

فالإخلاص هو سر خلاص المحبين والأخذ بهم إلى بيت سعيد قويم.

٤- حُسْنُ الخلق:

هو التحلى بكريم الصفات، وطيب الأقوال والأفعال وصفوة الفضائل في السلوك والخصال وهو يعنى لين الجانب بين الزوجين بعيدًا عن الغلظة والقسوة والتعالى والمكابرة بما يحقق الألفة والمودة والرحمة فيتجاوز كل منهما عن هفوات أخيه ويلتمس له العذر في التقصير والمغفرة في الإساءة وهو بمثابة الرفعة عن ردىء الأفعال وبذاءة اللسان وكفران النعم وفحش القول وسوء العمل. ولا يغيب عنَّا أنَّ حُسن الخلق هو سمة الأنبياء ودرب من صعدوا إلى السماء وهو باب القبول وسفينة الوصول وفيه قال خير رسول ﷺ: «**البر حُسنُ الخُلُقُ**».

وبه مدح الحق تعالى سيد الخلق سيدنا محمد ﷺ فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم:٤).

وإذا أمعنا النظر بعناية في كلمة البر لوجدنا أنها جامعة لشتى صنوف الفضائل والمكارم في الصفات والأقوال والأفعال والخلق الحسن الكريم هو حكمة بعثة الصادق الأمين محمد ﷺ في قوله: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**» فكأن الحكمة من البعثة تتمة مكارم الأخلاق على الرغم من عمومية الرسالة ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ (سبأ:٢٨) وعالميتها ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء:١٠٧).

دلالة على أن حسن الخلق هو أعلى مراتب الفضائل والمكارم فإذا ما ساد بين الزوجين تحققت لهما السعادة الباهرة وصلحت لهما الدنيا والآخرة ويقصد بها قوة درجة التعلق في الزوجين ببعضهما البعض بمعنى أنه لا يتزوج زوج بزوجة تفرض عليه دون اختيار منه أو إرادة في زواج ينتهى بالفشل ويعلل الأسباب بقوله: إننى لم أخترها وإنما أمى وأبى أو أختى الكبيرة وما شابه ذلك فهذا هو الخطأ الأكبر والعذر الأقبح من الذنب، بل يجب على الزوجين أن يختار كلاهما الآخر بمحض إرادته وأن يسبق الزواج التعلق الروحى والوجدانى وهو ما أقصد به قوة الرابطة بمعنى أن يكونا روحًا واحدة في جسدين وحب ينبض في قلبين فإذا كان

هذا هو حال السادة تحققت لهم السعادة فيها حسنى وزيادة ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (يونس:٢٦).

٥- الثقافة الدينية والجنسية:

الثقافة الدينية تعنى فهم الزوجان لدينهما ومعرفة حدود الله عز وجل، والحرام والحلال والخبيث والطيب وحقوق الزوج على زوجته وحقوق الزوجة على زوجها أى يعرف كل منهما ماله وما عليه، تحت قاعدة قول الحق سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة:٢٢٨). لأن الإسلام دين رحمة ومودة وسماحة ومحبة لا ضرر فيه ولا ضرار فإن الزوجين فيه مكملين وليسا ضدين: ﴿وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (البقرة:٢٣٧). فإذا عرف كل منهما مكانته عند الآخر، وأين هو من الدين استقامت الحياة وسَعدَت الأسرة بطيب العيش الذى مراده تقوى الله عز وجل: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء:١).

وقد بين الحق سبحانه للزوجين مقومات الحياة الطيبة في الدنيا وحسن الجزاء في الآخرة بهذه الضوابط والمعايير فقال عز شأنه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل:٩٧).

فنجد مقومات الحياة الطيبة في الدنيا، وحسن الجزاء في الآخرة هى عمل صالح زائد إيمان بالله مبدع الأكوان زائد الإحسان في كل شىء يساوى حياة طيبة دنيا وآخرة ولا عجب فإنَّ الجزاء من جنس العمل والثمر من نوع الشجر لذا لزمت الثقافة الدينية التى بمقتضاها فهم الدين وفهم الحقوق والواجبات التى تحقق المودة والرحمة وبالمودة والرحمة تكون السعادة والألفة والمحبة.

وقد أورد الهدىُ النبوى الشريف في بيان الحقوق قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «**يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟**» قال: بلى يا رسول الله. فقال ﷺ: «**لا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقًا وإن لعينك حقًا وإن لزوجك عليك حقًا**».

فلا ينبغى لزوج أن يرهق نفسه في العبادة فوق العادة بما يؤدى إلى إتلاف طبيعة الفطرة وحكمة فرضية الفرائض والأركان فإن إجهاد النفس يؤدى إلى الضعف والتقاعس عن أداء حق الزوجة في الجماع وكسب الرزق من الحلال. ونتبين من الحديث أن فطرة السنة المحمدية تقتضى الاعتدال في الأداء: والإتيان بالأشياء وضدها بما يحقق التوازن بين العبادة وأداء الحقوق والواجبات فالصوم ضده الفطر وهو غذاء الجسد والأعضاء بالشراب والغذاء وفيه صحة الجسد والأعضاء بالشراب والغذاء وفيه صحة الإنسان واستمرارية حياته وإيصال الصوم الليل بالنهار فيه إنهاك الجسد وإتلافه وهلاكه وليست هذه هى الغاية من فرضية العبادة وإنما فرضت العبادة لتتحقق بها الطاعة المطلقة لله تعالى من العباد وكذا في القيام فإن ضده النوم وبالنوم يستعيد الجسد نشاطه وتجدد خلاياه وتهدأ أعصابه وهو ما يحقق القوة والجودة فى عمل الإنسان بعد يقظته سواء في العبادة أو فى السعى لطلب الرزق.

فإن الحق تعالى حين كلف المؤمن بالتكاليف الشرعية، بين له ما فيه صلاح أمره بالدين. وما يحفظ له صحته بالتبين.

وفي الثالثة: وجوب حفظ المرأة نفسها بالتعفف والاعتصام من الزنا أثناء غياب زوجها لأى سبب من الأسباب تراقب ربها فتخشاه وترعى عهده وميثاقه الذى قطعته على نفسها فإن عقد الزواج هو أقدس عقد وأعظم عقد وأعظم ميثاق في الأرض عند الله عز وجل: وقد أوجب تطبيقه بين الأزواج كما توجب أيضًا حفظ الزوجة لمال زوجها فلا تبديد ولا تبذير ولا إسراف ولا تقتير فإن التقتير حرمان والإسراف إتلاف: وجميعها حرام فوجب الاعتدال بأمانة.

وفي الرابعة: وجوب بر المرأة لزوجها إن أقسم عليها لا تفعل شيئًا ما وبرها يكون بالامتناع فلا يقع يمين الزوج ويحنث مما يعرض البيت والحياة الزوجية إلى الانهيار والضياع وشتان بين الزوجات الأبرار والمعاندات الفجار ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النساء:٣٤).

وقد قرر التنزيل رفع الضرر عن الزوجات عند طاعتهن لأزواجهن، فلا بغى عليهن مع الطاعة بقوله سبحانه: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النساء:٣٤). كما بيَّنت السنة المطهرة استحباب معاونة الرجل زوجته فى شئون البيت إذا لزم الأمر لأن مبدأ المعاشرة يقوم على المودة والرحمة فإذا وجد الزوج من العمل ما هو فوق طاقة الزوجة وما لم تستطع تأديته في وقت محدود، ولدى الزوج الفراغ والوقت، فليس بعيب ولا ينقص هذا من قدره شيئًا أن يعاون زوجته ويساعدها في عمل البيت، ولدينا القدوة والمثل الأعلى والأسوة الحسنة في رسول الله ﷺ، سيد الخلق وحبيب الحق عز شأنه، نقطف من شمائله ثمارًا يقتدى بها ويسعد الأبرار، فعن أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكون في مهنة أهله. تعنى في خدمتهم - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة وأخرج الإمام أحمد وابن حبان من رواية هشام بن عروة عن أبيه قال: قلت لعائشة: ما كان يصنع رسول الله ﷺ في بيته؟ قالت: «**كان يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم**». وفى رواية الزهرى عن عروة عن عائشة: «**يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويرفع دلوه**».

وفي رواية له من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد، عن عروة عن عائشة بلفظ: «**ما كان إلا بشراً من البشر، يرقع ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه**».

فمعاونة الزوج أهله، قمة العظمة لما له من أثر الرحمة والقرب بين الأزواج بالمودة والألفة وقوة الرابطة والمحبة، وكفى به فخرا أنه نهج نهج رسول الله ﷺ ودربه القويم، وشمائله وخلقه العظيم.

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب:٢١).

والراحمون يرحمهم الرحمن عز شأنه.

وفي بيان ما يخص المرأة ويحقق سعادتها دنيا وآخرة حددها رسول الله ﷺ في ثلاثة أفعال بقوله: «**إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها. دخلت من أى أبواب الجنة شاءت**» (بعلها: أي زوجها).

وفى هذه الثلاثة سعادة زوجية وأبدية:

١- إذا صلت الصلوات الخمس المكتوبة.

٢- وتحصن فرجها فتعف عن الزنا وتستغنى بالحلال خشية من الجبار. ترجو رحمته وثوابه: وتخاف سطوته وعقابه.

٣- وإطاعة زوجها (بعلها) والطاعة تكون كما بينًا فيما أحل الله تعالى: بعيدة عن محارمه. فإذا كانت هذه الثلاثة هى صفات المرأة ونهج سلوكها في حياتها الدنيا: فتحت لها أبواب الجنة الثمانية فتدخل من أى باب شاءت ﴿جَنَّاتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ الأَبْوَابُ﴾ (ص:٥٠).

صفات الزوجة الصالحة:

الصفات التى يطيب بها العيش ولا بد من مراعاتها فى المرأة ليدوم معها الزواج وتتحقق مقاصده ثمانية وهى على الترتيب:-

(الدين، والخُلقُ، والحُسنُ وخِفةُ المهر، والبكارة، والولادة، والنسب، وأن لا تكون قرابة قريبة).

فالأول: أن تكون صالحة ذات دين هو الأصل وبه ينبغى أن يقع الاختيار فإنها إن كانت ضعيفة الدين كانت ضعيفة في صيانة نفسها وفرجها وإن كانت هكذا أزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت الغيرة قلبه ونغصت عيشه. أما إن كانت ذات دين صالحة فهى محصنة عفيفة فى نفسها وفرجها تتقى الله تعالى فى قولها وفعلها أمينة مع الله تعالى أمينة مع نفسها مخلصة لزوجها تراعى حقه وتصون عرضه وتحفظ ماله وتربى أولادها على طهر وعفاف.

ثانيًا: حسن الخلق وهو أصل أيضًا وبه تتم الاستعانة على الدين فإنها إن كانت سليطة اللسان بذيئة القول سيئة الخلق كافرة للنعم كان ضررها أكثر من نفعها ومن الثابت أن الصبر على ضرر النساء مما يمتحن به الأولياء. ومن الثابت أيضًا أن المنهى عن نكاحهن من النساء ست إليك بيانهن على الترتيب:

(لا تنكحوا من النساء: الأنانة، ولا المنانة، ولا الحنانة، ولا الحداقة، ولا البراقة، ولا الشداقة).

وإليك الشرح والبيان:

١- الأنانة:هى التى تكثر الأنين والشكوى وتعصب رأسها كل ساعة ونكاح المتمارضة ليس فيه خير.

٢- المنانة:هى التى تمتن على زوجها وتقول فعلت لك كذا وكذا.

٣- الحنانة:هى التى تحن إلى زوج سابق أو إلى ولد من زوج سابق وهذا جميعه مما يجب اجتنابه لصفاء العيش وتحقيق القدر الذى يفى بسعادة الزوجين. ومعلوم أن السعادة أمر نسبى أى تختلف فى شخص عنها في الآخر.

٤- الحداقة:هى التى تحدق بحدقة عينيها في كل شىء فتشتهيه مما يكلف الزوج ما لا يطيق، تريد كل شىء تشتهى كل شىء دون تمييز أو قناعة.

٥- البراقة:تحمل معنيين:

أولهما:أن تقضى نهارها في صقل وجهها وتزيينه بما يجعله يبرق ملفت للأنظار والعجب وهى فتنة.

وثانيهما:أن تغضب عن الطعام فلا تأكل إلا وحدها. وهذه لغة يمانية: ومنها برق الصبى أى غضب على الطعام وامتنع.

٦- والشداقة: هى الكثيرة الكلام، فيما لا فائدة فيه، ومنه قول رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى يبغض الثرثارين المتشدقين**»[1].

وروى أن السائح لقى إلياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزوج ونهاه عن التبتل ثم قال له لا تنكح أربعًا من النساء المختلعة والمبارية والعاهرة والناشز وإليك بيانها:

١- المختلعة: هى التى تطلب الخلع عن زوجها كل ساعة وبغير سبب.

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث جابر عن عبد الله رضي الله عنه.

٢- والمبارية: هى المباهية التى تفاخر بغيرها وتتمسك بأسباب الدنيا وزينتها وزخارفها.

٣- العاهرة: هى الفاجرة التى تتخذ خدن وهو العشيق الخفى فهذه فاسقة وقد أمر الحق تعالى باجتناب هذا الصنف من النساء فقال سبحانه: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (النساء:٢٥).

٤- الناشز: هى التى تتعالى على الزوج في المقال والأفعال، والنشز هو التعالى من الأرض.

وكان الإمام على كرم الله وجهه يقول: شر خصال الرجال. خير خصال النساء. وشر خصال الرجال هذه هى البخل والزهو والجبن. فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مال زوجها فلم تبدده. وإذا كانت مزهوة تعتز بنفسها. استنكفت أن تكلم أحدا بكلام لين مريب. وإن كانت جبانة. فرقت لعرضها وحفاظًا على كرامة أهلها وزوجها. ورعاية لميثاق الله سبحانه. وعهده المقدس الذى عقده الزوجان على نفسيهما فهى تخاف من كل ما يخدش كيان هذا الرباط الأقدس المعظم وصدق الحق إذ يقول: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء:٢١).

فدائمًا تجتنب مواضع التهم والشبه عملاً بقول رسول الإنسانية سيدنا محمد ﷺ: «**فمن اتق الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه**».

ثالثًا: حسن الوجه به، تتم العفة والتحصن، والغالب أن حسن الخَلق والخُلُق لا يفترقان، وبهما يتم الاكتفاء والقناعة، ولأنَّ الطبع البشرى ينفر من الذميمة، وما نقلنا عن نكاح ذات الدين، فإنه لا ينافى نكاح الجميلة، وإنما القصد منه، الحصن عن النكاح لأجل الجمال فإنَّ الجمالَ بغير جمال الخُلُق يؤدى إلى فساد الدين، والجمال وحده يرغب في نكاح المرأة الجميلة دون النظر إلى خُلُقِها مما يهون الدين ولذا ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة، ولذلك يستحب النظر. قال ﷺ: «**إذا أوقع الله تعالى في نفس أحدكم من امرأة، فلينظر إليها، فإنه أحرى أنْ يُؤدم بينهما، أى يؤلف بينهما**».

وقال الأعمش: كل زواج يتم على غير نظر آخره هم وغم.

ومعلوم أن النظر لا يتم به معرفة الخُلُق والدين وإنما يُعرف به الجمال من القبح.

ومن مقومات استمرارية الحياة الزوجية والألفة بين الزوجين:

عدم التغرير فلا يخدع كل منهما الآخر فيغير طبيعته بجمال مصطنع، ثم بعد الزواج تظهر الحقائق: فتدب الخلافات التى تزعج الأحباب وتحقق شماتة الأعداء وقد ينتهى المطاف بالانفصال (الطلاق).

وقد رُوى أنَّ رجلاً تزوج في عهد الفاروق عمر رضي الله عنه، وكان قد خضَّب[1]، ونصل خضابه[2]، فأخذه أهل المرأة إلى عمر، وقالوا حسبناه شابًا، فأوجعه عمر قولاً وضربًا، وقال له: غررت[3] بالقوم.

وروى أن بلالاً وصهيبًا أتيا أهل بيت من العرب فخطبا إليهم. فقيل لهما من أنتما؟ فقال بلال: أنا بلال وهذا أخى صهيب، كنا ضَالِّين فهدانا الله. وكنا مملوكين فأعتقنا الله. وكنا عائلَين فأغنانا الله. فإن تزوجانا فالحمد لله. وإن تردانا فسبحان الله. فقالوا بل تزوجان والحمد لله. فقال صهيب لبلال أولا ذكرت لهم مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله ﷺ. فقال بلال: اسكت فقد صدقت فأنكحك الصدق. فطوبى لأهل الصدق والصديقين ﴿وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ (النساء:٦٩) ومن الثابت أن الصدق يهدى إلى البر وأن البر يهدى إلى الجنة. (ولا يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقًا).

رابعًا: أن تكون خفيفة المهر: قال رسول الله ﷺ: «**أقلهن مهراً أكثرهن بركة**» وقد أمهر بعض نسائه على عشرة دراهم. وأثاث بيت من: رحى يد وجرة. ووسادة من الليف. وأولم على بعض نسائه أيضًا وكان ﷺ: يجمع بين البساطة والزهد. وقد زوج سعيد بن المسيب ابنته من أبى هريرة رضي الله عنه: بدرهمين. وحملها إليه ليلاً

(١) خضب: غير لونه.

(٢) نصل خضابه: أي زال وعاد لأصله.

(٣) غررت: أي خدعت وضللت.

فأدخلها من الباب ثم انصرف هو. ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها. وفي الخبر: من بركة المرأة سرعة تزويجها. وسرعة رحمها (أي ولادتها) ويسر مهرها. قال ﷺ: «**أبركهن، أقلهن مهراً**».

فلا ينبغي أن يقع النكاح طمعًا في المال.

الخامسة: أن تكون المرأة ولودًا. فإن عُرِفَت بالعقم: فليمتنع عن تزوجها: لقوله ﷺ: «**عليكم بالودود الولود**» فإن لم يسبق لها زواج فيراعى صحتها وشبابها. فإنها تكون ولودًا بإذن الله تعالى في الغالب. فإنَّ الصحة والنضارة: دلالة على الإخصاب بمشيئة الله تعالى وإرادته.

السادسة: أن تكون بكرًا: قال ﷺ لجابر بن عبد الله، وقد نكح ثيبًا: «**هلا بكراً تُلاعبها وتُلاعبك**».

وفي البكارة ثلاث فوائد:

الأولى: فإنَّها تُحب زوجها وتألفُه: فيؤثر هذا في معنى الود. والطباع في الإنس أنها جُبلت على أولِ مألوف.

قال ﷺ: «**عليكم بالودود**».

والثانية: أن البكارة أكمل في عدم النفرة: فإن الطبع في الرجل أنه ينفر من التي مسَّها غيره. وهذا يثقل على الطبع البشرى، وتختلف حدة النفرة من شخص عنها في الآخر.

الثالثة: أنها لا تحن إلى الزوج الأول ولا إلى ولد سابق: وهي أكمل في الحب إذ يقع للحبيب الأول غالبًا. وهذا لا يمنع أن يكون الحب والوفاء في الزواج الثاني أشد وأكمل. ويتحقق بحسب مقتضى الحال في المعاملات والفروقات. فإن المرأة دائمًا تحتاج إلى الرفق والمحنَّة. وغالبًا بقدر ما تأخذ فإنها تُعطى أضعافًا مضاعفة لأنها كائن قابل للتغير، من يملأ الفراغ، هو حبيب القلب.

السابعة: أن تكون نسيبة: أعني أن تكون من أهل بيت ذا دين وصلاح، فإنَّها

ستربى بناتها وبنيها على المكارم والفضائل فإن لم تكن ذات نسب مؤدبة، فإنَّها لن تُحسن تربية الأبناء والبنات ولذا قال ﷺ: «**إياكم وخضراء الدمن**» قالوا: وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال: «**المرأة الحسناء في المنبت السوء**».

الثامنة: أن لا تكون من القرابة القريبة، فإن ذلك يؤدى إلى فتور الشهوة وتضعف السلالة فى الذرية. مما ينشأ عنه ضعف الذكاء فغالبًا ما يحدث تشوهات خلقية وتخلفات عقلية مما يؤثر على الأسرة فالقرابة القريبة، تنقل الأمراض الوراثية وتضعف الذرية قال ﷺ: «**لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويًا**» أي نحيفًا.

وقال ﷺ: «**تخيروا لنطفكم فإن العرق نزاع**».

وقال أبو سلمان الدارانى: الزهد في كل شيء حتى في المرأة يتزوج الرجل العجوز إيثارًا للزهد في الدنيا.

وقد كان مالك بن دينار رحمه الله تعالى يقول: يترك أحدكم أن يتزوج يتمية فيؤجر فيها، إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير فيتركها ويتزوج بنت فلان وفلان يعنى بنات الدنيا فتشتهى عليه الشهوات وتقول أكسنى مثل ما كان أبى كذا وكذا. وفى الطعام فترهقه فى نفسه وماله وورد أن الإمام أحمد بن حنبل اختار عوراء على شقيقتها الجميلة الحسناء، إذ سأل من أعقلهما؟ قالوا: العوراء. فقال زوجونى إياها. فذهب بالعقل صيانة للدين: وهذا دأب من لم يقصد التمتع الدنيوى.

أما من لا يأمن على دينه ويخشى الوقوع في الفتنة إن لم تكن له مستمتع أعنى زوجة جميلة تسد حاجته وتحقق عفافه فليطلب الجميلة الحسناء فإن التلذذ بالمباح في الحلال أحصن للدين وأقوم لصيانة الدماء والأعراض وأقسط أن يقيم حدود الله عز وجل وهو من مقومات سلامة الدين والدنيا والنجاة من الهول بين يدى الجبار ﴿يَوْمَ يَنظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾(النبأ:٤٠).

وقد قيل إن المرأة إذا كانت حسناء طيبة الأخلاق جميلة الصفات تكون

مِحَبَّة لزوجها قاصرةُ طرفها عليه فهى على صورة الحور العين سوداء الحدقة والشعر واسعة العينين بيضاء اللون فإن الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفات فقال سبحانه: ﴿خَيْرَاتٌ حِسَانٌ﴾ (الرحمن:٧٠).

والمراد بالخيرات الحسان أى حسناوات بديعات الجمال.

الأخلاق:

وفي صفات نساء أهل الجنَّة أيضًا قوله عز شأنه: ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ (الواقعة:٣٧).

والعروب: هي شديدة العشق لزوجها، المشتهية للوقاع به، وبه تتم اللذة.

والحور: هو البياض والحوراء شديدة البياض شديدة سواد العين واسعة العينين وحور العين هو ما يجمع شدة البياض والسواد في العين في آن واحد ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ (الرحمن:٧٢).

هكذا وصفهن الحق تعالى:

وكان الفاروق عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ينهى عن المغالاة في الصداق (المهر) ويقول ما تزوج رسول الله ﷺ ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم. وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم.

شروط صحة العقد:

العقد: هو ميثاق الله تعالى الغليظ المقدس قال الله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء:٢١).

والأصل فيه الإيجاب والقبول وهما شرطا صحة العقد ويتحقق انعقاده بأربعة أشياء هى:

١- إذن ولى الأمر: فإن لم يوجد فالحاكم (القاضى).

٢- رضا المرأة وهو نوعان:

- البكر: تستأذن وإذنها صماتها فإن الصمت دليل الرضا.

- والثيب: تستأذن وإذنها رضاها صراحة دون إكراه أى تتزوج بموافقتها

وبمحض إرادتها فلا ترغم على زوج لا تريده ولا تعنف ولا تجبر وإنما بمحض اختيارها المطلق.

- وبوجود شاهدين عدل رجال يقران.

- بإيجاب وقبول صريحين من الزوجة بلفظ النكاح أو التزويج يقر به شخصان مكلفان رجلان ليس فيهما إلا العدل والأمانة.

آداب العقد:

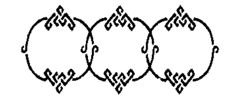
١- من آداب العقد في الإسلام تقديم الخِطْبَةُ مع ولى الأمر على النكاح بعد انقضاء العدة إذا كانت المرأة ممن يعتد لهن فلا خِطْبَةَ أثناء العدة لأن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام وهى مدة فرضها الحق تعالى وحدد ميقاتها الزمانى لحكمة بالغة في تشريع قيوم السموات والأرض فقال عز شأنه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة:٢٣٤).

٢- أما المطلقة فعدتها ثلاثة قروء: أى ثلاث حيضات متتاليات تظهر فيهن براءة رحم المرأة من الحمل وخلوه من الولد بعد نكاحها من زوجها الأول ومن دقة وعظمة المشرع الكبير جل وعلا لعل الله تعالى أن يؤلف بين قلبيهما ويبدل من العداوة المحبة: ومن الفرقة والقطيعة المودة فيتراجعا والخِطْبَةُ تفسد هذا جميعه فقال عز شأنه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ (البقرة:٢٢٨).

٣- ومن آداب العقد: الخطبة قبل النكاح ومزج التحميد بالإيجاب والقبول أى أن المزوج يقول الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك ابنتى فلانة ويقول الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها على الصداق المسمى بيننا ويكون الصداق معلومًا وخفيفًا ويستحب التحميد قبل الخطبة أيضًا فيقول الخاطب الحمد لله والصلاة على رسول الله ثم ينظر ما يتم تعريضه إليه من الخطيبة ولا جناح عليهما في ذلك لقول الحق عز شأنه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ (البقرة:٢٣٥).

ومن آدابه :أن يلقى أمر الزوج إلى سمع الزوجة: وإن كانت بكرا فذلك أحرى وأولى بالألفة ولذلك يستحب النظر إليها قبل النكاح فإنه أحرى أن يؤدم بينهما . ومن آدابه إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان لصحته ومنها أن ينوى المتزوج إقامة السنة والعفة وغض البصر وطلب الولد وسائر الفوائد التى ذكرناها في مقاصد الزواج سالفًا ومن الآداب أن لا يقصد بالزواج مجرد الهوى والتمتع فيتحول به إلى عمل من أعمال الدنيا . قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: «إذا وافق الحق الهوى فهو الزيد بالنسيان».

يعنى لا مانع من تحقيق الهوى واللذة في الحلال وهو المقصود بالحق مع كون الهدف الأسمى من الزواج إحياء السنة والإحصان به عن المحرمات وطلب الولد اقتداء بالفاروق عمر رضي الله عنه إذ قال والذى نفسى بيده إنى لأكره نفسى على الجماع بغية أن يخرج الحق سبحانه من ظهرى نسمة تسبح بحمده وتذكره.



مهلكات السعادة الزوجية

هى سبعة ضد سبعة مقومات السعادة الزوجية ونقيض لها وهى على الترتيب:

(الأولى) انعدام الدين: وهو الأصل الذى تكتمل به الفضائل والمكارم وطيب الأفعال وجميل الصفات. ولذا جعله الحبيب المصطفى ﷺ الدعامة الأولى عند طلب النكاح في الزوجين ففى المرأة قال ﷺ: **«تنكح المرأة لجمالها ولحسبها ولمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»**.

فاظفر بذات الدين أقصد بالظفر وهو الفوز بذات الدين فإن لم تظفر بذات الدين ملئت يداك ترابًا أى مرغت يداك في التراب وهو كناية عن شدة الخسارة وعدم التوفيق في اختيار شريكة الحياة ولو أخذ أجمل وأغنى وأحسب ما فى الأرض.

ثانية المهلكات: الخيانة: وهى أبشعهم وأفظع ما فى السبعة إذ يترتب عليها نزع البركة وانعدام الخير في الذرية وهدم بيت الزوجية وتشتيت الأبناء وهى رأس كل فساد وبلية وهى الآفة التى تدمر الحياة وتخرب كل عامر ولذا جعل رسول الله ﷺ الأمانة - الإيمان كله فقال ﷺ: **«لا إيمان لمن لا أمانة له»**.

وهى ضد الخيانة: والخيانة في الحياة الزوجية أدهى وأمر: إذ يترتب عليها تدنيس الأعراض وتلويث الأنساب وتحلل الدماء وتفكك العصبات والقرابات فإنَّ الولد يرث غير أبيه سواء وقعت الخيانة من أحد الزوجين أو كلاهما معًا ويترتب عليها فساد كل شىء وهو صفة ذميمة يتحلى بها الفجار أهل الغدر الأشرار قرناء الشياطين وأولياؤهم قال الله تعالى في الحديث القدسى: **«أنا ثالث شريكين ما لم يخن أحدهما الآخر فإن خان أحدهما الآخر خليت بينهما ووليتهما شيطانًا فبئس الولاية ولاية الشيطان للخائنين»**.

ثالثة المهلكات: الخداع: وهو ضد الإخلاص والخداع بين الزوجين يفسد كل شىء فهو تغيير الحقائق وجعل الباطل حقًا والحق باطلاً والخداع هو العملة

الثانية للنفاق فالمنافق يظهر غير ما يبطن وكذا المخادع ومثله المرائى فهذه جميعًا مرادفات وأوجه متعددة لعملة واحدة ولذا جاء وصف الخداع في القرآن العظيم مقترنًا بالنفاق والرياء دلالة على ارتباط الصفات الثلاث واشتراكها في عمل واحد فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ (النساء:١٤٢).

فطوبى لبيت يكسوه الإخلاص والويل كل الويل لبيت فيه خداع فقد جمع الثلاثة مكتملة الخداع والنفاق والرياء فَلَعْنَةُ الله على الخادعين المرائين المنافقين.

رابعة المهلكات: سوء الخلق وضدها حُسْنُ الخلق: فسوء الخلق يشمل الفساد لكل شيء في الدين وفى الأمانة وفى الإخلاص وهو في الزوجين أو أحدهما آفة قاتلة تدمر كل جميل وتُفسد كل صالح وتقبح كل حسن وقد جعله الرسول الكريم ﷺ البر جميعه فقال: «**البر حُسْنُ الخُلُق**»[1].

كما بيَّن ﷺ أنَّ أقرب الناس منه مجلسًا يوم القيامة هم أصحاب الأخلاق الحسنة فقال ﷺ: «**إن أقرب الناس منكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا**»[2]. فكأنَّ سوء الخلق فساد للبر كلَّه وقد بيَّن الرسول ﷺ أنَّ البر حُسْنُ الخُلُق ولا يغيب عنَّا أنَّ البر كلمةٌ جامعةٌ صنوف المكارم والفضائل في الأقوال والأفعال والصفات فنعوذ بالله من سوء الأخلاق ونسأله سبحانه التوفيق والسداد إلى طيب الأفعال وكريم الصفات وأحسن الأخلاق.

خامسة المهلكات: انعدام الرابطة: لأن قوة الرابطة الروحية والقلبية وشدة التعلق بين الزوجين دعامة أساسية في تحقيق السعادة وثبات الزوجية وقوة بنيانه وأركانه وزواج بنى على عدم رابطة كزواج المنفعة أو الفرضية، أعنى يفرض كل من الزوجين على الآخر سرعان ما تدب الخلافات بينهما وتتهدم الحياة الزوجية، لأنه بيت بنى على غير أساس، فيجب الاقتناع الكامل من الطرفين كل منهما بالآخر،

(١) أخرجه الإمام أحمد وأبو نعيم.

(٢) متفق عليه.

والتفاهم والتقارب الثقافى والفكرى مع مراعاة أن قوة التعلق والترابط الروحى بين الزوجين تزيل جميع الفوارق المادية والثقافية وحتى في السن.

سادسة المهلكات: انعدام الثقافة الجنسية: فكثير ما تتهدم بيوت لعدم ثقافة الزوجين بالعملية الجنسية، وكذا عدم ثقافة الزوجين بمعرفة حقوق كل منهما على الآخر، وما له وما عليه فتقع المصادمات في النقيضين كل منهما في اتجاه لا يعرف ماذا يريد منه الآخر، ولذا حرص القرآن العظيم على تنبيه الأزواج الرجال خاصة إلى مداعبة الزوجة وإعدادها نفسيًا ومعنويًا يهيأ الجانب الوجدانى فيها واستعدادها للعملية الجنسية، فقال سبحانه: ﴿وَقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ﴾ (البقرة:٢٢٣) كما بين هذا المعنى الرسول ﷺ، فقال: «**لا تأتوا نساءكم كما تأتى البهائم**».

سابعة المهلكات للسعادة الزوجية: انعدام الارتواء الجنسي: وهو سر التنافر بين الزوجين، وعدم قابلية كل منهما للآخر، وهناك عدة عوامل تحول دون تحقيقه وبلوغ القدر الذى يفى بحاجة الزوجة خاصة، ويحقق الانسجام الروحى والنفسى بين الزوجين إذ به تبلغ اللذة ذروتها وبدونه يكون البيت جحيمًا لا يطاق، وقد يؤدى غالبًا عدم الارتواء الجنسى بضعاف النفوس إلى الانحراف باقتراف أبشع جريمة ألا وهى جريمة الزنا ليشبع رغبته، ويقضى نزوته دون النظر إلى فظاعة ما يقترفه من قبح انتهاك الحرمات وفضح العورات بالزانى والمزنى بها على السواء.

ويرجع سبب عدم الارتواء الجنسى إلى البرود الجنسى في بعض الزوجات وإلى الضعف الجنسى في بعض الرجال وإلى عدم التركيز النفسى والمعنوى الذى بمقتضاه يتحقق الانسجام الروحى بين الزوجين وبه يتوهج الشوق للقاء بينهما وبه تتم اللذة وفى غيابه يكون التنافر وتختلف المسافات والمدة الكافية لالتقاء الشهوتين فقد يسرع الزوج بالإنزال ثم يترك الزوجة مباشرة دون النظر إلى ما تعانيه من عدم الإنزال وكبت الشهوة فيها وما يتبع ذلك من تأثير على نفسيتها وعلى صحتها وعلى جسدها ونشاطها فتكون بسبب ذلك في خمول وضجر وغالبًا ما تصاب بالاكتئاب والميل إلى العزلة والسرحان. وتكون في حالة غضب شديدة تنعكس على أدائها ومعاملاتها لأبنائها وزوجها في البيت إذ تغضب لأتفه الأسباب

وتكون في حالة ثورة غَضَبية دائمة تضرب الأبناء ضربًا عنيفًا بما يشبه أو هو الحقيقة الانتقام من الأب في شخص الأبناء وقد يتعرض الزوج لضرب الزوجة دفاعًا عن الأبناء وقد تهجر بيت الزوجية وينتهى المطاف بالطلاق وبه يتشرد الأبناء ويهدم البيت.

وعليه فإننى أنصح الأزواج التحلى بالصبر مع الإكثار من ملاطفة الزوجة ومداعبتها قبل العملية الجنسية مع إهداء قدرًا وافيًا من المحَنَّة والرحمة والقول الجميل الذى يبين إعجابه بها وتمسكه بحبها وأحاسيسه نحوها بعيدًا عن الغلظة والقسوة والتعنيف وسيئ الألفاظ الذى يجلب النكد والغم ويبدل الحب إلى كراهية والسرور إلى أحزان فإن أفلح فإنَّ المرأة كائن ضعيف يحتاج إلى الرحمة وإلى المحبة وإلى المودة وإلى كل همة رقيقة تشعرها بتحقيق ذاتها وأنها موجودة إنسانة لها كافة الرعاية والعناية بها فإنها تتعلق بزوجها وتحبه حبًا شديدًا ويتحقق الارتواء الجنسى لأقل اللقاء فإنها تكون دائمًا في شوق شديد لزوجها تتطلع إلى طريقه وتنتظر قدومه وتشعر أن الدنيا بدونه لا شئ فيها ولنا القدوة الحسنة فى معلم الإنسانية سيدنا محمد ﷺ القائل: «**خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائى**»(١). وفي رواية: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى**»(٢).

ولا ننسى الجانب الإلهى الربانى الذى بمقتضاه يقذف الحق تعالى الحب فى قلوب المحبين الأوفياء الذين صلتهم بربهم قوية بمعنى أن يكون الزوجان مع الله تعالى فلا يفرطا في جنب الله عز شأنه فإنه قادر أن يؤلف بين قلبيهما ويسعدهما دنيا وآخرة مصداقًا لقوله سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ (النحل:٩٧) والحياة الطيبة هى ثمرة العمل الصالح والإيمان بالله عز وجل والسعادة الزوجية جزئية من الحياة الطيبة.

وروى أنَّ أول حب وقع في الإسلام هو حب النبى ﷺ لعائشة وكان يقول لها: «**كنت لك كأبي زرع لأم زرع غير أني لا أطلقك**» وكان يقول لنسائه: «**ولا تؤذوني في**

---

(١) أخرجه الترمذي.

(٢) أخرجه الإمام البخاري ومسلم.

عائشة فإنَّه والله ما نزل عليَّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها». وكان رسول الله ﷺ أرحم الناس بالنساء والصبيان.

ومن موجبات الألفة بين الزوجين وشدة العشق وقوة الرابطة أن يحتمل الزوج إيذاء زوجته ويزيد عليه لها المداعبة والمزح والمرح والملاعبة.

وفي الخبر أن رسول الله ﷺ كان من أفكه الناس مع نسائه.

وقالت عائشة رضى الله عنها: سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء فقال لى رسول الله ﷺ: **«أتحبين أن تري لعبهم؟» قالت: قلت: نعم فأرسل إليهم فجاءوا وقام الرسول ﷺ بين البابين ووضع كفه على الباب وحديده ووضعت ذقنى على يده وجعلوا يلعبون وأنظر وجعل الرسول ﷺ يقول: «حُبك» وأقول: اسكت مرتين أو ثلاثًا ثم قال: «يا عائشة حبك» قلت: نعم فأشار إليهم فانصرفوا.**

١- حُبك: أى كفى بمعنى رأيتى القدر الكافى من لعبهم.

ونفس المرأة مثل نفس الرجل إن أرسلت عنانها قليلاً جمعت بك طويلاً والمرأة إن أرخيت غدارها فترًا جذبتك ذراعًا وإن كبحتها وشددت يدك عليها في محل الشدة ورفقًا في محل الرفق ملكتها.

وبالجملة فبالعدل قامت السموات والأرض فكل ما جاوز حده انقلب إلى ضده فينبغى أن تسلك سبيل الاقتصاد في الموافقة والمخالفة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شر نفسك وشر نفس من ملَّكك الله تعالى أنفسهن بالاعتدال في كل الأمور فإنك تأمن شرهن وتسلم من كيدهن مع مراعاة هذا النص الجميل الراحمون يرحمهم الرحمن عز شأنه ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا﴾ (يوسف:٨٨).



مفهوم الزواج

إن الرابطة الزوجية ليست مجرد علاقة بين شخصين فحسب: وإنما هى ظاهرة اجتماعية تنشأ على أثرها مجموعة من العلاقات يشترك فيها المجموع العائلى، أعنى عائلة الزوج وعائلة الزوجة، والأقارب والأحساب والأنساب ذوى الصلة بالطرفين، والأبناء الذين يأتون ثمرة لهذه العلاقة وتتحقق بهم قرة العين التى هى الزواج ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ (الفرقان:٧٤).

وكذا حفظ السلالة واستمرارية الخلافة في الأرض، فإنّ وجود هذا المجموع العائلى أعنى الأقارب والأنساب الذين لهم علاقة مباشرة بشريكى الحياة الزوجية من متغيرات تؤثر سلبًا أو تأتى سببًا لهدم بيت الزوجية وانهيار العلاقة بين الزوجين، وغالبًا ما يحدث هذا بسبب عدم التكيف الزوجى والانسجام الروحى، أو لخلل ما فى إحدى الأسرتين كوفاة أحد الوالدين، فإن الرابطة الزوجية تكون متينة، بمحيطها الاجتماعى وقوة أواصر المودة بين المجموع العائلى الذى هو بمثابة عمق استراتيجى للحياة الزوجية، يمتص الهزات، ويتغلب على العقبات، وتنصهر فيه الخلافات، وتثبت به دعائم العلاقات خاصة في بلادنا التى لم تصل بعد إلى حد الكفاية المادية التى تسمح بتذليل الصعوبات والتغلب على مشاكل الحياة الزوجية: فإن التكافل الاجتماعى أعنى قوة الترابط الأسرى بين العائلتين يكون هو الضمان الأمثل والتضامن الأكمل للحياة الزوجية إذا ما اعتراها أى خلل.



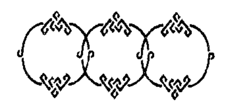
الزواج في عهده الأول

بعد انتهاء شهر العسل مباشرة أو حتى قبل أن ينتهى تبدأ مجموعة من التصرفات الغير مستحبة إذا جاز لنا التعبير أن نقول هذا السيناريو في مسرحية أبطالها ثلاثة أقطاب رئيسية هم: الزوج، والزوجة، والحماة، مما يجعل المجتمع الصغير للزوجين عرضة لكثير من الهزات والاضطرابات والتى يسميها أصحاب النوايا الحسنة أعنى أصحاب السلبية «شر لا بد منه» ولكى تستقر الحياة الزوجية يجب وضع حدود للتعامل يقف عندها جميع أعضاء الأسرة ويتحقق ذلك إذا عرف كل فرد ما له وما عليه فيجب أن يقف الزوج موقف الإنصاف بمعنى أن الزوجة لها حقوق وعليها واجبات فلا ينبغى أن تضيع حقوق الزوج تحت تأثير عاطفة الأم فينحاز الزوج للأم ويجور على الزوجة فهذا لا ينبغى ويجب الاعتدال وزجر من يتجاوز. فالأم لها حقوق الأم دون عقوق. والزوجة لها حقوق الزوجة دون بغى أو ضياع للحقوق. وبالتأكيد فإن هذه التصرفات الطارئة لا بد من مثير لها، وتلعب دور الإثارة فيها بامتياز الحماة التى ترى في ابنتها امتدادًا لها، فتسعى من خلالها لتحقيق ما عجزت عنه وفشلت فيه مع زوجها الحما، وبالأخص فيما يتعلق بالأمور المادية فتدفع بابنتها للطلب من زوجها ما لم يحققه الحما معها. وهنا يغرق الزوج بمطالب زوجته الكثيرة والتى تكون في أغلبها من النوع الكمالى. والمفارقة العجيبة هنا أن طلبات الحماة تختلف بشكل جذرى مع ابنها المتزوج حديثًا، والذى تطلب منه أن يكون مقتصدًا وقاسيًا مع زوجته في أى شىء تطلبه أو تحتاج إليه «وفي القضية بلا ريب جانب اقتصادى فعال، لقد فقد الأهل في ابنهم الذى تزوج دخلاً اقتصاديًا، ثم عامل أمن وافتخار، ولا يغيب عنا أن الأم عندنا شديدة التعلق بابنها فلا صعوبة في أن نقول بأنها ترى في زوجته الغريم الذى أخذ الثمرة التى تعبت في تربيتها.

إن الاضطرابات والمتاعب العائلية التى قد تعود إلى أسباب تَدَخُّل أهل الزوجة أو الزوج تكون عادة في السنوات الأولى للزواج...» حيث تأخذ مشكلة

الاضطراب النفسى محاورها فيتهم الزوج زوجته بالتبذير كما أنَّ الزوجة قد ترفض المساهمة في مصاريف الأسرة إذا كانت موظفة، وكل ذلك يدخل ضمن إطار يمكن تحديده بكلمتين: السلطة لمن؟ لها أم له؟ وتخف نسبة الاضطراب هذه مع مرور الوقت إذا كانت الروابط التى تجمع الزوجين متينة، وبالتأكيد لن يحصل ذلك إلا بعد الكثير من المناقشات أو المساومات التى تخفف من نسبة المشاكل وتجعل من الحياة الزوجية أمرًا ميسورًا.

إنَّ هدفنا من ذكر هذه المحطات هو التمهيد لحياة زوجية سليمة خالية من المفاجآت أو خيبات الأمل أو سوء التفاهم الذى قد يتطور فيجعل من هذه الحياة جحيمًا لا يطاق. لأن كل ما يحصل من مشاكل وأزمات لا يعدو كونه صغيرًا أمام البراعم الصغيرة التى جاءت ثمرة لهذا الزواج، ومن حقها علينا أن نؤمِّن لها جوًا هادئًا مليئًا بالمحبة والحنان عنينا بهم الأطفال.



أنواع الأزواج

يمكننا تصنيف الأزواج إلى عدة نماذج أهمها: الزوج المغامر، الزوج المدلل، الزوج المدمن على لعب القمار (الميسر)، ومن ثم الزوج الناجح. ولا يعنى كلامنا هنا على أن هذه النماذج خالصة من حيث تصرفها وسلوكها مئة في المئة، إنما قد تتداخل بعض الصفات الإيجابية وغير الإيجابية في شخصية كل واحد من هؤلاء الأزواج لأن التصنيف جاء للصفة الأكثر بروزًا في شخصية كل منهم.

أ- الزوج المغامر:

وهو طراز سيئ من الأزواج، كل حياته تنصب على المغامرة وخاصة في ما يتعلق بأمور معاشه وطريقة تحصيل رزقه، إذ لا يتورع عن القيام بأعمال خطرة لكسب المال، فهو يسافر من مكان إلى آخر، ويبذر الأموال التى يحصل عليها ومن دون حساب، يصرف على ملذاته الشخصية من دون أن يعبأ بمتطلبات حياته الأسرية. إن الزوجة التى يكون من نصيبها، مثل هذا الزوج لها من المعاناة الشيء الكثير، والاقتران به يدخل ضمن ما يسمى بالزواج الشقى.

ب- الزوج المدلل:

سلوكه يشبه سلوك الأطفال وهو عادة خجول يخاف المسئولية لا يملك القدرة على أخذ القرار لعدم ثقته بنفسه يثور لأى نكسة قد يتعرض لها. وعادة ما يكون للعوامل التربوية والتنشئة الأسرية دور كبير في تكوين شخصيته، وهو نتاج لوالد أهمل في تربية أبنائه بمعنى أن الوالد لم يركز جهده وعنايته وتوجيهاته لأبنائه بالنصح تارة وبالزجر تارة أخرى: ولم يطبق مبدأ الثواب والعقاب، وبالتالى لم يكن في الأبناء حسن القدوة والثقة والاعتماد على الذات. وهو ما يعرف بالوالد السلبى أى اهتم بشئون نفسه وضيع رعيته فهو سلبى مع أولاده وكانت أمه شديدة الرأفة والعطف عليه. إنَّ سلوكه هذا يشكل مشكلة لزوجته التى تجد بعد فوات الأوان أنها تزوجت من طفل كبير السن.

ج- الزوج المدمن على لعب القمار (الميسر):

لعب القمار عمل سيئ يستحوذ على الفرد ويدفعه للمراهنة على ماله برغم حاجته وحاجة أسرته لذلك المال. والمقامر فى هذه الحالة عبد لرغبة سيئة استحكمت به وجعلته يسير في طريق صعبة تجلب له ولعائلته التعاسة والفقر والشقاء.

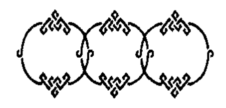
والدراسات النفسية التى أجريت على شخصية المقامر رأت فيه شخص أنانى... ضعيف التبصر، غير ميال لتعذيب نفسه والآخرين معه، وتفريغ نزواته بالفعل المباشر، ويكره المؤسسات الاجتماعية التى تعمل على ضبط نزوات الناس وبمعنى آخر نزواته هو.

إنَّ هذا النوع من الأزواج يشكل خطرًا دائما على أسرته من خلال شخصيته الفجة التى لا تبالى في أن تقوم بأعمال غير مشروعة بغية تأمين المال للمقامرة.

د- الزوج الناجح:

وهو الزوج الذى يضع الأمور في نصابها ويجيد التصرف بحكمة عند حصول أى طارئ، ويدرك تمامًا ما له، وما عليه ويعرف كيف يحافظ على مشاعر شريكه في الحياة، وتكون جل اهتماماته منصبة على التربية البيتية، فهو يتابع، ويراقب ويوجه أطفاله إلى الطريق الذي يجب أن يسلكوه، وغالبًا ما تكون زوجته صديقته، وهو يسوس الأسرة ويكون سندًا لها ويشكل المثل الأعلى لأبنائه ولإخوته.

إنَّ حديثنا عن هذا الزوج لا يعنى أننا نتكلم عن زوج مثالى من كوكب آخر بل هو إنسان عادى كسائر البشر له حسناته، وله أيضًا أخطاؤه التى تبقى ضمن إطار يسهل عليه تصحيحه وهذا النوع يكون الغالب فيه أخطاؤه نادرة وحسناته وافرة وهذا ما أقصد به سهولة التصحيح.



أنواع الزوجات

بعد الدراسات المستفيضة التى قام بها عدد من الباحثين في مجالات العلوم الإنسانية أمكن التوصل إلى مجموعة من السمات السلوكية الغالبة لعدد من الزوجات تم إدراج نماذجها وفق التصنيف التالى:

أ- الزوجة المتسلطة:

ينحصر سلوك هذه الزوجة في عدد من التصرفات التى تهدف للسيطرة على زوجها وأبنائها والتحكم المباشر في شئون حياتهم اليومية بل والشخصية دون أى مراعاة لمشاعرهم وأحاسيسهم البشرية... يدفعها إلى ذلك عدوانية مكبوتة تعود لعوامل نشأتها الأولى. فهى تسعى دائمًا لإظهار قدرتها المبالغ فيها أمام الآخرين، والتى لا تقتصر فقط على من تتعاطى معهم في البيت مباشرة، بل تتعدى أنانيتها إلى كل الذين يحتكون معها في المحيط الاجتماعى الذى تنتمى إليه... فهى تناقش، وتعارض، وتجادل، محاولة فرض آرائها، وهى آراء غالبًا ما تكون تعسفية، وبحيث تصبح بتصرفها هذا عدوة لنفسها في المقام الأول، وعدوة لزوجها في المقام الثانى. وهنا لن نغوص كثيرًا في الأسباب العميقة التى تدفعها لذلك وأهم ما نريد بيانه هو أن هذه الزوجة كثيرًا ما تتصرف على هواها فتصدر القرارات الخاصة بشئون الأسرة دون مشورة أحد منها حتى لو كان زوجها، باعتبار أن تدخله في ذلك تعديًا على صلاحياتها، وإلغاء شخصيتها لأنها تدعى أنها الأذكى والأعرف، وليس لأحد الحق في هذه الأمور غيرها. وما على الآخرين سوى إطاعة أوامرها. وقد تكون هذه التصرفات مقبولة نسبيًا إذا بقى أمر تسلطها محصورًا داخل الأسرة أما إذا تعدى ذلك ليشمل الأقارب والأصدقاء يصبح أمر الزواج مهددًا بالانهيار والفشل لاختلال التوازن والتوافق. بين الشريكين، والذى عادة ما ينعكس سلبًا على جو الأسرة ويؤدى في النهاية للطلاق أو لهروب الزوج من البيت.

ب- الزوجة المغرورة «عاشقة ذاتها»:

هذا النوع من الزوجات مشكلته محض ذاتية، فهو يهيم حبًا بنفسه لا سيما

إذا كانت مثل تلك الزوجة ترى إنها جميلة الشكل، فهى تقف معظم أوقاتها تنظر إلى المرآة، وقد يستمر بقاؤها على هذا الوضع لساعات عديدة تقضيها في تصفيف شعرها، وتقليم أظافرها، وكل ما له علاقة بتحسين مظهرها، وهى تتابع كل الدعايات التى يبثها التليفزيون ويكون موضوعها الأزياء والأناقة وروائح العطر والأحذية والمكياة وعناوين صالونات التجميل التى تتردد عليها باستمرار، وبالأخص إذا كانت تنتمى إلى فئة النساء من أصحاب الحضرة والامتياز.

ولا تنتهى تصرفاتها هذه عند هذا الحد الذى يتناول مظهرها الخارجى بل تسعى لأن تكون محط أنظار الآخرين. ولا شك بأن دافع هذا السلوك له أرضيته في الواقع فهى منذ صغرها، كانت تسمع عبارات المديح والثناء من حولها على جمالها، مما أشعرها بغرور لم تستطع التغلب عليه فيما بعد. وبعبارة أوضح فهى زوجة نرجسية تهتم بمظهرها فوق العادة عاشقة لذاتها.

ج- الزوجة التى لم تخرج من طور المراهقة:

تتميز شخصية هذه الزوجة بعجزها عن الانتقال من فترة المراهقة إلى فترة النضج العاطفى والنفسى. فهى ما زالت الطفلة المدللة التى ليس بمقدورها تحمل تبعات ومسئوليات الحياة، والتكيف مع أى أوضاع جديدة تشعرها بالمسئولية فهى «عبدة الأسرة» التى تترك بيتها الزوجى وتتجه إلى بيت أهلها لتشكى همومها وتكون النتيجة عدم استقرار بيت الزوجية وعدم صيانة أسراره فإن للبيوت حرمة وقدسية بمعنى أنه إذا خرجت مشكلات البيت خارج أعتابه: أصبح على مهب الريح: إذ بتفشى الأسرار ضياع الكرامات والهيبات. وإسقاط شخصية الزوجين في نظر الأهل والمجتمع الذى يعيش فيه الزوجين ولذا فطنت الأم العربية التى أوصت ابنتها في ليلة عرسها: احذرى أن يرى منك قبيحًا أو يشم كريهًا. واحذرى أن تفشى له سرًا: فإنك إن تفشى سره: لن تأمنى غدره وهكذا.

والزوجة من هذا النوع تحب التملك، وهى في تشبيهها أشبه بالنباتات المتسلقة، تبكى لأقل مساس بعواطفها، ولأنها غير مسئولة عاطفيًا فهى تنقل

اعتمادها الطفلى إلى زوجها، إنها نقيض الزوجة المناهضة للزوج من حيث إنها لا تستطيع أن تأخذ القرار أو تشارك، في الرأى وبالتالى تكون غير كفء في الإدارة المنزلية. ولأنها دللت في طفولتها فإنها تريد من زوجها أن يدللها، وهى تستمتع إن أبدت عجزًا برثاء الزوج لها وعطفه عليها.

إنها في الواقع تريد أن تظل طفلة، لأن بلوغ النضج يستوجب تحمل المسئولية وهو حد التكليف إذ لا تكليف إلا على البالغين العقلاء.

د- الزوجة المتمارضة:

هذا النوع من الزوجات يكون دائم الشكوى من سوء حالتها الصحية تتردد على عيادات الأطباء بشكل مستمر تبحث عن أمراضها الوهمية التى لا أساس لها. والغريب في الأمر أن أعراضها النفسية تتحول إلى أعراض بدنية، وبمجرد وصولها إلى عيادة الطبيب، تراها ترتاح لفترة معينة، تعود بعدها للشكوى من جديد. والتحليل النفسى لهذا النوع من التصرفات قد أثبت أن هناك رغبة لا شعورية لدى هذه الزوجات، تتلخص في أنها تبحث عن العطف المفقود داخل بيئتها الأسرية، أو أنها تسعى إلى معاقبة زوجها بسبب مشاكلها معه عن طريق تبديد طاقته المادية عن طريق كثرة التردد على الأطباء والإكثار من روشتات الأدوية والتى غالبًا ما ترفض تناولها لأنها في حالة مرضية مختلفة وغير حقيقية. وقد يتطور الأمر إلى أكثر من ذلك عندما لا تحاول ضبط عواطفها أمام المواقف التى تجابهها، فهى تنفعل بسرعة، وتبكى عندما تريد... وأحيانًا يصيبها الإغماء إذا ما شعرت أن شيئًا يضايقها. إنها بحاجة إلى دراية نفسية لتحسين حالتها، ولا يتحقق ذلك إلا بمعرفة مشاكلها عن قرب ومشاركتها في الحلول وحسن التوجيه والنصح لها وينجح العلاج إذا كان الزوج بصيرًا بمشاكلها قريبًا منها حسًا وقلبًا وجسدًا وهو ما يعرف بالمشاركة الوجدانية. وما تجره عليها من صعوبة في التوافق مع شريكها الذى يصبح مع مرور الوقت وإزاء تصرفاتها هذه غير قادر على كبح جماح ثوراته الغاضبة اتجاهها.

هـ- الزوجة الكثيرة العلاقات:

وتكون هذه الزوجة اجتماعية بشكل مفرط فهى تجيد فن إقامة العلاقات مع الناس... دائمة الحركة، وتعمل معظم أوقات النهار ومن دون تعب ولا تنام إلا قليلاً. وإذا ما سكنت في مكان فهى تعرف كل قاطنيه، مهامها تشبه إلى حد كبير مهام مختار الحى (العمدة) من حيث تدخلها في أمور المحيطين بها، ومشاركتها في المناسبات الاجتماعية، مما يسمح لها بأن تكون زعيمة الحى الذى تتواجد فيه.

وغالبًا ما يكون عيب هذه الزوجة أنها بتصرفاتها هذه تحدث خللاً في الأسرة التى تنتمى إليها من حيث إن زوجها لا يستطيع مجاراة طاقتها الهائلة التى تجعل من المنزل مكانًا منفتحًا لا تهدأ الحركة فيه، من زيارات وواجبات، والتزامات متنوعة تطيح بميزانية الأسرة المفترض أن تصرف على شئون البيت الضرورية. إن هذه الزوجة عادة ما يكون حظها عاثرًا إذا ما اقترنت برجل عادى يحب الهدوء والاستقرار لا يميل إلى الضوضاء والاختلاط وهو ما يعرف بسكينة الطبع والاكتفاء الذاتى، وهى لا يناسبها إلا رجل الأعمال الناجح الذى يملك الأموال الطائلة... فتستطيع أن تكون ساعده الأيمن لتحقيق ما يصبو إليه، وما تصبو هى أيضًا إليه، فتحقق ذاتها وتكون عونًا لزوجها ولطموحه الذى يتطلب هذا النوع من النساء...

ى- الزوجة الناجحة:

وهى الزوجة التى تتمتع بميزات إيجابية عديدة أولها الصبر وتتميز هذه الزوجة بعدة صفات أهمها أنها تكون متزنة في تصرفاتها قوية في شخصيتها معتدلة في شئون بيتها تعمل على مساعدة الزوج ومشاركته وتغطية احتياجات البيت والأبناء، وقدرتها على استيعاب المشاكل ووضع الحلول المناسبة لها وهى تسمى بالمرأة الفاضلة التى تسعد زوجها حتى وإن كان زوجها أقل منها دراية في المسائل الاجتماعية. مربية من الطراز الأول، يكن لها أبناؤها احترامًا وحبًا كبيرين كونها ترعى شئونهم حتى عندما يكبرون، ومن دون التدخل في حياتهم الخاصة... إنها الزوجة القديرة الوفية الجديرة بالحب والتقدير والاحترام.

أسباب المشاكل الزوجية

تعددت الأسباب المؤدية للمشاكل الزوجية وقد رأينا أن نلخصها فى تصنيف منهجى يجمع في إطاره العوامل المهمة التى لها علاقة مباشرة بحياة الأسرة وهى الآتى:

أ- المسائل المادية:

لا شك فى أنه للكفاية المادية دور أساسى على استقرار الحياة الزوجية ومن هنا نرى أن الكثير من المنازعات بين الشريكين تدور حول المسائل المادية ومحورها الطريقة الممكن أن يصرف كل من الزوج والزوجة المال بصددها.. فمرات ترى الزوجة أن زوجها يبذر قسمًا من راتبه على نفسه ومن دون أى اعتبار لمتطلبات الأسرة وكذلك فقد ترفض الزوجة ذاتها أن تساهم في الإنفاق على أولادها أو المشاركة في مصروف البيت من راتبها الخاص ولاعتبارات كثيرة تتعلق بقناعتها في هذه المسألة، لأنها ترى أن الرجل هو المسئول الوحيد عن هذا الأمر وليست هى وهذا مفروض من القانون والعرف، حتى إنها غالبًا ما تحتفظ لنفسها بأسرارها الشخصية فيما يتعلق بإيرادات تكون قد ادخرتها من دخلها الخاص إذا كانت منتجة، أو من بعض التقديمات المالية الممكن أن تحصل عليها من والدها أو من أخيها وبالأخص إذا كانت تنتمى إلى أسرة ميسورة.

وتمتد المشاكل إلى أبعد من ذلك، فقد تطلب الزوجة من زوجها بأن لا يقوم بتقديم أية مساعدة لبعض من أفراد أسرته المحتاجين، وهنا يبرز جليًا موقف الزوجين من وجهة الإنفاق وعما إذا كانت صحيحة أو غير صحيحة. ويبلغ احتدام النقاش ذروته عندما يرى الزوج أن عمل الزوجة خارج البيت سيخفف من قيامها بواجباتها الأساسية نحوه ونحو الأسرة، ولهذا فإن عليها المساهمة بجزء من دخلها الخاص لصالح الإنفاق على الحاجات المتزايدة التى تتطلبها الأسرة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الخلافات الأسرية بين الزوجين تصل إلى حدها الأقصى عندما يختل توازن الأسرة بخروجها من الفقر إلى الغنى أو العكس.

ب- دور التربية البيتية:

لا شك في أن التربيـة في البيت لها دور حاسم في تكوين شخصيـة الزوجين وتحمل مسئوليات الحياة الأسرية وتبعياتها لأن القاعدة هى: أسس تبنى. فلا يمكن لمدلل أن يتحمل مسئوليات: ولا يمكن لغير ناضج عقلاً وفكرًا أن يحسن التصرف في شئون الإدارة وغالبًا ما تلعب العوامل الوراثية دورًا كبيرًا في تكوين الشخصية وملامح سلوكها وغرس الثقة فيها أو العكس، حيث يكتسب كل منهما الخبرات الخاصة التى تختلف من شخص لآخر، والتى على أسسها يحكم الزوج أو الزوجة على أمر ما.. فما يعجبه لا يعجبها، وما يعجبها لا يعجبه.. فهى ترى مثلاً أن الذهاب إلى المسرح حاجة ضرورية للثقافة ولا بد منها. الأمر الذى يؤدى في نهاية المطاف إلى اختلاف وجهات النظر وبالتالى يحصل النزاع. ولا يغيب عن بالنا هنا اختلاف القيم وتعارضها بين الزوجين، يقول أحد علماء النفس: «ما يؤمن به الزوج ويتشبث به من قيم، قد تعزف عنه الزوجة أو تنفر منه ولا تقيم له أى وزن. والعكس أيضا صحيح. فما تقدره الزوجة قد يحتقره الزوج ويضرب صفحًا عنه أو ينفر من الأخذ به والواقع أن المنبت الذى نبت فيه الزوج كثيرا – أو غالبًا – ما يختلف عن المنبت الذى نبتت فيه الزوجة، ومن ثم فإن ما يشربه الزوج من قيم منذ طفولته المبكرة يختلف كثيرًا أو قليلاً عن القيم التى تشربها الزوجة في طفولتها المبكرة. والقيم التى نعنيها هى القيم الدينية، والقيم الأخلاقية، والقيم الاجتماعية، والقيم الجمالية، والقيم المادية.

ج- التدخل من خارج الأسرة:

ويأتى هذا السبب من الأسباب المزعجة ويمكن تلخيصه بعوامل يمكن أن تكون نفسية، أو أن تكون لها علاقة بالمصلحة المادية، ونعنى بهذا التدخل هو دور الحماة التى تشجع ابنتها على الاستنزاف المادى لزوجها. ولا يقتصر الأمر على ذلك بل يتعدى لوجود انحيازات من كلا الزوجين لأسرتيهما يدفع بأفراد من هاتين الأسرتين للتدخل في شئون الزوج والزوجة.

د- فتور الرغبة بالآخر:

وهى لب المشاكل وكما يقول أحد الحكماء «إن حب الرجل لزوجته رغبة»

فكيف إذا خفتت حدة هذه الرغبة؟ إن هذا السبب يؤثر ليس على وجود المشاكل فقط بل يؤدى في أحيان كثيرة إلى الانفصال «فلقد تحس الزوجة بأن الزوج لم يعد يحبها كسابق عهدها به. فلم يعد مهتمًا بها ولا منجذبًا إلى جمالها... ولا يكاد ينظر إليها بنظرات الإعجاب كما كان في الماضى... وإن هو فعل فيكون ذلك كروتين أو كواجب يؤديه بغير تذوق أو بغير إقبال أو اشتياق وقد يكون الشعور ذاته عند الزوج الذى أصبح لا يحس بتعاطف زوجته معه، برغبتها في تقبل مغازلته لها أو تقربه منها.. إن إحساس أحد الزوجين أو كليهما بفتور الحب بينهما يشكل نقطة ارتكاز في الخلاف سيؤدى حتما إلى الصدام ببعضها البعض.

هـ- التباين في وجهات النظر:

إن الزواج الناجح لا بد له من أن يمر في عملية تسوية بين الزوج والزوجة. والتسوية لا بد لها من عامل التنازل لكى تحصل، وإذا فقد هذا العامل تحدث المشاكل. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن حرية الزوجين في الاتفاق على الأمور التى تهمهما لا بد لها من جلسات هادئة للبحث فيها قبل وقوع سوء التفاهم. ولتوضيح أمر التباين فقد ترى الزوجة أن ذهابها لإحدى صالونات التجميل أهم بكثير من ذهابها مع زوجها إلى معرض الكتاب... وهنا يأتى دور المقرر في لعبة السيادة على الأسرة ومن خلال تباين وجهتى النظر يتم تفادى الأمور التى تحدث على أثرها المشاكل الزوجية.

ي- التعارض بين شخصيتين مختلفتين:

ويبرز الجانب النفسى هنا .حيث يكون الزوج شخص انطوائى يحب العزلة ولا يرى الأشياء المحيطة به إلا من خلال منظار شخصى بحت. وتكون الزوجة منبسطة ومنفتحة على إقامة العلاقات مع الآخرين من حولها، وبشكل يحاول كل من الزوج والزوجة فرض شخصيته على الآخر، وهذا أمر مستحيل الحصول. فيدب النزاع بينهما ويكون الاختلاف ويجب أن نشير هنا إلى أن فترة الخطوبة وبقليل من المعرفة والتبصر يستطيع الخطيبان من خلالها أن يكتشفا بعضهما البعض فيما يتعلق بهذه المسألة المهمة.

ز- اختلاف الأذواق والرغبات:

يصعب حصر هذه المسألة أعنى الأشياء التى يرغبها كل من الزوجين، فالزوجة مثلاً تحب أكل السمك، والزوج ينفر من هذا الطعام، كذلك فإن الزوج ربما يكون من متعاطى التدخين والزوجة لا تستطيع استنشاق الدخان الضار للسيجارة لأنها لا تطيق رائحة الدخان؟؟ أو لأنها تتأثر بضرره لأن التدخين ضار بالصحة. مما يؤدى إلى التصادم بين رغبتين متعارضتين يقع على أثره الشجار والخلافات التى قد تنتهى بالطلاق.

ح- انتقاد كل منهما تصرفات الآخر:

يعتبر علماء النفس والاجتماع أن سنوات الزواج الأولى هى من المراحل المضطربة في الحياة الزوجية وتؤثر عليها بعض التصرفات العدائية من كلا الزوجين كالانتقاد الجارح والتقليل من قيمة الآخر. فالزوج مثلاً يتهم زوجته بأنها تهمل عمل البيت وتقوم بزيارات كثيرة لجيرانها وتبديد طاقاتها دون أن ترعى أطفالها وتهتم بنظافتهم وتغذيتهم، وكذلك فهى تتهمه بأنه مبذر وغير مهذب في تعامله مع الناس وهذا ما يؤدى إلى حدوث المشاكل الزوجية.

ط- حالة الزوجين الصحية:

هنا لا بد من الرجوع إلى مثل قديم يقول: «العقل السليم في الجسم السليم» وقد تطور الطب النفسى - بشكل تأكد فيه مضمون هذا المثل الذى يربط بين أمارات الصحة النفسية، وبين الحالة الجسدية للفرد، فمن ناحية الزوج نقول: كلما كان الزوج في حالة صحية ممتازة كلما كان أقدر على إضفاء جو من السعادة على أسرته، وبالتالى تخف نسبة المشاكل التى تحدث عادة بين الزوجين، وكذلك كلما كانت الحالة الصحية للزوجة ممتازة كلما كانت أكثر قدرة على إسعاد زوجها وأطفالها خاصة وأن المرأة يقع على عاتقها مسئوليات الأسرة ورعايتها بقسمها الأكبر إضافة إلى أن حالتها الجسدية قد تتأثر في بعض الأحيان باضطرابات الدورة الشهرية مما يجعلها في حالة مزاجية صعبة نوعًا ما... كل ذلك له تأثيره على سير الأمور داخل الأسرة ويقع ضمن الظروف والأسباب التى تؤدى إلى حدوث المشاكل الزوجية أو عدمها...

عوامل تعجل بانهيار بيت الزوجية

هناك عوامل أساسية لها دورها الحاسم في انهيار بيت الزوجية وهذه العوامل هى:

أ- إدمان الخمر:

من وجهة نظر طبية يعتبر الخمر مخدرًا عامًا لجميع أجهزة الجسم التى تتأثر بمادة الكحول التى تحتويه، حيث يكون الجهاز العصبى معرضًا أكثر من غيره للإصابة بضررها. ومن هنا فإن المدمن على الخمر يعانى من اضطراب في سلوكه وتصرفاته مما يؤثر سلبًا على حياته الزوجية، حتى ولو كان هذا الزواج مكتفيًا من الناحية المادية، لأن تعاطيه الخمر لا يجعله قادرًا على تحمل مسئوليات الزواج وتبعاته. وقبل أن تقع الواقعة لا بد من دور مهم للأهل هدفه التنبه لهذه الحالة وتحذير فتاتهم من الاقتران بمثل هذا الشخص المتقدم لخطبتها توفيرًا لهموم ومشاكل كثيرة مقبلة، إذ من الخطأ الاعتقاد بأن المدمن إذا ما تزوج حالته ستتحسن باتجاه الإقلاع عن شرب الخمر، لأن عادة الإدمان استحكمت به ومن الصعوبة التخلص منها وذلك لأسباب جوهرية ثلاثة هى:

أولا: عامل الوراثة فالشخص الذى يولد لوالدين يدمنان الخمر يكون أكثر تعرضًا للإدمان من الشخص الذى لا يسرى في دمه هذا العامل الوراثى.

ثانيا: العامل المهنى ويتضح أهمية هذا العامل بالنسبة لعمال البارات، وأماكن شرب الخمر الذين يختلطون بحكم عملهم بمدمنى الخمر ويجارونهم في تعاطيها حتى تتمكن منهم عادة الإدمان.

ثالثا: العوامل النفسية وهذه تعتبر أهم عوامل الإدمان. فهنالك أشخاص كثيرون يعجزون عن مواجهة مشاكل الحياة ومتاعبها، ويصعب عليهم تكييف أنفسهم بالنسبة لبيئتهم ومجتمعهم، إما لشعورهم بالنقص، أو لإصابتهم ببعض الاضطرابات النفسية كالقلق والإحساس بالكآبة أو لوقوعهم تحت ضغط المتاعب المالية، أو العائلية، أو العاطفية، أو المرتبطة بالعمل تلك المتاعب التى ترهق

نفسيتهم فتضطرهم للالتجاء إلى الخمر هروبًا من واقعهم الأليم فيعيشوا عدة ساعات في جو يهيئه لهم خيالهم فينسون بذلك كل ما نغص عليهم حياتهم، حتى إذا ما استيقظوا في الصباح، وجدوا أن المتاعب لا زالت في انتظارهم فيلجأون مرة أخرى إلى الشراب، وهكذا دواليك. وتتكرر المأساة، وتزيد بالتدريج كمية الخمر التى يتعاطاها الشارب حتى يجد نفسه بعد فترة من الوقت وقد تمكنت الخمرة من جهازه العصبى فلا يستطيع الإقلاع عنها حتى ولو زالت الدوافع التى جعلته يلجأ إلى الشراب في أول الأمر.

ومن الملاحظ أن هذا النوع من المدمنين يزداد عددهم زيادة مضطردة مستمرة وذلك نتيجة لضغط الحياة ومسئولياتها المتعددة في عصرنا هذا المليء بالمتاعب، والإرهاق، والقلق، وكثرة المطالب.

إذن فالمدمن على الخمر يكون شخصية ضعيفة سيكون لها تأثيرها على محيط العمل الذى مصدر رزقه منه، فيكثر إهماله، ويتكرر تغيبه، وبالتالى فهو مصدر ألم وتعب وضياع لزوجته وأطفاله لأن جل ما يكسبه من مال سيذهب بمعظمه على تعاطى الكحول فيصبح قابلا للفجور والتهتك وبشكل يندفع فيه إلى تحطيم الموانع الاجتماعية التى تضبط تصرفاته وبالتالى نسيان عهد الزواج.

ب- شدة التعلق بالأسرة:

هناك الكثير من الأزواج والزوجات قد وقف نموهم النفسى عند حالة معينة لا يستطيعون تخطيها، لأنهم أقرب للأطفال الكبار منهم للأشخاص البالغين، وهم يتصرفون وكأنهم ما زالوا يعيشون في بيوت أسرهم الأولى، يهرعون دائمًا للشكوى والتظلم عند أهاليهم عند حصول أية مشكلة زوجية حتى ولو كانت بسيطة ليلتمسوا الدعم لآرائهم التى غالبًا ما تكون طفولية.

ج- الفارق الثقافى بين الزوجين:

ونعنى بالفارق الثقافى المستوى العلمى والفكرى للزوجين إذ غالبًا ما يؤدى هذا العامل إذا كان موجودًا إلى نوع من التباعد وهو ما يعرف بتفاوت الفهم الذى

يؤدى إلى تباعد وجهات النظر واختلاف الرأى وينشأ عن ذلك تراكم المشاكل العائلية فيكتشف الزوجان الفرق الكبير في نمط التفكير والاهتمامات التى تعنى كل منهما... حدثتنى إحدى الزميلات عن معاناتها بالنسبة لهذا الأمر فقالت:

كنت في الثانية والعشرين من عمرى عندما تزوجت وبحكم العرف من ابن عم لى لم أرزق منه بأولاد، وهو يعمل ميكانيكى سيارات. وبعد فترة من الوقت توقف زوجى عن العمل لظروف قاهرة، حملتنى على مواصلة تعليمى الجامعى والذى تركته بسبب الزواج، وكنت يومها في السنة الثانية آداب قسم إنجليزى، حيث عارض زوجى الرجوع إلى الجامعة في البداية، ولكنه عاد وقبل. وتخرجت من الجامعة وعملت مدرسة في إحدى مدارس التعليم الخاص. إن مشكلتى الآن هي الفارق الثقافى الكبير بينى وبين زوجى الذى تنصب اهتماماته على مهنته بينما اهتماماتى تنصب على المطالعة وعلى كل ما له علاقة بالفنون المسرحية والأدبية والرسم والموسيقى.

يتضح من كلام الزميلة أن وحدة المشاعر بينها وبين زوجها قد فقدت وهذا أمر خطير يجب التنبه له قبل الإقدام على الزواج ليكون التوافق الفكرى أساسًا لدعم التوافق النفسى والروحى وقوة الرابطة في الحياة الزوجية.

د- فارق السن الكبير بين الزوجين:

ونعنى به الفرق الزمنى في العمر بين الزوجين إذ أننا نرى أن زيجات تتم وفقًا لأعراف قديمة تفرضها وتمليها ظروف معينة ولم ننتهى منها بعد. فالفارق السنى يجب أن لا يتعدى السنوات القليلة بين عمر الرجل وعمر المرأة. وهذا سببه أنَّ الرجل المسن القادر على تأمين مستلزمات الزواج المادية لا يستطيع أن يؤمن لزوجته المستلزمات الأخرى إذا ما اقترن بصبية في ريعان الشباب، نقصد بذلك الارتواء أى الإشباع الجنسى. كما وأن الفرق الكبير في سنوات العمر يعنى وجود مسافة من التباعد بين الزوجين تحمل معها خبرات الحياة بحلوها ومرها بالنسبة للزوج المسن، ولا تحمل لصبية مثلها ما زالت في مقتبل العمر ولم تقطع من مراحل حياتها إلا القليل.

هـ- الزوج الغائب باستمرار عن البيت:

إن الغياب المستمر عن البيت أسبابه معروفة، فأحيانا تدفع الزوجة بزوجها للابتعاد عن البيت بسبب سوء معاشرتها له، وأكثر ما يحصل هذا عندما تكون الزوجة من النوع المتسلط والأناني الذي يجعل من البيت الزوجي مسرحًا دائمًا للخصومة والشجار. وأحيانًا تكون طبيعة عمل الزوج سبب الابتعاد، يقول الدكتور مصطفى فهمى: (وهذا رجل كثير الأشغال، في مقتبل العمر ليس من عادته أن يروى لزوجته متاعبه أو انتصاراته، لأنَّ التجربة الماضية علمته أنه لن يظفر منها إلا بمواساة أو تشجيع سطحيين جدًا. فهى لا تأخذ متاعبه ومشاكله مأخذ الجد، وتأخذ انتصاراته مأخذ القضايا المسلم بها المفروغ منها. وقصارى القول إن مشاكله ليست مشاكلها وهذه الأمور لا تهم الزوجة إذ شغلها الشاغل هو زوج يملأ فراغها العاطفى والجنسى وسد احتياجاتها المادية والمعنوية وليس الشاردون من أصحاب الأعمال كذلك. وفى الوقت نفسه لا ننسى أن هناك سكرتيرته أو زميلته في المكتب، وهى تعلم ما وراء كل نجاح يحصل عليه من عناء وكفاح، وهى تعيش إلى جانبه كل لحظة من اللحظات الثمينة في نظره، لأنها لحظات عمل وجد، وحين يكون في مأزق تشعر بمتاعبه وتواسيه، وحين ينتصر تفهم معنى انتصاره وتقدره... وهى دائما تحب أن يتحدث إليها عن مشاكله فتبدى كل اهتمام وإعجاب به، وتفهم معنى هذه المشاكل. إن هذه الصلة الانفاعلية الوثيقة لا عجب مطلقًا أن تتطور في أية لحظة من لحظات التوتر الشديد فتغدو صلة جسدية أيضًا...

و- الزوج الدونجوان:

قد يكون الزوج دونجوانًا في مقتبل العمر متصابيًا في السن الحرجة منه، والحقيقة من وجهة نظر نفسية أن المتهالك على حب النساء بهذه الطريقة يعانى من قصور جنسى ما، يريد إثبات عكسه عن طريق مطاردة الجنس الآخر ولابن المقفع في كتابه «الأدب الكبير» نصًا صريحًا يتناول فيه هذه الشخصية ويدعوها للكف عما تقوم به إذ يقول:

«اعلم أن من أوقع الأمور في الدين، وإنهاكًا للجسد، وأتلفها للمال وأضرها بالعقل، وأزراها للمروءة، وأسرعها في ذهاب الجلالة والوقار الغرام بالنساء».

ز- الزوجة المعرضة للغواية:

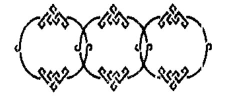
وتأتي الغواية عن طريق رجل يهتم بهذه الزوجة ويبهرها بحديثه السلس وأناقته الفائقة، وحضوره المتميز، فتجد نفسها مأخوذة به، وأحيانًا كثيرة يحصل هذا الأمر من دون تبصر ودراية فتقع في حبائله لتكتشف بعد ذلك أنَّ زلتها هذه قد دفعت ثمنها غاليًا.

ح- الغيرة:

تعتبر الغيرة عاطفة دفاعية يقوم بها كل من الرجل والمرأة صونًا للعلاقة الحميمة بينهما، وهي منبه هدفه التحذير من أنَّ هذه العلاقة معرضة للفشل. وتبقى الغيرة في حدودها الطبيعية عندما لا تتسبب في الطلاق بل على العكس فإنَّ وجودها في هذه الحالة إنَّما يكون تأكيدًا على الاهتمام بشريك الحياة. أما إذا تعدت الغيرة الحد المسموح به فتصبح مرضًا وبيلاً يهدد صرح الحياة الزوجية بالانهيار، خاصة إذا كانت مبنية على شكوك كاذبة، وتصورات لا أساس لها من الصحة.

تجدر الإشارة هنا إلى أنَّ هناك بعض التصرفات يقوم بها الزوج أو الزوجة للتأكد من حب الطرف الآخر له فتثير الغيرة في قلبه لتأتي النتيجة بأسوأ ما يظن... وغالبًا ما يحصل ذلك عندما يشعر أحد الزوجين بأن شريكه قد أهمل معاملته واتجه بعاطفته إلى شخص آخر.

وتتخذ الغيرة حالات ووجوه وعددًا من الأشكال الملتوية كشف المهتمون بالشئون النفسية خفاياها ولعل السؤال الأهم هنا يأتي ليقول: هل للغيرة مبرر حين يوجد الحب الحقيقي بين الشريكين؟ الإجابة على ذلك تكمن في نفوس المتزوجين.



دور الثقافة الجنسية

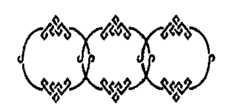
إنَّ دور الثقافة في هذا المجال ضرورى جدًا لما لها من تأثير مهم على معرفة كل ما له علاقة بالجنس حتى يكون الموقف سليمًا لجهة هذه المسألة الحساسة التى تنعكس إيجابيًا أو سلبيًا على عملية التكيف الزوجى إذ أن للخلفية الثقافية دورها التوضيحى الهام لكل الراغبين في الزواج. ولكى يحقق التثقيف الجنسى دورًا إيجابيًا وفعالاً يجب «أن يعطى للناشئين بلغة سهلة، وبلهجة طبيعية، دون تهويل أو مبالغة، فيتقبلها المراهق كما يتقبل كل من آداب السلوك وحسن التصرف، إذ ليس مسموحًا في عصر العلم أن يجهل أى مراهق الفرق التشريحى بين جسم الأنثى وجسم الرجل، ولا كيف يأتى الطفل إلى هذا العالم. وليس له أن يجهل أبدًا أن الأولاد عندما يكبرون، يحدث تجاذب بين الجنسين يؤدى إلى الزواج ثم إلى إنجاب الأطفال. وينبغى للفتيات والفتيان أن يعرفوا تمامًا ما هى العادة الشهرية (الطمث) ووظائف وأسماء الأعضاء التناسلية معرفة علمية مجردة بعيدة عن الإثارة، لأن اللف والدوران واستخدام تعابير ومفردات مبهمة، غير واضحة الدلالة، وعدم تسمية الأشياء بأسمائها العلمية، أمور تؤدى إلى بلبلة أذهان المراهقين وتشويش أفكارهم، إن هذه القضايا يجب أن تشرح سواء في البيت أو فى المدرسة». إن الأسرة السعيدة هى التى يترعرع قبل إنشائها الزوجان في أسرهم الأولى في جو طبيعى وسليم، ولن يكون الجو كذلك إلا إذا سادت المعرفة والصراحة بين أبنائها والذين لا تباغتهم المفاجأت الناتجة عن الجهل بطبيعة الأمور، وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بأمر حيوى هوالجنس.



ما قبل الانهيار

بعد هذا العرض السريع للعوامل التى تعجل في انهيار الزواج لا بد لنا من وقفة نتناول فيها المراحل التى تسبق عملية الانهيار هذه، علنا نتدارك بمعرفتنا لها ما يساعد على التخفيف من حدتها وبالتالى بقاء الزواج حماية للأسرة ويمكن بمعرفتنا لعوامل الانهيار أن نحول دون وصول الضرر إلى الأطفال. وبداية نقول: يعتقد الرجل أنه يسيطر على المرأة، وتعتقد المرأة نفسها أنها هى التى تمتلك زمام السيطرة الفعلية عليه، وهذا الأمر يبدو جليا في الحالات الطبيعية، أما في الحالات التى تتخذ طابع الصراع فإنَّ الأمر يتخذ شكل حرب حقيقية وهذا ما يسمى حب التملك والسيطرة بين الرجل والمرأة. حيث تحس المرأة بأنها المنتصرة دائمًا ولديها القدرة على المناورة التى تجعلها في بعض الأحيان راضخة، وضعيفة، وصابرة تنتظر، سير واتجاه الصراع وغالبًا ما تهاجم عندما ترى الرجل ضعيفًا أو عاجزًا أو متهاونًا معها، محاولة أن توهمه أنه هو الذى يمتلك زمام المبادرة كى تحرك الصراع وفقًا لرغباتها وبشكل خفى. وإضافة إلى سلاح الضعف الذى تملكه هناك سلاح الاحتيال والمكر الذى هو وليدة القهر الذى تعرضت له منذ طفولتها وإلى الآن والذى يدفعها لاستخدام أسلوب الابتزاز الذى تدرب الأم عليه ابنتها المتزوجة ليأتى ذلك كرد فعل على إهمال الزوج لها أو تسلطه عليها فتستنزفه بالطلبات العديدة والمتنوعة نذكر هنا أن الكثير من الرجال فى المجتمعات المتخلفة تعانى من ظاهرة الاستنزاف هذه وإذا فشلت في استخدام الابتزاز المادى كون الرجل فقيرًا تلجأ إلى السلاح المعنوى فتحكم عليه بالتقصير ماديًا ومعنويًا، وإذا لم ينفع هذا السلاح فهناك سلاح التنغيص الذى تتفنن فيه بعض النساء فتطارد الرجل بلا هوادة حتى تقض مضجعه وتثير في وجه الصراعات والمتاعب التى تدفع به للهروب بعيدًا عن العلاقة الزوجية بفقدان سلطته المعنوية في الأسرة من خلال الزج به في سلوك عدوانى يدينه في النهاية. وإذا عجزت عن استخدام هذه الأسلحة الهجومية لا تفقد القدرة على رد الفعل الدفاعى فتحتمى بالمرض أو تعمد للسيطرة الخرافية عليه بلجوءها إلى بعض

المشعوذين من خلال السحر والكتابات ومما يزيد النار اشتعالا التدخل الذى يحصل من خارج الأسرة «فقد تجد أم الزوج وقد أخذت تنحى باللائمة على ابنها متهمة إياه بأنه شخصية طرية واهنة لتركه الحبل على الغارب لزوجته، مما جعلها تطمع فيه وتسيطر عليه... فالمشورة صارت مشورتها والأمر أمرها، بل إن رغباتها صارت أوامر واجبة الطاعة. والأدهى من ذلك هو أن الأولاد بدورهم صاروا يستخفون به بعد أن شاهدوا أمهم تحركه كيفما تشاء بغير مقاومة من جانبه وأمام تلك الاتهامات التى توجه له من أمه وإخوته يجد نفسه مندفعًا في موجة من الغضب العارم ضد زوجته وأولاده... وقد انقلب إلى وحش كاسر ضد أسرته.. وهنا تقع الواقعة وتبدأ الزوجة باستخدام وسائلها السلبية» فتتخذ من القطيعة وسيلة للتعبير عما تحس به من غضب اتجاه الزوج... وقد تهجر السرير المشترك الذى ينام عليه الزوجان، وترفض تناول الطعام على مائدة واحدة.. وتنزوى في حجرة بعيدة عن الحجرة التى يوجد فيها زوجها، أو حتى أنها تهجر البيت وتعود إلى بيت والدها... وثمة قصص كثيرة عن أزواج ظلوا منفصلين لمدة طويلة عن بعضهما البعض، بالرغم من وجودهما تحت سقف واحد. ولا شك في أنَّ هذه المنازعات لها نتائج سلبية على المؤسسة الزوجية عديدة فقد تصاب الزوجة بمرض الاكتئاب الذى هو من أبرز الأمراض النفسية عند النساء إضافة إلى أمراض بدنية متعددة ذات منشأ نفسى، وكثيرًا ما تتحول نتيجة لما تعانيه إلى كائن متزمت يحاول أن يصب جام غضبه على من حوله، فيكون نصيب الأطفال من هذا الغضب هو النصيب الأوفر لكونهم على علاقة مباشرة معها، وبهذا يتزعزع إحساس الأمن لديهم فيشبون في بيئة محرومة الرعاية والاهتمام، مما يعرضهم فى المستقبل للجنون. وأخيرًا يأتى الطلاق الذى تسبقه هذه المراحل التمهيدية من المشاكل والصراعات والمناقشات الحادة كحل نهائى لا مفر منه وبشكل لا ينفع معه تدخل الوسطاء من الأهل والأقارب إذ لا يجد أحد الزوجين أو كليهما معًا مبررًا لإبقاء هذه الرابطة الزوجية التى لا تجلب لهما سوى الهم والتعاسة والشقاء.



آثار الطلاق السلبية والنفسية على الأسرة

لا شك في أن الطلاق يأتى كمحصلة لأسباب الهدم التى سبق بيانها ويقع كنتيجة حتمية لا مفر منها فيصيب الحياة العائلية في الصميم ويدفع بالزوجين لاتخاذ خطوات عملية لإتمامه، عن طريق ذهاب الزوجة إلى منزل أهلها أو خروج الزوج من البيت نهائيًا، وغالبًا ما يصاحب ذلك جوًا عاصفًا من التوتر النفسى والمشاحنات التى يتبعها التشهير بسمعة الزوج أو الزوجة خاصة بعد وصول خبر الطلاق إلى الأقارب والأصدقاء الذين يحاول كل قسم منهم الانتصار لفريق ضد الفريق الآخر إلى أن تنقشع الصورة الضبابية لعاصفة السجال والخصومة هذه وتتخذ الأمور بالنسبة للمطلقين شكل أزمة نفسية يحاول كل منهما أن يجتازها بالطريقة التى تلائمه ويبدأ تكيفه مع الحياة الجديدة فينظم حياته العاطفية وعاداته التى درج عليها خلال سنين الزواج، وقد يأخذ الطلاق عند البعض صورة الانتقام فيكثر المطلق من علاقاته الغرامية مع أفراد الجنس الآخر، وقد يأخذ صورة الكراهية وخاصة لدى المرأة التى يصل بها الأمر إلى الحقد على كل الرجال في شخص زوجها السابق الذى أقدم على خطوة الطلاق منها... وأحيانًا ينعكس ذلك على سلوكها باتخاذ مواقف متشددة تعلمها لبناتها أو تجهر بها لصديقاتها بوصفها الرجال بأنهم مجموعة من الذئاب الكاسرة معتبرة أن الزواج منهم صفقة خاسرة لا تجلب للمرأة سوى القهر والتعاسة، فهم كذابون، منافقون، يريدون من المرأة إشباع أنانيتهم ولهذا وجب الحذر منهم. وأحيانًا يتخذ أثر الطلاق على الزوجين صورًا أخرى تدفع بهم لتعاطى الشراب وترمى بهم في لجة المرض النفسى الذى يرسم على وجوههم مظاهر الهم والكآبة سيما وأنهم يجدون أنفسهم فجأة وبعد الطلاق مباشرة عرضة للوحدة والسأم والشعور بالتقصير الناتج عن زيجتهم الفاشلة. هذا بالنسبة للزوج والزوجة، أما بالنسبة للأبناء فإنهم يجدون أنفسهم فجأة في أسرة محطمة فيكتسبون مزاجًا عصبيًا حادًا وعقلية مشتتة تنعكس بآثارها عليهم خاصة في بيئتهم المدرسية التى ينتمون إليها فيهبط مستوى تحصيلهم الدراسى ويميلون إلى العزلة لأن السند العاطفى من قبل الأم

والأب قد فقد، ومما يزيد الطين بلة أن القائمين على المدارس في بلادنا لا يكترثون لمثل هؤلاء التلاميذ فيعمدون إلى تقريعهم وممارسة القساوة عليهم في حال شعروا بتقصيرهم العلمى بدل أن يعمدوا إلى إرشادهم ورعايتهم مثلما يحصل في البلدان المتقدمة التى تهتم بمثل هذه الحالات فتقوم بتعيين مرشدين اجتماعيين للاهتمام بهم ومساعدتهم قدر الإمكان على تخطى أزماتهم الخطيرة هذه. وتزداد الأمور سوءًا إذا ما قرر أحد الزوجين المطلقين الزواج مرة ثانية من دون الالتفات إلى الأخطاء التى أدت إلى طلاقه في المرة الأولى، وقد تساءلت إحدى السيدات يومًا عن السر في فشلها المستمر في الزواج فقالت: «لست أدرى لماذا يلاحقنى الحظ التعيس دائمًا، فلا يقع اختيارى إلا على الشخص الذى لا يصلح لى» ورد علماء النفس على هذا التساؤل أنه نظرًا لخطأ أسلوبها في الحياة، فإن هذه السيدة تجد نفسها مضطرة إلى أن تكرر باستمرار خطأ واحدًا بعينه وهكذا نجد هذه المرأة التى تريد أن تؤكد نفسها سرعان ما يقع اختيارها على رجل ضعيف تجد فيه ضالتها المنشودة فإذا ما شقيت في حياتها معه وأرادت أن تتخير رجلاً لم تلبث أن تجد أمامها مخلوقًا لا يحقق حُلمها للسيطرة عليه فلا يكون زواجها الثانى سوى ترديد لخطأها السابق والمرأة التى تبحث أولاً عن رجل غنى، قد تتزوج رجلاً بعد آخر وتكون حياتها فشل يتلوه فشل لأنها لا تنشد الشخصية التى ترتاح إليها بل الثراء الذى تطمع فيه. تجدر الإشارة هنا إلى أن مشكلة الأبناء قد تكبر في الزواج الثانى وتولد الكثير من المتاعب للزوجين وهذا سببه التمييز بين ولد وولد، فقد يشعر بعض الأبناء أنهم مغبونون ومحرومون من العطف الذى تبديه الزوجة على أولادها من الرجل الأول، وكذلك الزوج الذى يفضل أولاده من الزوجة الأولى على أولاد زوجته من زوجها الأول... وهذا ما يولد الحسد الذى يؤدى إلى الشقاق والنزاعات الحادة في المنزل. وخلاصة القول إن الطلاق هو مشكلة صعبة تهدم حياة الأسرة بكاملها... فهل من سبيل لدرء هذا الخطر منذ البداية؟ وهذا لن يحصل بالتأكيد إلا من خلال الجو الذى تهيئه فترة الخطوبة التى تساعد على اكتشاف خصال الشريكين المرشحين للزواج ليأتى الاتفاق من بعدها مبنيًا على التفاهم والتفهم وبالتالى حصول النجاح في الحياة الزوجية.

من أحكام الأسرة الفقهية في الإسلام

عقد الزواج أو النكاح

تعريفه - حكمه - دليل مشروعيته - حكمة مشروعيته - أركانه - شروط صحته

١- تعريفه: لفظ الزواج معناه في اللغة هو اقتران أحد الشيئين بالآخر، ويقال: تزوج فلان فلانة أى ازدواجهما وصيرورتهما زوجًا بعد أن كان كل واحد منهما فردًا؛ إذا تم الاقتران والاجتماع والتلاقى بينهما.

والزواج معناه شرعًا: عقد يربط بين ذكر وأنثى، بصيغة معينة، وبشروط شرعية محددة لا يصح إلا بها.

والزواج بهذا المعنى يطلق على النكاح، وقد جاء القرآن الكريم بهذين اللفظين في آيات متعددة، منها قوله -تعالى-: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم:٢١).

وقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء:٣).

أمَّا النكاح لغة: الضم والجمع: ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض.

٢- حكمه: يختلف الحكم الشرعى للزواج باختلاف أحوال الإنسان وظروف حياته.

فتارة يكون واجبًا، إذا كان الإنسان بالغًا عاقلاً عنده القدرة على تكاليف الزواج من كل جوانبه، وإذا لم يتزوج قد يقع فيما نهى الله -تعالى- عنه، ففى هذه الحالة يجب عليه أن يتزوج، لأن صيانة النفس عن الوقوع في الحرام أمر واجب، ويعين على هذه الصيانة الزواج.

وتارة يكون حرامًا، إذا كان الشخص يعلم من نفسه يقينًا عدم القدرة على أداء الحقوق الزوجية، بسبب مرض أو غير ذلك من الأسباب التى تمنع من القيام بالحقوق الزوجية، ولا يصح لأحد الزوجين أن يخفى قبل الزواج ما لا يصح

إخفاؤه من علل تمنع من القيام بالحقوق الزوجية وواجباتها، لأن هذا الإخفاء يعد من باب الغش والخداع، وفى الحديث الشريف: «**من غشنا فليس منا**».

وتارة يكون مستحبًا، وذلك إذا كان الشخص قادرًا على تكاليف الزواج وعلى أداء حقوقه وواجباته، إلا أنه في الوقت نفسه متمكن من صيانة نفسه عن الوقوع فيما نهى الله تعالى عنه، إذ الزواج من سنن الإسلام، ولا رهبانية في الإسلام.

٣- دليل مشروعية الزواج: حضت شريعة الإسلام على الزواج، ومن الأدلة على ذلك قوله -تعالى-: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾ (النور:٣٢) ولفظ «الأَيَامَى» جمع أَيِّم، وهو كل رجل ليس معه زوجة، وكل امرأة ليس لها زوج والمراد بالعباد: العبيد. وبالإماء: الخدم من النساء والمعنى: زَوِّجُوا -أيها المؤمنون- من لا زوج له من الرجال أو النساء، ويسروا لهم هذا الزواج ولا تعسروه...

وزَوِّجُوا -أيضًا- الصالحين للزواج من عبيدكم وإمائكم غير الأحرار، فإن هذا الزواج أكرم لهم، وأحفظ لعفتهم.

ولا يمنعكم فقر الرجال أو النساء من إتمام الزواج، فإنهم إن يكونوا فقراء اليوم، فالله -تعالى- قادر على أن يغنيهم في الحال أو في المستقبل، لأنه سبحانه قادر على كل شيء، وكم من أشخاص كانوا قبل الزواج فقراء، وبعده صاروا بفضل الله -تعالى- أغنياء، لأنهم قصدوا بالزواج العفاف والإكثار من طاعة الله تعالى.

وفى الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم البَاءة[1] فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصَنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء[2]**».

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الزواج، ولم يخالف في ذلك مخالف.

٤- حكمة مشروعية الزواج: شرع الله عز وجل الزواج لحكم جليلة،

---

(١) الباءة: أي تكاليف الزواج وواجباته وأداء حقوقه.

(٢) فإنه له وجاء: فإن الصوم من شأنه أن يقلل من شهوة الإنسان.

ولمقاصد شريفة، ولغايات نبيلة، منها: أن الزواج هو الطريق المشروع لقضاء الشهوة، ولحفظ النوع الإنسانى، ولصيانة الأنساب من الاختلاط، ولإيجاد مجتمع طاهر نظيف تنتشر فيه الفضائل، وتضمحل الرذائل..

ويكفى في بيان سمو العلاقة التى تكون بين الزوجين قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم:٢١).

أى: ومن الأدلة التى تشهد بأن الله تعالى قادر على كل شىء، أنه سبحانه خلق لكم من جنسكم -أيها الناس- أزواجًا ليميل بعضكم إلى بعض، فإن الجنس إلى الجنس أميل، والنوع إلى النوع أكثر ائتلافًا وانسجامًا، وجعل بينكم يا معشر الأزواج والزوجات، محبة ورأفة لم تكن بينكم قبل الزواج، وإنما حدثت هذه المودة والرحمة بعد الزواج الذى شرعه الله تعالى بين الرجال والنساء.

ومنها: أن الزواج عبادة، يستكمل بها الإنسان نصف دينه، ويلقى بها خالقه عز وجل على أحسن حال من الطهر والنقاء والعفاف، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شَطْر دينه -أى: على نصف دينه- فليتق الله في الشطر الباقى**».

وعن أبى أيوب الأنصارى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أربع من سنن الأنبياء: الحياء، والتعطر، والسواك، والزواج**».

٥- أركان الزواج: يرى الأحناف(١) والحنابلة أن الزواج ينعقد بالإيجاب والقبول، أى: أن الإيجاب والقبول هما ركنا الزواج.

والإيجاب هو ما يصدر من أحد العاقدين أولاً، والقبول ما يقع ثانيًا. فإذا قال الزوج لولى الزوجة: زوجنى ابنتك، فقال ولى الزوجة قبلت، كان ما قاله الزوج إيجابًا، وكان ما قاله ولى الزوجة قبولاً.

---

(١) ويرى المالكية أن أركان الزواج ثلاثة: الولى والمحل - وهما الزوج والزوجة - والصيغة، وهى اللفظ الدال على الرضا والموافقة على الزواج من الطرفين، ويرى الشافعية أن أركان الزواج خمسة: الزوج، الزوجة، الولى، الشاهدان، الصيغة.

وإذا قال ولى الزوجة للزوج: زوجتك ابنتى، فقال الزوج: قبلت، كان ما قاله ولى الزوجة إيجابًا، وما قاله الزوج قبولاً.

والخلاصة: أن ما صدر أولاً من أحد العاقدين للتعبير عن إرادته في إنشاء الصلة الزوجية يسمى إيجابًا، وما صدر ثانيًا من العاقد الآخر من عبارات تدل على الرضا والموافقة يسمى قبولاً.

وركن الشىء ما كان جزءًا من ذلك الشىء، كالركوع والسجود في الصلاة، لأنهما جزء منها ولا تصح إلا بهما، بخلاف شرط الصحة للشىء فإنه لا يكون جزءًا من ذلك الشىء، كاستقبال القبلة في الصلاة، فإن استقبال القبلة فى الصلاة ليس جزءًا منها، إلا أنها لا تصح إلا بتحقق هذا الشرط وهو استقبال القبلة.

فأركان الشىء وشروط صحة الشىء، يتفقان في أن ذلك الشىء -كالزواج مثلاً- لا يتم ولا يتحقق إلا بتوفرهما معًا.

ويختلفان في أن الركن يكون جزءًا من الشىء، أما شرط الصحة فلا يكون جزءًا من الشىء، ولذا قالوا: الركن ما كان داخل الماهية وجزءًا منها، والشرط هو الذى يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

٦- شروط صحة عقد الزواج: لعقد الزواج شروط لا يكون صحيحًا إلا بتوفرها ومن أهم هذه الشروط ما يأتى:

(أ) وجود ولى عن المرأة عند الزواج[1]، لأنه ليس للمرأة أن تعقد على نفسها أو على غيرها، وإذا عقدت على نفسها أو على غيرها كان هذا العقد باطلا، ففى الحديث الشريف عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

---

(١) وجود الولى عن المرأة في عقد الزواج هو شرط لصحة الزواج عند المالكية والشافعية والحنابلة، وقال الأحناف: إن المرأة العاقلة البالغة الرشيدة، لها الحق في مباشرة عقد الزواج لنفسها، بكرًا كانت أم ثيبًا. ويستحب لها أن تترك عقد زواجها لوليها، صونًا لها عن التبذل وعما يخدش الحياء... وليس لوليها أن يعترض على مباشرة عقد الزواج لنفسها، إلا إذا زوجت نفسها من غير كفء لها، أو زوجت نفسها على مهر أقل من مهر مثلها، وفى هذه الحالة لوليها أن يرفع الأمر إلى القضاء ليفصل في أمر زواجها...

قال: «**لا نكاح إلا بولى**» أى: لا صحة للزواج بالنسبة للمرأة إلا بولى. أى: بوكيل من الرجال عنها.

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت** -أى: تزوجت- **بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل... والسلطان** -أى: ولى الأمر- **ولى من لا ولى له**».

والمقصود بالولى بالنسبة للمرأة في الزواج: أقرب الناس إليها كأبيها وجدها وأخيها وعمها... إلخ ويشترط فى الولى عن المرأة في الزواج أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلاً عنده الأهلية للتصرف.

(ب) وجوب استئذان المرأة قبل الزواج: إذ يجب على ولى المرأة أن يبدأ بأخذ رأيها فيمن يتقدم للزواج بها، وأن تكون راضية عن اختيار منها بهذا الزواج، لأن الزواج معاشرة دائمة بين الزوج والزوجة، فيجب أن يتم بالتراضى والاختيار، ولذا منعت شريعة الإسلام الإجبار أو الإكراه على الزواج، وقررت أن عقد الزواج يكون غير صحيح إذا تم عن طريق الإكراه والإجبار...

وقد وردت أحاديث نبوية شريفة تأمر باستئذان المرأة قبل الزواج، ومن هذه الأحاديث، ما جاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**الثَّيِّب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنُها صُمَاتَها**».

أى: المرأة التي سبق لها الزواج أحق بنفسها في أن الولى لا يعقد عليها إلا بعد استئذانها ورضاها وما يفيد موافقتها، أما البكر فتستأذن -أيضًا- وسكوتها -حياء منها- دليل على رضاها.

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبى زوجنى من ابن أخيه لِيَرفَع بى خَسِيَسته -أى: ليكرمه بى-، فجعل رسول الله ﷺ الأمر إليها -أى: فخيرها بين أن تقبل أو لا تقبل- فقالت: يا رسول الله قد أَجَزْتُ ما صنَع أبى، ولكن أردت أن أُعْلِم النساء، أن ليس للآباء من الأمر شىء».

(جـ) الإشهاد على الزواج: كذلك من شروط صحة عقد الزواج، أن يكون هناك شاهدان يشهدان عليه، وذلك لما لعقد الزواج من أهمية تتعلق بحفظ الأنساب والأعراض، ولما يجب فيه من دفع الظنون والشبهات، إذ بالإشهاد يتم الإشهار والوضوح، لا سيما عندما يكون مع الشاهدين عدد من الناس[1].

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التى وردت في وجوب الإشهاد على الزواج، ما جاء عن السيدة عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولى وشاهِدَىْ عدل**» أى: لا زواج صحيح إلا مع وجود ولى عن المرأة، ووجود شاهدين يشهدان على عقد الزواج.

ويشترط في الشهود على عقد الزواج أن يكونوا من المسلمين البالغين العقلاء، وأن يكونوا عارفين بأن الذى يشهدون عليه هو عقد زواج.

وجمهور الفقهاء على أن عقد الزواج يجب أن يتم بشاهدين من الرجال ولا تصح فيه شهادة النساء.

ويرى الأحناف جواز شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ويشترط في الزوجين خلوهما من الموانع الشرعية للزواج، كأن تكون بينهما قرابة تحرم زواج أحدهما بالآخر، أو بأن تكون المرأة ما زالت في عدتها من زوج آخر، أو غير ذلك مما يمنع زواج أحدهما بالآخر.

(د) وجوب الصداق للمرأة[2]: كذلك من شروط صحة الزواج أن يدفع الزوج لزوجته مبلغًا من المال كصداق لها، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (النساء:٤).

أى: وأعطوا -أيها الرجال- النساء اللائى تريدون الزواج بهن مهورهن عطية عن طيب نفس منكم، لأن هذه المهور قد فرضها الله -تعالى- لهن، فلا

(١) المالكية يرون أن الإشهاد على عقد الزواج ليس شرطًا لصحته قبل الدخول بالزوجة، وإنما يستحب ذلك، إلا أنه لا يصح للزوج أن يدخل على زوجته إلا بعد الإشهاد على عقد الزواج.

(٢) يرى المالكية أن الصداق شرط صحة في الدخول.

يجوز أن يطمع فيها طامع، فإن حدث وتنازلت المرأة عن شىء من هذه المهور عن سماحة وعن رضا وعن طيب خاطر، فخذوا -أيها الرجال- ما تنازلت عنه نساؤكم عن طيب خاطر، من مهورهن لكم أخذًا حلالاً لا شبهة فيه، وانتفعوا به انتفاعًا سائغًا طيبًا.

فالصداق أو المهر: هو ما يدفعه الزوج للزوجة من مال، ويكون ملكًا لها، ومن حقها أن تتصرف فيه كما تشاء. ويسن تسمية المهر في العقد، لأن تسميته في عقد الزواج، أطيب للنفوس، وأقطع للنزاع، وأبعد عن الخصومة. ويجوز تعجيل المهر وتأجيله، أو تعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر، ويستحب تعجيل جزء منه...

وللزوجة أن تمتنع عن دخول الزوج عليها حتى يعطيها ما تم الاتفاق عليه من مهر، أو يعطيها جزءًا منه، لأن ذلك حقها الذى لا يملك أحد أن يجبرها على التنازل عن شىء منه، إلا باختيارها ورضاها.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر الصداق بدليل قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (النساء:٢٠).

والمراد بالقنطار في الآية الكريمة: المال الكثير الذى هو أقصى ما يتصور من مهر يدفعه الزوج لزوجته.

ومع ذلك فقد حببت شريعة الإسلام أتباعها في عدم المغالاة في المهور، لأن المغالاة في المهور تؤدى إلى وضع السدود في وجوه الراغبين في الزواج من الذكور ومن الإناث.

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التى حببت في عدم التغالى في المهور، قوله ﷺ: «**إن أعظم الزواج بركة، أيسره مؤنة**» أى: أيسره في التكاليف التى تتعلق بالمهور وغيرها.

وقال ﷺ في حديث آخر: «**خير الصداق أيسره**».

أما أقل المهر فيرى الأحناف: أقل ما يصلح مهرًا عشرة دراهم.

وقال المالكية: أقل ما يصلح مهرًا ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة.

ويرى الشافعية والحنابلة أنه لا حد لأقل المهر، لأنه لم يرد نص من الكتاب أو من السنة النبوية الشريفة، يوضح قدر المهر من حيث الكثرة أو القلة، لأن الناس يختلفون في الغنى والفقر، فترك التحديد ليعطى كل إنسان على حسب حالته وقد ثبت في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قد قال لبعض أصحابه: «**زوجتك فلانة على ما معك من القرآن**» وفي رواية أنه قال له: «**علِّمها من القرآن**».

وإذا دخل الزوج بزوجته أو مات عنها بعد العقد وقبل الدخول بها، دون أن يحدد لها مهرًا، ففى هذه الحالة، للزوجة مهر مثلها من أخواتها أو من أقاربها، أو من يشابهها في بيئتها أو في سنها أو في صفاتها، إذ أن قيمة المهر للمرأة تختلف باختلاف هذه الصفات.

(هـ) وجوب التعبير عن عقد الزواج بصيغة مشتقة من الزواج[1] أو النكاح بأن يقول ولى الزوجة للزوج: زوجتك فلانة، فيقول الزوج قبلت، أو ما يشبه ذلك من الألفاظ، ويكون ذلك في مجلس العقد دون أن يفصل بين الطرفين فاصل يدل على إعراضهما عن هذا الزواج.

٧- الكفاءة فى الزواج:

(أ) تعريفها: الكفاءة معناها: المساواة والمماثلة. يقال: فلان كفء فلان. أى: مماثل له في كثير من صفاته.

والمقصود بها في الزواج: أن يكون الزوجان متساويين أو متقاربين في مستواهما الدينى والعلمى والخلقى والاجتماعى، لأنه كلما كان هناك تقارب في الصفات العقلية والاجتماعية وغيرهما بين الزوجين، كانت الحياة الزوجية بينهما أقرب إلى النجاح وإلى حسن التفاهم وإلى دوام الألفة والانسجام.

---

(١) هذا رأى الشافعية والحنابلة، ويرى الأحناف أن عقد الزواج يتم بكل لفظ يدل على الإيجاب والقبول من الطرفين، أى: يدل على رضاهما عن هذا الزواج، وقال المالكية إن الزواج يصح بلفظ الهبة إن كانت مقرونة بلفظ الصداق، بأن يقول ولى الزوجة للزوج: وهبت لك ابنتى على صداق أو على مهر مقداره كذا.

(ب) حكمها :يرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة في الزواج معتبرة، فإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء لها، فلأوليائها حق الاعتراض على هذا الزواج، ولهم أن يرفعوا الأمر إلى القضاء لفسخ هذا الزواج.

(جـ) فى أى شيء تكون الكفاءة؟

يرى بعض الفقهاء أن أهل الإسلام كلهم إخوة، وأن أى مسلم -ما لم يكن مشهورًا بفجوره وفسقه وزناه- له الحق أن يتزوج بأية مسلمة -ما لم تكن معروفة بفجورها وفسقها وزناها-، لأن الله -تعالى- يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات:١٠) ولا عبرة بالأحساب والأنساب والأموال، وإنما العبرة بالتدين والاستقامة وحسن الخلق، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات:١٣).

وفى الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**».

ويرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة تقاس بالتدين والاستقامة والصلاح، إلا أنهم يضيفون إلى ذلك: النسب، والوظيفة، والحالة المالية، وغير ذلك من الأمور التى جرى العرف في كل زمان ومكان باعتبارها....

على أن شرف العلم دونه كل نسب وكل شرف، ويكفى قول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة:١١).

وفي الحديث الشريف قال ﷺ: «**الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**».

(د) فيمن تعتبر الكفاءة؟

والكفاءة في الزواج ينظر إليها من ناحية الزوج دون الزوجة. أى: أن الرجل هو الذى يشترط فيه أن يكون كفئًا للمرأة، ومماثلاً لها أو متقاربًا معها في الصفات العلمية والاجتماعية والعقلية والخلقية... وللرجل أن يتزوج بمن هى أقل منه في علمه وفى أحواله الاجتماعية.

وفى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**من كانت عنده جارية، فعلَّمها وأحسن**

تعليمها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران» ولقد تزوج النبى ﷺ وهو أعلى الناس فضلاً ومنزلة، بالسيدة صفية بنت حيى بن أخطب، وكانت يهودية وأسلمت.

وقد جرى العرف بين الناس أن الزوجة صاحبة المنزلة الرفيعة، هى التى تعير هى وأولياؤها إذا تزوجت بمن هو غير كفء لها، أما الزوج فلا يعير إذا كانت زوجته دونه في المنزلة العقلية والعلمية والاجتماعية.

(هـ) وقت اعتبار الكفاءة: أجمع الفقهاء على أن وقت اعتبار الكفاءة إنما يكون عند إنشاء عقد الزواج، فإذا تزوجت المرأة بمن هو كفء لها، ثم بعد ذلك تغيرت ظروفه من غنى إلى ما دون ذلك، فإن عقد الزواج باق على ما هو عليه، لأن الإنسان قلما يدوم على حال واحدة.

٨- الخطبة في الزواج وأحكامها:

(أ) معناها: كلمة «الخِطْبة» -بكسر الخاء- معناها: أن يتقدم رجل إلى ولى امرأة مظهرًا الرغبة في الزواج بها. وقد يكون إظهار الرغبة من مريد الزواج بذاته أو يرسل غيره لهذا الغرض.

فالخطبة ما هى إلا لون من ألوان مقدمات الزواج، ليتعرف كل طرف على الآخر معرفة تجعله على بصيرة من أمره.

(ب) متى يصح التقدم بالخطبة؟

لا يصح التقدم من رجل إلى امرأة للزواج بها، إلا إذا كانت خالية من الموانع الشرعية التى تمنع الزواج منها فى الحال، كأن تكون ما زالت في عدتها من زوج آخر بسبب وفاته أو بسبب انفصاله عنها...

وكأن يكون قد سبقه إلى خِطْبتها رجل آخر، لأن الرسول ﷺ قال: «**لا يَخطُب الرجل على خِطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب**».

(جـ) النظر إلى المخطوبة: أباحت شريعة الإسلام للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته فى حدود ما أحله الله تعالى من النظر إليها.

فالأحناف يرون جواز النظر إلى الوجه والكفين والقدمين.

والمالكية والشافعية يرون جواز النظر إلى الوجه واليدين فقط.

والحنابلة يرون جواز النظر إلى ما ظهر منها كالوجه واليدين والرقبة والقدمين.

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التى أمرت بالنظر إلى المخطوبة، ما رواه التِّرمِذِى في سننه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة، فقال له الرسول ﷺ: «**انظُر إليها فإنَّه أحْرَى أن يُؤدَم بينكُما**» أى: فإن نظرك إليها أجدر أن يجعل الوفاق بينكما أكثر وأدوم.

وكما أن شريعة الإسلام أباحت للزوج أن ينظر إلى زوجته، فقد أباحت -أيضًا- للمخطوبة أن تنظر إلى خطيبها في حدود ما أحله الله -تعالى-، كأن تنظر إلى وجهه وإلى هيئته.

(د) هل تجوز الخلوة بين الخاطب والمخطوبة؟

لا يجوز الخلوة بالمخطوبة حتى يتم عقد الزواج، لأن الخِطْبة ما هى إلا مقدمة من مقدمات الزواج، وما هى إلا مجرد وعد بالزواج، والخاطب والمخطوبة كلاهما أجنبى عن الآخر ما دام لم يتم عقد الزواج بينهما.

ومن الأحاديث النبوية التى حرمت الخلوة بين الخاطب والمخطوبة، قوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يَخلُونَّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان**».

(هـ) ما الحكم إذا تم العدول عن الخِطبة؟

جرت العادة أن الخاطب قد يقدم بعض الهدايا لمخطوبته، وقد يحدث أن يترك أحدهما الآخر قبل عقد الزواج، وللفقهاء أقوال في ذلك لعل أيسرها: أنه إذا كان الترك من جانب الخاطب فلا يصح له أن يأخذ شيئًا مما أهداه لمخطوبته، وإن كان الترك من جانب المخطوبة فعليها أن ترد للخاطب ما قدمه لها من هدايا.

٩- المحرمات من النساء:

في القرآن الكريم آية كريمة، ذكرت معظم النساء اللاتى يحرم على الرجل أن يتزوج بواحدة منهن، وهذه الآية الكريمة هى قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء:٢٣).

(أ) وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾ بيان لأربع طوائف من النساء الأقارب يحرم الزواج بهن.

أما الطائفة الأولى: فهى طائفة الأمهات من النسب. أى: حرم الله عليكم الزواج بأمهاتكم من النسب، ويعم هذا التحريم -أيضًا- الجدات سواء أكن من جهة الأب أم من جهة الأم.

والطائفة الثانية: هى طائفة الفروع من النساء، وقد عبر القرآن عن ذلك بقوله: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ أى: حرم الله -تعالى- عليكم أيها المؤمنون الزواج ببناتكم.

والبنت هى كل امرأة لك عليها ولادة، سواء أكانت بنتًا مباشرة أم بواسطة، فتشمل حرمة الزواج البنات وبنات البنات، وبنات الأبناء وإن نزلن.

والطائفة الثالثة: هى طائفة فروع الأبوين، وقد عبر القرآن عن ذلك بقوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ ثم بقوله: ﴿وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾ أي: وحرم الله تعالى عليكم الزواج بأخواتكم، سواء أكن شقيقات أم غير شقيقات، وحرم عليكم أيضًا الزواج ببنات إخوتكم وببنات أخواتكم من أى وجه يكن.

والطائفة الرابعة: هى طائفة العمات والخالات، وقد عبر القرآن عن ذلك بقوله: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ﴾ أى: وحرم الله تعالى عليكم كذلك الزواج من عماتكم وخالاتكم.

والعمة: هى كل أنثى شاركت أباك مهما علا في أَصْلَيْهِ أو فى أحدهما.

والخالة: هى كل أنثى شاركت أمك مهما علت في أصليها أو في أحدهما.

تلك هى الطوائف الأربع اللاتى يحرم الزواج بهن من الأقارب، والحكمة من هذا التحريم أنه يتناسب مع الفطرة السليمة، لأن الصلة التى بين هؤلاء الأقارب وبينهم تمتاز بالوقار والاحتشام والاحترام....

والزواج وما يصاحبه من شهوات ومداعبات... يتنافى مع ما أسبغه الله تعالى على هؤلاء الأقارب من وقار، ومن عواطف إنسانية لحمتها وسداها الاحترام والحياء.

وفضلاً عن ذلك فقد ثبت أن الزواج من الأقارب - فى الغالب - يأتى بنسل ضعيف، أما الزواج من غيرهن فيأتى فى الغالب بنسل قوى.

(ب) وقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ بيان لنوع آخر من النساء يحرم الزواج بهن لأسباب أخرى سوى القرابة.

أى: وحرم الله تعالى عليكم الزواج من أمهاتكم اللاتى أرضعنكم، وحرم عليكم أيضًا الزواج من أخواتكم من الرضاعة.

والأم من الرضاعة: هى كل امرأة أرضعتك، وكذلك كل امرأة انتسبت إلى تلك المرضعة بالأمومة من جهة النسب أو من جهة الرضاع.

والأخت من الرضاع: هى التى التقيت أنت وهى على ثدى واحد.

(جـ) ثم بين سبحانه نوعًا ثالثًا من النساء اللاتى يحرم الزواج بهن لغير سبب القرابة فقال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾: أى: وكذلك حرم الله عليكم -أيها المؤمنون- الزواج من أمهات زوجاتكم، سواء أكن أمهات مباشرات، أم جدات، لأن كلمة الأم تشمل الجدات.

(د) ثم بين سبحانه نوعًا رابعًا من المحرمات لغير سبب القرابة فقال تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

وقوله سبحانه ﴿وَرَبَائِبُكُمُ﴾ جمع ربيبة، وهى بنت زوجة الرجل من غيره. وسميت بذلك، لأن هذا الرجل فى أغلب الأحوال يربى بنت زوجته من رجل آخر في بيته، ويعطف عليها.

أى:وحرم الله تعالى عليكم الزواج ببنات زوجاتكم اللاتى دخلتم بهن في حجوركم - أى: في بيوتكم وفى حضانتكم وفي رعايتكم - فإن لم تكونوا دخلتم بأمهات هؤلاء الربائب، بأن كنتم طلقتموهن أو فارقن الحياة قبل الدخول بهن، فلا حرج عليكم من الزواج بهؤلاء الربائب.

والحكمة في تحريم الربائب على أزواج أمهاتهن، أنهن حينئذ يشبهن البنات الصلبيات بالنسبة لهؤلاء الأزواج، بسبب ما يجدنه منهم من رعاية وتربية في العادة، ولأنه لو أبيح للرجل أن يتزوج ببنت امرأته من رجل آخر، لأدى ذلك إلى تقطيع الأرحام بين الأم وابنتها، والإسلام الذى هو دين الفطرة السليمة يمنع ذلك ويحرمه.

(هـ) ثم بين -سبحانه- نوعًا خامسًا من النساء اللاتى حرم الله -تعالى- على الرجال الزواج بواحدة منهن فقال: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾. والحلائل: جمع حليلة وهى الزوجة، لأن الله -تعالى- أحل بينهما المعاشرة الزوجية أى: وحرم الله -تعالى- عليكم الزواج بزوجات أبنائكم الذين هم من أصلابكم، أى: من ظهوركم وقطعة منكم.

وكما يحرم الزواج بزوجة الابن، يحرم الزواج بزوجة الأب، كما في قوله -تعالى- في الآية السابقة على هذه الآية: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾.

(و) ثم بين -سبحانه- نوعا سادسًا من المحرمات فقال: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾، أى: وحرم الله تعالى عليكم -أيها المؤمنون- أن تجمعوا في زواجكم بين الأختين سواء أكن شقيقتين أم غير شقيقتين، إلا ما كان منكم في الجاهلية فقد عفونا عنه وغفرناه، ومن أسلم وهو

متزوج بأختين فعليه أن يطلق إحداهما، فقد أمر النبى ﷺ أصحابه بعد نزول هذه الآية بذلك.

وكما أنه يحرم الجمع بين الأختين في عصمة رجل واحد، فكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها، وابنة أختها، لنهى النبى ﷺ عن ذلك، ففى الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها، فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**».

ومما تقدم يتبين أن الله تعالى قد حرم على الرجال أن يتزوجوا بأنواع معينة من النساء تارة بسبب النسب والقرابة القريبة، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾.

وتارة بسبب الرضاعة كما في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾.

وتارة بسبب المصاهرة كما في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾.

وتارة بسبب الجمع بين الأختين، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

هذا، وقد حرم الله تعالى على الرجال الزواج بهذه الأنواع من النساء، صيانة للأسرة من التمزق والتشتت، وحماية لها من الضعف والوهن، وسموا بها عن مواطن الريبة والغيرة والفساد، واحترامًا وتوقيرًا لهذا النوع من النساء أن يجرى بينهن وبين الرجال، ما يجرى بين الأزواج والزوجات من شهوات واطلاع على العورات...

وكل ذلك يدل على أن شريعة الإسلام، هى شريعة الفطرة النقية، والأدب السامى، والحياء الجم، والعقل السليم، والرعاية للحرمات، والحرص على السعادة الإنسانية بكل صورها وألوانها الصحيحة.

١٠- الزواج الفاسد:

عقد الزواج في شريعة الإسلام، على رأس العقود المحترمة التى يجب أن يتوفر فيها أركانها وشروطها وآدابها وأحكامها، لأنه عقد يربط بين رجل وامرأة رباطًا مقدسًا، تأتى عن طريقه الذرية الصالحة التى تنفع دينها وأمتها، ويبقى الزوجان حياتهما تربط بينهما المودة والرحمة، ويطلع أحدهما على أدق أسرار الآخر، فيجب أن يكون هذا العقد في أسمى درجات الاحترام والالتزام بما وضعه الله تعالى له من أحكام.

وإذا انهدم ركن من أركان عقد الزواج، أو انعدم شرط من شروط صحته، كان الزواج فاسدًا، لمخالفته لما حددته له شريعة الإسلام من أحكام، ومن هذه العقود الفاسدة التى تتعلق بالزواج ما يأتى:

(أ) زواج الشغار: أى زواج البدل البنت بالبنت أو الأخت بالأخت -بكسر الشين-، ولفظ الشِغار مأخوذ من شغر المكان إذا خلا من سكانه. وسمى هذا الزواج بهذا الاسم، لخلوه من تحديد المهر للزوجة.

ومثال زواج الشغار: أن يقول رجل لآخر: زوجنى ابنتك مثلاً وأنا أزوجك ابنتى، وأنا لا آخذ منك مهرًا لها، وأنت لا تأخذ منى مهرًا نظير زواجى بابنتك[1].

وهذا النوع من الزواج قد نهى عنه النبى ﷺ، ففى صحيح مسلم عن ابن عمر -رضى الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**لا شغار في الإسلام**».

ومن أسباب النهى عن هذا النوع من الزواج: أنه إهدار لكرامة المرأة، لأن الزواج الشرعى لا بد فيه من مهر يدفعه الزوج لزوجته، فإذا قال رجل لآخر زوجنى بنتك أو أختك وأنا أزوجك بنتى أو أختى دون أن يدفع أحدهما مهرًا للمرأة فى مقابل هذا الزواج، كان في ذلك ظلم لكل واحدة من المرأتين، وإخلاء

---

(١) يرى الإمام أبو حنيفة أن عقد الزواج بهذه الصورة يقع صحيحًا، وما اتفق عليه الرجلان من أن كل واحد منهما يزوج ابنته أو أخته للآخر دون مهر، اتفاق باطل، ويجب لكل واحدة من المرأتين مهر مثلها.

لزواجها من مهر أمر الله تعالى به أمرًا صريحًا في قوله عز وجل: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾ (النساء:٤).

(ب) زواج المتعة أو الزواج المؤقت: وهو كل زواج لمدة محددة. وسمى بزواج المتعة، لأن الرجل يتمتع بالمرأة إلى وقت حدده معها، قد يكون هذا الوقت يومًا أو شهرًا أو سنة، وذلك بأن يقول الرجل للمرأة: متعينى بنفسك لمدة شهر، أو يقول لها: أتزوجك لمدة شهر أو أكثر أو أقل.

وهذا النوع من الزواج اتفق الأئمة الأربعة على فساده وبطلانه، لأن النبى ﷺ نهى عنه في أحاديث متعددة، منها ما جاء عن على بن أبى طالب أن النبي ﷺ **«نهى عن متعة النساء»** أى: نهى عن الزواج الذى يقصد به تمتع أحد الزوجين بالآخر لفترة من الزمان.

كذلك من أسباب تحريم هذا النوع من الزواج، أنه يتعارض مع المقاصد التى شرع الله من أجلها الزواج، والتى من بينها المودة والرحمة وبقاء الحياة الزوجية إلى أن يفصل الموت بين الزوجين، أو ينفصلا بطريقة مشروعة هى الطلاق، كما قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة:٢٢٩).

أى: الطلاق الذى تحصل به رجعة المرأة لزوجها مرتان، واحدة بعد الأخرى، فحكم الله بعد كل طلقة هو إمساك المرأة مع معاملتها معاملة حسنة، أو الانفصال عنها مع إعطائها حقوقها كاملة ومع عدم الإساءة إليها بأى لون من ألوان الإساءة بعد مفارقتها.

كذلك من أسباب تحريم هذا النوع من الزواج: أنه يجعل المرأة كسلعة تنتقل من رجل إلى آخر، وكأنها مكان لقضاء الشهوة العارضة، مع أن الزواج الشرعى رباط دائم بين الزوجين، ورعاية للذرية التى تأتى عن طريقه، ولن تتأتى هذه الرعاية بالزواج المؤقت، أو بزواج المتعة.

والخلاصة: أن هذا الزواج المؤقت أو زواج المتعة، يتنافى مع مقاصد الزواج الشرعى، الذى يقوم على عدم التحديد لزمنه، لأن كل تحديد لزمنه يبطله، كما

يتنافى مع الأحكام الواردة في شريعة الإسلام بشأن الزواج من ميراث، ومن أحكام شرعية أخرى، لذا كان زواجًا باطلاً، ويجب أن يتنزه كل عاقل عنه.

(جـ) زواج التحليل: وصورته أن يطلق رجل زوجته طلاقًا لا تحل له هذه الزوجة حتى تتزوج بزوج آخر فيأتى رجل فيتزوج بهذه الزوجة بعد انقضاء عدتها لكى يبقى معها مدة معينة ثم يطلقها لتعود إلى زوجها الأول، وهذا النوع من الزواج يسمى بزواج التحليل، أى: الزواج الذى الغرض منه ليس البقاء مع هذه الزوجة، وإنما الغرض منه تحليل عودتها لزوجها الأول بعد أن يطلقها هذا الزوج الثانى.

وزواج المحلِّل فاسد يجب فسخه، سواء شرط التحليل فى العقد أو نواه ولم يذكره، لقول النبى ﷺ: «**لعن الله المحلِّلَ والمحلَّلَ له**». واللعن لا يكون إلا على ذنب عظيم، يجب البعد عنه، وعدم فعله.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «**لا أوتَى بمحلِّلٍ ولا محلَّلٍ له إلا رجمتُهما**».

وإنما كان زواج التحليل فاسدًا، لأنه زواج صورى، فيه الكذب والخداع، والزواج الشرعى الصحيح، هو الذى يقصد فيه دوام العشرة، وإنشاء حياة زوجية مستمرة لا مكان فيها لأمثال هذه الحيل الذميمة...

هذا رأى المالكية والحنابلة في زواج التحليل سواء اشترط المحلل ذلك في العقد أو لم يشترطه، لأن العبرة بالمقاصد والنوايا، لا بالألفاظ.

ويرى الأحناف والشافعية أن زواج التحليل جائز، ما دام لم يشترط ذلك في العقد، لأننا نحن مأمورون أن نحكم على الناس بالظاهر والله يتولى السرائر، ولأن النيات في العقود غير معتبرة.

والذى يبدو لنا أن الرأى الأول أقرب إلى الصواب، وأن المسلم إذا قصد بزواجه من امرأة أن يبقى معها فترة من الوقت، ثم يطلقها لتتزوج بزوجها السابق، ففى هذه الحالة يكون ما فعله هذا المسلم من باب زواج التحليل، وهو زواج فاسد، لعنه رسول الله ﷺ.

وإنما يصح للمرأة إذا طلقها زوجها طلاقًا لا رجعة فيه أن تعود إليه، بعد أن يتزوجها رجل آخر زواجًا شرعيًا صحيحًا، لا نية فيه للتحليل ثم يطلقها باختياره، ثم تنقضى عدتها من هذا الزواج.

١١- تعدد الزوجات

حالة الناس قبل الإسلام - سبب نزول آية تعدد الزوجات - الأمر بالعدل بين الزوجات - الحكمة في مشروعية تعدد الزوجات

١- جاء النبى ﷺ بشريعة الإسلام، فوجد الناس في الجاهلية يتزوج الواحد منهم بما يشاء من النساء، فحرمت شريعة الإسلام الزواج بأكثر من أربع زوجات في وقت واحد، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ (النساء:٣).

٢- وقد ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية روايات منها: أن بعض الناس كان يتزوج الفتاة التى صار وصيًا عليها بعد أن مات أبوها، دون أن يعطيها حقوقها، فنهاهم الله -تعالى- عن ذلك.

والمعنى: وإن علمتم -أيها الأوصياء- أنكم إذا تزوجتم بيتامى النساء اللاتى تحت ولايتكم، فلن تعطوهن حقوقهن، فاتركوا الزواج بهن، وتزوجوا ما طاب لكم من النساء من غيرهن، اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، فإن خشيتم ألا تعدلوا بينهن فاكتفوا بواحدة، أو بما عندكم من السرارى أو الإماء، وذلك الذى شرعناه لكم أقرب إلى العدل وإلى البعد عن الجور.

والمراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الإمَاء اللائى كن يشترين من الأسواق، أو النساء اللائى كن يؤسرون في حالة الحرب، وقد أبطل الإسلام كل ذلك بالتدريج حتى قضى على هذه العادات التى كانت متفشية في المجتمعات، وأعطى للمرأة حريتها كاملة غير منقوصة.

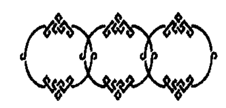
٣- والآية الكريمة وإن كانت قد أباحت للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة، إلا أنها في الوقت نفسه قد أمرت بالعدل بين الزوجتين أو الثلاث أو الأربع في النفقة وفي المبيت وفى غير ذلك مما تستلزمه الحياة الزوجية، ففى الحديث الشريف، قال ﷺ: **«من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل».**

والعدل بين الزوجات إنما هو في النفقة وفى السكن وفى الأمور الظاهرة المقدور عليها، أما العدل في المحبة وفى الميل القلبى، فهذا أمر نفسى لا يستطيع الإنسان التحكم فيه، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء:١٢٩).

أى: ولن تستطيعوا -أيها الرجال- أن تعدلوا بين زوجاتكم المتعددات في المحبة وفى الميل القلبى حتى ولو حرصتم على العدل الكامل، لأن الميل القلبى لا يستطيع الإنسان التحكم فيه، وما دام الأمر كذلك فلا تميلوا كل الميل إلى إحداهن، وتتركوا الأخرى دون اهتمام بشأنها، فإنها فى هذه الحالة تكون كالمرأة التى لا هى بذات زوج فتنال منه حقوقها الزوجية، ولا هى بمطلقة فترجو من الله أن يرزقها بالزوج الذى يكرمها.

ولقد كان ﷺ يعدل بين نسائه عدلاً تامًا فيما يتعلق بالحقوق الزوجية ثم يقول: «اللهم إن هذا قسمى فيما أملك، فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك».

٤- ومن الحكم التى من أجلها أصبح تعدد الزوجات: أن الزوجة قد تعجز عن أداء الواجبات الزوجية بسبب مرضها، وقد تحدث حروب تؤدى إلى قتل عدد كبير من الرجال، فكان من الخير أن شرع الإسلام تعدد الزوجات في حالة الاحتياج إلى ذلك، مع وجوب العدل بينهن وعندما نزلت هذه الآية الكريمة، أمر النبى ﷺ أصحابه أن من كان متزوجًا بأكثر من أربع أن يختار منهن أربعًا وأن يطلق ما عداهن، لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ...﴾.



١٢ - الحقوق الزوجية

الحقوق المشتركة بين الزوجين - حقوق الزوج على زوجته - حقوق الزوجة على زوجها

١- الحياة الزوجية هى أدق وأقدس وألصق حياة بين رجل وامرأة، ولا يوجد تصوير فيه ما فيه من الذوق الرفيع، ومن شدة القرب بين الزوجين، كقول الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة:١٨٧) أى: أن المرأة بالنسبة لزوجها والزوج بالنسبة لزوجته، كالملبس الذى يستر صاحبه، فالمرأة تستر زوجها، وكذلك الرجل يستر زوجته، وكلاهما كأنه لباس للآخر.

وقد صرح القرآن الكريم بأن من فضل الله تعالى على عباده، أن أوجد بين الزوجين مودة ورحمة لا يعلم مقدارهما إلا هو عز وجل، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم:٢١).

وتزداد الحياة بين الزوجين مودة ورحمة، بأداء كل واحد منهما لما يجب عليه من حقوق نحو الآخر، وهذه الحقوق منها ما هو مشترك بين الزوجين، ومنها ما يجب للزوج على زوجته، ومنها ما يجب للزوجة على زوجها.

١ - أما الحقوق المشتركة بين الزوجين فمن أهمها:

(أ) ثبوت التوارث بينهما فور إتمام عقد الزواج، فإذا فارق أحدهما الحياة بعد إتمام عقد الزواج ورثه الآخر، ولو لم يتم الدخول بينهما، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء:١٢).

(ب) حرمة المصاهرة: بمعنى أن الزوجة تحرم على آباء الزوج وأجداده وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته، كما أن الزوج يحرم عليه الزواج من أم زوجته ومن جدتها ومن بناتها ومن فروع أبنائها وبناتها.

(جـ) كذلك من الحقوق المشتركة بينهما: أن كل واحد منهما يجب أن يحرص على أن يستمتع بالآخر في حدود ما أحله الله تعالى، فإن الزواج من مقاصده إشباع ما أوجده الله تعالى في الذكر والأنثى من شهوات ركبها الله عز وجل في الفطرة الإنسانية، وهذا الإشباع لا يتم إلا بالتبادل بين الزوجين.

(د) وأيضًا من الحقوق المشتركة بينهما: المعاشرة التى تقوم على إحسان كل منهما إلى الآخر، من حيث الكلام، ومن حيث الفعل، ومن حيث السلوك، ومن حيث أداء الحقوق والواجبات، ومن حيث الوفاء بكل ما أمرت به شريعة الإسلام في هذا الشأن، وبذلك يتم الوئام والسلام بينهما.

٢- أما الحقوق الواجبة للزوج على زوجته فمن أهمها:

(أ) الطاعة في غير معصية الله عز وجل، فإن طاعة المرأة لزوجها من الأمور التى أكدتها شريعة الإسلام، ومن الأدلة على ذلك قوله ﷺ: «**لو أمرت أحداً أن يسجدَ لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظِم حقِّه عليها**».

وفى حديث آخر عن عائشة رضى الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ أى الناس أعظم حقًا على المرأة؟ فقال: «**زوجها**» فقلت: وأى الناس أعظم حقًا على الرجل؟ قال: «**أمه**».

(ب) حرصها على أن تحفظ كرامة زوجها فى حضوره وفى غيابه بألا تدخل أحدا يكره زوجها دخوله إلا بإذنه، فقد قال النبى ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «**فحقكم عليهن** -أى: فحق الرجال على زوجاتهم- **ألا يوطئن فراشكم من تكرهونه، وألا يأذن في بيوتكم لمن تكرهونه...**».

ولقد مدح الله تعالى الزوجات اللاتى يحفظن كرامة أزواجهن فقال: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النساء:٣٤).

أى: فالنساء الصالحات المستقيمات على شرع الله، مطيعات لخالقهن ولأزواجهن، وحافظات لكل ما غاب عن علم أزواجهن، بسبب مراقبتهن لخالقهن، وأدائهن لما أمرهن الله تعالى بحفظه.

(جـ) حرصها على إدخال السرور على قلبه، ففى الحديث الشريف قال ﷺ: **«خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك».**

وإدخال السرور على قلب الزوج، يشمل كل ما من شأنه أن يؤدى إلى ذلك، كالمنظر الجميل، والملبس الحسن، والرائحة الطيبة، وغير ذلك مما تعرفه الزوجة خلال عشرتها لزوجها.

ولقد أوصت أم ابنتها عند زفافها لزوجها فقالت لها ما ملخصه: يا بنيتى إن النساء للرجال خلقن، وإن الرجال للنساء خلقوا، وإنك قد فارقت الجو الذى منه خرجت، إلى مكان لم تألفيه، فكونى له أَمَةً يكن لك عبدًا، -أى: فكونى له خادمة يكن لك خادمًا-، واحفظى له خصالاً عشرًا، يكن لك ذخرًا:

أما الأولى والثانية: فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع والطاعة.

وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لمواضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه، فإن شدة الوع مَلْهَبة، وقلةَ النوم مَغْضَبَة.

وأما السابعة والثامنة: فالحرص على ماله، والرعاية لخدمه وعياله، وعماد الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تعصين له أمرًا، ولا تُفشِينَ له سرًا، فإنك إن خالفت أمره أحزنت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمنى غدره.

ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهمومًا، والكآبة بين يديه إن كان مسرورًا.

وهذه الوصية من تلك الأم الحكيمة لابنتها عند زواجها، فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة.

(د) عدم صومها لغير الفرض إلا بإذن زوجها، وألا تحج تطوعًا إلا بإذنه، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه.

وقد جاء في الأحاديث النبوية الشريفة ما يؤيد ذلك، ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: «**لا تصوم المرأة يومًا واحداً إلا بإذن زوجها إلا لفريضة، فإن فعلت** -أي: فإن صامت نفلاً بغير إذن زوجها- **أثمت ولم يتقبل منها، وألا تعطى شيئاً من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر. وألا تخرج من بيته إلا بإذنه...**».

٣- وأما حقوق الزوجة على زوجها فمن أهمها:

(أ) المعاملة الطيبة التى تدخل الفرح والارتياح النفسى على عواطفها ومشاعرها، ويكفى لوجوب ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء:١٩).

أى: وعليكم -أيها الرجال- أن تعاملوا نساءكم معاملة كريمة، فيها الأقوال الحسنة، والأفعال الطيبة، فإن كرهتم شيئًا منهن فحاولوا أن تعالجوه بالرفق واللين، فإنه عسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله -تعالى- لكم في الصبر عليه خيرًا كثيرًا فى الدنيا والآخرة.

وفى الحديث الصحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَفْرَكْ** -أى: لا يكره- **مؤمن مؤمنة، فإنه إن كره منها خُلُقًا رضىَ منها آخر**».

ولقد قال الإمام ابن كثير -رحمه الله- عند تفسيره لهذه الآية ما ملخصه: «قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أى: طيبوا أقوالكم -أيها الأزواج لزوجاتكم- وحسّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل مثله، ففى الحديث الشريف: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى**».

وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العِشْرَة، دائم البِشْر، يُداعِب أهلَه ويتلطّف بهم، ويضاحُك نساءه، فعن عائشة رضى الله عنها قالت: سابقنى رسول الله ﷺ فسبقته، ثم سابقتُه فسبقنى، وقال لى: «**يا عائشة هذه بتلك**».

وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول: إنى لأتزين لامرأتى كما تتزين هى لى.

ومن أقوال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ينبغى للرجل أن يكون مع زوجته مثل الصبى، فإذا ما جَد الجِد وَجَدَتْهُ رَجُلاً» ألا وإن معاملة الزوج لزوجته معاملة

كريمة، لدليل على حسن خلقه، وعلى سعة علمه، وعلى رجاحة عقله، وعلى تكامل شخصيته، وفى الحديث الشريف: «**ما أكرم المرأة إلا كريم، وما أهانها إلا لئيم**».

وفى حديث آخر: «**أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم**».

ومن إكرام المرأة: التلطف معها، ومؤانستُها ومداعبتُها، فقد قال ﷺ: «**كل شيء يلهوُ به ابنُ آدم فهو باطل إلا ثلاثًا: رمْيةٌ عن قوسه، وتأديبُه لفرسِه. وملاعبتُه لأهلِه، فإنهنَّ من الحق**».

(ب) كذلك من حقوق الزوجة على زوجها: صيانتها من كل ما يخدش شرفها، وحفظها من كل ما لا يليق، والغيرة عليها ولكن باعتدال، ودون شطط أو سوء ظن بلا دليل.

روى الإمام البخارى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتى العبد ما حرم عليه**».

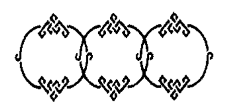
وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث ورجلة النساء**» والديوث: هو الذى لا يغار على أهل بيته. ورجلة النساء: هى المرأة التى تتشبه بالرجال.

(جـ) كذلك من حق الزوجة على زوجها: الإنفاق عليها، بأن يوفر الزوج لزوجته ما تحتاج إليه من طعام وشراب ودواء، ومسكن حتى ولو كانت الزوجة غنية، فإن النفقة على الزوجة من حقها على زوجها فى حدود قدرته واستطاعته، لقول الله عز وجل: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ (الطلاق:٧).

ولقد رأى أحد الصحابة رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما حقُّ زوجة أحدنا عليه؟ فقال: «**أن تُطعِمَهَا إذا طَعِمْتَ، وتكسُوَها إذا اكتَسَيتَ، ولا تَضرِبْ الوجهَ، ولا تُقَبِّحْ**».

وقد أباحت شريعة الإسلام للزوجة أن تأخذ من مال زوجها بدون إذنه ما هى في حاجة إليه لها ولأولادها، إذا كان زوجها بخيلاً ولا يعطيها ما يجب إعطاؤه لها من أجل ضرورات الحياة لها ولأولادها، ففى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن هندًا بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن زوجى أبا سفيان رجل شحيح، ولا يعطينى وولدى ما يكفى، فهل آخذ من ماله وهو لا يعلم؟ فقال ﷺ: «**خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

هذه هى أهم الحقوق الزوجية التى جاءت بها الشريعة الإسلامية، ومتى تعاون الزوج والزوجة على تنفيذها بصدق وإخلاص وتعاون، سعدت الأسرة، وعاشت فى أمان وسلام واطمئنان، لأن سنة الله تعالى اقتضت أنه لا يضيع أجر من أحسن عملا.



أحكام المهر والهدايا

المهر الذى دفع:

إذا تم فسخ الخطبة وكان الخاطب قد دفع المهر كله أو بعضه فإنه يسترده كله حيث إنه دفعه من أجل الزواج -وهو لم يتم- وهذا باتفاق العلماء جميعا.

الشبكة والهدايا:

الحق أن الشبكة إن اعتبرها العرف جزءًا من المهر فيجب ردها كلها إلى الخاطب، وإن اعتبرها العرف من الهدايا فإن حكمها حينئذ هو حكم الهبة.

والهبة نوعان:

١- تَبرُّعٌ خالصٌ ليس في مقابلة شيء بمعنى أن الشخص المهدِي يقدّم الهدية للمهدَى إليه من غير انتظار عوض أو مقابل عليها.

فهذا النوع من الهبة لا يصح الرجوع فيه لأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت في ملكه وجاز له أن يتصرف فيها، فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه فيه بغير رضاه وهذا باطل شرعا وعقلا.

٢- هبة في مقابلة شيء بمعنى أنه قدّم الهبة للموهوب له وغرضه أن يثاب ويعوض في مقابلها.

ففى هذه الحالة إذا لم يعوض الواهب من قبل الموهوب له فإنه يجوز له أن يرجع في هبته لأن الهبة على جهة المعاوضة فلما لم يتم الزواج كان له حق الرجوع فيما وهب.

والأصل في هذا كله ما يلى:

١- قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد يعطى ولده**»(١).

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائى وابن ماجه والحاكم.

٢- قال رسول الله ﷺ: «**العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه**»[١].

٣- قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها**»[٢] أي يعوض عنها.

٤- قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيها يعطى ولده، ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع فى قيئه**»[٣].

وطريقة الجمع بين هذه الأحاديث: أن الواهب الذى لا يحل له الرجوع هو من وهب تبرعا محضا لا لأجل العوض، أما الواهب الذى له الرجوع فهو الذى وهب ليتعوض من هبته ويثاب منها فلم يفعل الموهوب له، وبذلك يجمع ويوفق بين الأحاديث[٤].

رأى الفقهاء:

اختلف الفقهاء في ردّ الهدايا التى قدّمت في فترة الخطوبة على ثلاثة أقوال[٥].

الأول: يستحق الخاطب كل ما قدمه لمخطوبته سواء أكان الترك وفسخ الخطبة من جهتها أم من جهته.

فإن كانت الهدية باقية على حالها كالخاتم، والعقد، والأسورة والساعة ونحو ذلك فإنه يأخذها.

وإن كانت الهدية تلفت كقماش خيط ثوبا أو فقدت أو بيعت فإن على المخطوبة أن ترد قيمتها وهذا هو رأى الشافعية.

---

(١) متفق عليه.

(٢) الطبرانى في الكبير، وابن القيم في إعلام الموقعين ٢٨٥/٢، وقد ضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٢٥٨/٥.

(٣) رواه الخمسة وصححه الترمذي.

(٤) إعلام الموقعين ٢٨٥/٢.

(٥) الدر المختار ١٥٣/٣ والشرح الكبير للدردير ٢١٩/٢، والأحوال الشخصية للشيخ محيى الدين عبد الحميد ص ١٨ وفقه السنة ١٥٩/٢.

الثاني: يسترد الخاطب ما قدمه إن كان باقيا على حاله لم يتغير، فإن تلف أو بيع أو فقد فليس للخاطب أن يسترد قيمته وهذا هو قول الحنفية.

الثالث: إن كان العدول من جهتها وجب عليها أن ترد إليه كل ما قدمه سواء أكان باقيا على حاله أو كان قد هلك فترجع إليه ببدله اللهم إلا إذا كان هناك عرف أو شرط يقضى بخلاف ذلك.

وإن كان العدول من جهته فليس من حقه أن يسترد شيئا مما أهداه لها.

وهذا هو قول المالكية.

القول الراجح:

هذه هى أقوال الفقهاء وأرى أن القول الثالث منها هو القول الراجح، كما أرى أن الهدايا لا يسترد منها شيء في حالة انتهاء الخطبة بوفاة أحد الخطيبين أو وفاتهما معًا، أو بعارض حال دون إتمام الزواج خارج عن إرادتهما، ويستحسن في حالة وفاة الخاطب أن تعرض الفتاة على أهله الهدايا التى قدمها لها ابنهم.

التعويض عن الضرر:

إذا رجع الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة وادعى الطرف الآخر أنه أصابه ضرر بسبب هذا الرجوع فهل يجوز له شرعًا أن يطالب بالتعويض من الراجع عن الخطبة؟

الحق أن فقهاءنا القدامى لم ينصُّوا على مسألة التعويض هذه على أساس أن الخطبة وعدٌ بالزواج فلا تكون ملزمة لواحد منهما وبالتالى يكون لكل منهما حق الرجوع عنها، وَمَنْ استعمل حقه فلا ضمان عليه ولا مسؤولية حتى لو تضرّر الغير باستعمال هذا الحق. اللهم إلا المسؤولية الأخلاقية.

فالرجوع عن الخطبة لا يصلح بذاته أن يكون سببا للتعويض لأن الراجع استعمل حقه في الرجوع وما دام الرجوع جائزًا بالنسبة له فلا شيء عليه لأن الجواز الشرعى ينافى الضمان.

أما الأضرار المادية التى نتجت عن الرجوع في الخطبة كما لو تركت

المخطوبة وظيفتها بإيحاء منه، أو استأجر الخاطب بعد الخطبة سكنًا هو غير محتاج إليه الآن ولكنه استأجره بسبب الخطبة والعزم على الزواج فهل يعوّض الطرف الذى أصابه هذا الضرر المادى؟.

الحق أن الذى عدل عن الخطبة إن كان له دخل في الضرر الذى لحق الآخر كأن طلب منها ترك وظيفتها فتركتها بناء على رغبته، أو طلبت هى منه إعداد مسكن خاص فيجوز حينئذ أن يحكم بالتعويض عن الضرر لعدوله عن الخطبة أما إذا لم يكن للعادل دخل في الضرر الذى لحق الطرف الآخر بسبب العدول فلا يحكم بالتعويض على العادل.

وإذا كان المضرور هو الراجع عن الخطبة والضرر الذى لحق به إنما هو بسبب رجوعه فلا ضمان له على الطرف الآخر[١].

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أن العدول إن كان من قبل المرأة فلا تعويض لأن الرجال لا يتضررون من فسخ الخطبة ولا تلحقهم تهمة من جرائها. أما إن كان من قبل الرجل فيطالب بالتعويض عن الضرر لأن الغالب أن عدوله يثير الظنون حول المخطوبة ويجعلها مضغةً في أفواه الناس إذ يتساءلون عن سبب ذلك مما يكون سببا في إساءة سمعتها وتشويه مستقبلها[٢].

وهذا الكلام طيب في مجمله إلا أن القول بأن الرجل لا يتضرر من فسخ الخطبة قول غير صحيح، فقد يُغلق الرجل محلَّ تجارةٍ له في بلدته من أجل أن يقيم معها في بلدتها مما يترتب عليه فقد منافع مادية كثيرة كانت تأتيه، وقد يقوم باستئجار بيت لها في مكان ما ولولا الخطوبة ما استأجره فكيف مع هذا نقول إن الرجال لا يلحقهم ضرر من فسخ الخطوبة؟

هذا والذى ينبغى أن أنبه عليه أن مسألة التعويض هذه يجب أن تعالج بهدوء داخل الأسرتين لأن أي سلوك آخر يفتح باب المنازعات وربما الاتهامات والفضائح التى يكون ضررها أكبر من الضرر المادى المدَّعى به.

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته ٩/٦٥١١ والمفصل ٦/٧٦-٧٨.

(٢) الزواج والطلاق في الإسلام للدكتور/ بدران أبو العينين ص٤٠.

نصيحة غالية لكل خطيبين عاجزين عن تدبير سكن:

يجب على كل شاب وشابة أن يفكروا بعقولهم لا بعواطفهم فما ينبغى أن يرضوا بتطويل المدة بين الخطبة والزفاف بحجة أنهم يحتاجون لسكن بمواصفات خاصة ومجهز بأحدث أنواع الموبيليا، وإنما الواجب عليهم الرضا بالمتيسر الموجود حتى ولو كان حجرة بمنافعها.

فالسكن مع اتساعه لا يجلب السعادة وحده للزوجين، والحجرة الضيقة لا تجلب لهما الشقاء إذا كان صالحين.

لو ضمنى بيت نمل والحبيب معى لكان ذلك لى ظلٌ وبستانٌ

وأطيبُ الأرض ما للقلب فيه هوى سمُ الخياط مع الأحباب ميدان

أى نعم من سعادة ابن آدم المسكن الواسع لكن ذلك للقادر عليه. أما العاجز المتطلع لما لا يقدر عليه فهو شخص غير سليم التفكير.

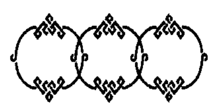
وإذا لم يتيسر لهما السكن الملائم لدخلهما ننظر:

إن كانت ظروف أهل الزوج أو الزوجة تسمح بتخصيص مكان لهما معًا مؤقتا فهذا شىء طيب.

وإن كانت لا تسمح فالواجب أن لا يُتركا هكذا في هذا العصر الذى انتشرت فيه الفتن وعمّ فيه الفساد، وإنما يُعلن زفافهما مع بقاء كل منهما في بيت أهله على أن يقضيا عطلة نهاية الأسبوع معا فى بيت أهل أحدهما أو فى مكان مناسب يريانه.

وفى هذه الظروف يستحسن تأجيل الإنجاب قليلاً اللهم إلا إذا كانت ظروف أهليهما تسمح برعاية الأولاد[1].

وأرى أن الأغنياء لو تكفلوا بتدبير سكن مناسب لكل من يريد الزواج لكان ذلك من أفضل ما تصرف فيه أموال الزكاة.



(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة ٥/ ٥٠.

الطلاق

تعريفه - حكمه - دليل مشروعيته - حكمة مشروعيته - شروط المطلق - أقسام الطلاق - ما يملكه الزوج من الطلقات - من لا يقع طلاقه - الإكراه على الطلاق هل يقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد؟

١- تعريفه: لفظ الطلاق مأخوذ من الإطلاق، بمعنى الإرسال والترك. تقول: أطلقت الأسير إذا حللت قيده، وخليت سبيله.

والطلاق في اصطلاح الفقهاء معناه: إنهاء العلاقة التى تربط بين الزوجين إنهاء كليًا أو جزئيًا.

ويكون هذا الإنهاء كليًا إذا كانت الزوجة التى طلقها زوجها لا تحل له حتى تتزوج برجل آخر، ويكون هذا الإنهاء جزئيًا إذا طلقها طلاقًا رجعيًا، بأن يردُها إلى عصمته قبل أن تنتهى عدتها فإذا انتهت عدتها فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها واختيارها بعد ذلك ويعاشرها معاشرة الأزواج[1].

والطلاق في الحالة الأولى يسمى طلاقًا بائنًا بينونة كبرى. وفى الحالة الثانية يسمى بائنًا بينونة صغرى إذا انتهت عدتها.

٢- حكمه: الجواز والإباحة إذا وجدت الضرورة التى تقتضى حدوث الانفصال بين الزوجين، بأن يكون الخلاف والنزاع بينهما قد وصل إلى حد تستحيل معه الحياة الزوجية...

أما إذا لم توجد هذه الضرورة، فيجب أن تبقى الحياة الزوجية قائمة، وأن يصبر الزوج على ما لا يرضيه من زوجته، وأن تصبر هى -أيضًا- على ما لا يرضيها من زوجها، فإن الحياة الزوجية حياة دائمة، فيجب أن تقوم على التناصح

(١) الشافعية يرون أن الطلاق الرجعى -أيضًا- يرفع الرابطة الزوجية، لأن الزوج لا يحل له أن يجامعها إلا بعد أن يراجعها، فلا فرق عندهم بين الطلاق النهائى والرجعى، لذا عرفوا الطلاق بأنه: اسم لحل عصمة الزواج بلفظ طلاق ونحوه.

والتعاون، وعلى الصبر الجميل، وعلى أن يتحمل الزوج والزوجة تكاليف الحياة ومطالبها بإخلاص وتسامح.

ففى الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ: «**إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق**».

والخلاصة: أن الزواج نعمة من نعم الله -تعالى-، والطلاق جحود لهذه النعمة، ولا يصح اللجوء إليه إلا عند الضرورة، بأن يصل الخلاف بين الزوجين إلى طريق مسدود يصعب معه الإصلاح، ولقد لعن النبى ﷺ الإنسان الذى يلجأ إلى الطلاق دون حاجة أو ضرورة، سواء أكان هذا الإنسان ذكرًا أم أنثى، فقال: «**لعن الله كلَّ ذَوَّاقٍ مِطْلَاقٍ**» أى: لعن الله كل رجل يتزوج بامرأة ليتمتع بها لفترة من الوقت، ثم يطلقها ليتزوج بامرأة أخرى بقصد اللذة والشهوة.

وفي حديث آخر يقول ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا من غير بأس** -أى: من غير ضرورة تدعو إلى هذا السؤال- **فحرام عليها رائحة الجنة**».

٣- دليل مشروعيته: من الأدلة على إباحة الطلاق قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة:٢٢٩).

أى: الطلاق الذى تحصل به المراجعة للزوجة مرتان واحدة بعد الأخرى، وحكم الله تعالى بعد كل طلقة هو أن يراجع الرجل زوجته إلى عصمته، وأن يعاملها معاملة كريمة، أو أن يفارقها مع إعطائها حقوقها كاملة.

وقد حدث في عهد النبى ﷺ أن طلق بعض الصحابة نساءهم، وأذن لهم الرسول ﷺ في ذلك. وأجمعت الأمة على جواز الطلاق وعلى مشروعيته.

٤- حكمة مشروعية الطلاق: شريعة الإسلام تقوم على اليسر، وتتناسب مع الفطرة الإنسانية، لأنها وإن كانت تقدس الحياة الزوجية، وتدعو إلى دوامها، إلا أنها في ذات الوقت تقدر ما بين الطباع الإنسانية من خلاف، وإذا ما وصل الخلاف بين الزوجين إلى حالة لا يمكن معها الإصلاح، كان من الخير لهما الافتراق ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾ (النساء:١٣٠).

أى: وإن يحصل فراق بين الزوجين لضرورة اقتضت هذا الفراق، يغن الله

تعالى بفضله وإحسانه كلاً منهما بما فيه الخير له، لأنه سبحانه واسع الرحمة، حكيم في أقواله وأفعاله.

٥- شروط المُطلِق: الطلاق أمر خطير، لأنه يترتب عليه انفصال في الحياة الزوجية التى الأصل فيها الدوام والاستقرار والاستمرار، كما يترتب عليه حقوق للزوجة على زوجها...

لذا اتفق العلماء على أن الزوج العاقل البالغ[1] المختار[2]، هو الذى يصح منه الطلاق...

فالصبى أو المجنون أو المكرَه، لا يقع الطلاق من أى واحد منهم، لأن الطلاق تصرف من التصرفات التى لها آثارها ونتائجها في حياة الزوجين، ولا بد من أن يكون من يقع منه الطلاق كامل الأهلية، حتى تصح تصرفاته، وإنما تكمل الأهلية بالعقل والبلوغ وحرية الاختيار.

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التى تشير إلى ذلك، ما جاء عن على بن أبى طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم** -أى: حتى يبلغ- **وعن المجنون حتى يعقل**» وفي حديث آخر يقول ﷺ: «**رُفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرِهُوا عليه**».

وإنما كان طلاق المُكرَه لا يقع، لأن كل فعل يأتى عن طريق الإكراه أو الإجبار فهو مُهدَر ولا قيمة له من الناحية الشرعية، ولأن حرية الإرادة وحرية الاختيار هما أساس التكليف.

كذلك لا يقع طلاق الشخص الغضبان غضبًا يجعله يفقد سيطرته على أعصابه، وأحيانًا لا يدرى ما نطق به، وقد جاء في الحديث الشريف عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ طلاق فى إغلاَق**».

وقد فسر بعض الفقهاء الإغلاَق، بالغضب الشديد الذى يُغلِقُ على الإنسان عقلَه، ويجعله كأنه في غير وعيه وفكره.

---

(١) الحنابلة يقولون بأن طلاق المميز يقع ما دام يعرف الطلاق وما يترتب عليه من أحكام ولو على سبيل الإجمال.

(٢) الأحناف يقولون بأن طلاق المكره غير المختار يقع، خلافًا للأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد ابن حنبل.

٦- أقسام الطلاق: ينقسم الطلاق إلى عدة أقسام، فهو من حيث الوقت ينقسم إلى طلاق السُّنة وإلى طلاق البدعة، ومن حيث الصيغة واللفظ ينقسم إلى صريح وكناية، ومن حيث الأثر المترتب على الطلاق ينقسم إلى رجعى وبائن، والبائن ينقسم إلى بائن بينونة صغرى وإلى بائن بينونة كبرى، وينقسم من حيث الإنجاز والتعليق إلى مُنْجَز ومَعلَّق، وهاك بيان لكل قسم من هذه الأقسام:

(أ) الطلاق السنى والطلاق البدعى:

المقصود بالطلاق السُّنى: الطلاق الذى يوقعه الزوج على زوجته التى دخل بها طلقة واحدة رجعية، في طهر لم يجامعها فيه، لقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة:٢٢٩) أى: الطلاق الذى يقع على الوجه المشروع، هو الذى يكون مرة واحدة تعقبها مراجعة للزوجة، ثم مرة ثانية تعقبها مراجعة للزوجة للمرة الثانية.

والمقصود بالطلاق البدعى: الطلاق المخالف للطلاق المشروع، كأن يطلق الرجل امرأته ثلاثا بكلمة واحدة، أو أن يطلقها ثلاث مرات متفرقات في مجلس واحد، كأن يقول لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو كأن يطلقها فى وقت الحيض أو النفاس، أو فى وقت طهر جامعها فيه، وذلك لأن الطلاق فى مثل هذه الحالات فيه ضرر بالمرأة، وفيه تسرع من الرجل هو فى غنى عنه.

والفرق بين الطلاق السنى والطلاق البدعى، أن الطلاق السنى لا يستوجب عقابًا ولا مؤاخذة، أما الطلاق البدعى فهو موضع العقاب والمؤاخذة بل قد يكون حرامًا، لأن النبى ﷺ نهى عن طلاق المرأة وهى في حالة الحيض.

وحكم الطلاق البدعى أنه مع كونه مكروهًا أو حرامًا فإنه يقع ويعتد به شرعًا، وهذا عند جمهور الأئمة[1] الأربعة.

---

(١) يرى الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم وغيرهما أن الطلاق البدعى لا يقع، لأنه ليس من الطلاق الذى أذِنَ الله تعالى به، بل هو من الطلاق الذى أمر الله تعالى بخلافه، وكل ما جاء بخلاف ما أمر الله تعالى به فهو مرفوض ومردود، فقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: **«كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»** أى: فهو مردود على صاحبه. وقال ﷺ في حديث آخر: **«كل بدعة ضلالة»**.

(ب) الطلاق باللفظ الصريح، والطلاق باللفظ غير الصريح:

ينقسم الطلاق من حيث اللفظ الذى يؤدى به إلى صريح وكناية: فالطلاق الصريح هو الذى يكون بلفظ يستعمل فى الطلاق دون غيره، فينصرف إليه من غير حاجة إلى نية أو قرينة بشرط أن يكون اللفظ مضافًا إلى الزوجة كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق، أو أنت مُطَلَّقة، أو يقول لها ما يشبه ذلك من ألفاظ مشتقة من مادة الطلاق أو التطليق[1].

فإذا قال الرجل لزوجته ذلك وقع الطلاق، سواء أكان جادًا أم هازلاً، لأنه لا هزل في ألفاظ الطلاق الصريحة.

وإذا قال الرجل خلال حديثه مع غيره عليَّ الطلاق لا أفعل كذا، أو سأفعل كذا، أو لم أفعل كذا، كان يمينًا ولا يقع به طلاق على الزوجة، لأنه لم يضف لفظ الطلاق إليها، بأن قال لها أنت طالق، وقد جرى العرف بأن قول الرجل: عليَّ الطلاق يراد به تأكيد للفعل أو الترك، ولا يراد به إيقاع الطلاق على الزوجة، لأنها لا علاقة لها بموضوع اليمين، وهذا رأى بعض الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية.

وأما ألفاظ الكناية في الطلاق، فهى كل لفظ يحتمل الطلاق ويحتمل غيره، ولا يقع به طلاق إلا إذا نوى الرجل ذلك، فإن نوى بلفظ الكناية الطلاق وقع، وإن لم ينو لم يقع، كأن يقول الرجل لزوجته: التحقى بأهلك فإن هذا اللفظ يحتمل أنه أراد به الذهاب إلى أهلها لزيارتهم، ويحتمل أنه أراد مفارقتها وتطليقها. وكأن يقول لها: أمرك بيدك، فإن هذا القول يحتمل أنه أراد لها حرية التصرف، كما يحتمل أنه أراد أنها تملك عصمتها وألفاظ الكناية في الطلاق كثيرة منها قول الرجل لزوجته: أنت بريه، أو أنت خلية، أو أنت واحدة... فهذه الألفاظ لا يقع بها

(١) ويرى الشافعية والحنابلة أن الطلاق الصريح له ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والسَّراح، فإذا قال الرجل لزوجته: طلقتك أو فارقتك، أو سرحتك، كان طلاقًا بلفظ صريح، لا يحتاج إلى نية أو قرينة.

الطلاق إلا إذا نوى وقصد الزوج بها طلاق زوجته، لاحتمال اللفظ معنى الطلاق وغيره، والذى يعين المراد هو النية والقصد، وهذا ما يراه المالكية والشافعية[1] والحنابلة.

(جـ) الطلاق الرجعى والبائن:

وينقسم الطلاق من حيث الأثر المترتب عليه إلى طلاق رجعى وطلاق بائن:

والطلاق الرجعى: هو الذى يملك الزوج بعد إيقاعه على زوجته أن يعيدها إلى عصمته من غير عقد جديد، ومهر جديد ما دامت في عدتها، ولم يكن هذا الطلاق مسبوقًا بطلاق أصلاً، أو مسبوقًا بطلقة واحدة.

ومثاله أن يقول الرجل لزوجته لأول مرة: أنت طالق، ثم بعد ذلك يراجعها وهى في عدتها، بأن يقول: راجعت زوجتى إلى عصمتى، أو أن يعاشرها معاشرة الأزواج، وتحسب عليه طلقة.

فإذا قال لها مرة ثانية أنت طالق: فله أيضًا أن يراجعها ما دامت في عدتها، وتحسب عليه طلقة ثانية.

وهذا هو المقصود بقوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ أى: أن الطلاق الذى شرعه الله تعالى يكون مرة بعد مرة، وأنه يجوز للزوج أن يعيد زوجته إلى عصمته بعد الطلقة الأولى بالمعروف، كما يجوز له ذلك بعد الطلقة الثانية، والإمساك بالمعروف معناه: مراجعتها وردها إلى عصمته، ومعاشرتها بالحسنى، ولا يكون للزوج هذا الحق إلا إذا كان الطلاق رجعيًا، وهو وحده الذى يملك هذا الحق ما دامت الزوجة في عدتها، وهو حق أثبته الله تعالى له في قوله عز وجل: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾ (البقرة:٢٢٨)

---

(١) الأحناف يرون أن كنايات الطلاق يقع بها الطلاق بالنية، ويقع بها أيضًا الطلاق بدلالة الحال أو بالقرائن التى تدل على أن المراد بهذه الألفاظ الطلاق، كأن يكون في حالة حديث مع امرأته عن الطلاق، فتقول له طلقنى فيجيبها بقوله -مثلاً- التحقى بأهلك، أو بأى لفظ من ألفاظ كنايات الطلاق.

أى: وأزواج المطلقات طلاقًا رجعيًا أحق بمراجعتهن ما دمن في العدة، وينبغى أن تكون هذه الرجعة بقصد الإصلاح، وليس بقصد الإضرار بالمرأة.

وأما الطلاق البائن فينقسم إلى قسمين: طلاق بائن بينونة صغرى، وطلاق بائن بينونة كبرى.

فالطلاق البائن بينونة صغرى، هو الذى لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد زوجته المطلقة إلى عصمته، إلا بعقد ومهر جديدين.

ومثال ذلك أن يقول الرجل لزوجته أنت طالق، ثم يتركها دون مراجعة إلى أن تنقضى عدتها، ففى هذه الحالة لا يستطيع مراجعتها إلا بإذنها ورضاها وبمهر وعقد جديدين.

وأما الطلاق البائن بينونة كبرى، فهو الطلاق الذى لا يستطيع الرجل أن يعيد زوجته إليه، إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجًا صحيحًا ويدخل بها دخولاً حقيقيًا، ثم يفارقها، أو يموت عنها، وتنقضى عدتها منه.

مثال ذلك أن يقول الرجل لزوجته ثلاث مرات أنت طالق، لقول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:٢٣٠).

أى: فإن طلق الزوج زوجته الطلقة الثالثة، فلا تحل له هذه الزوجة إلا إذا تزوجت برجل آخر زواجًا صحيحًا وعاشرها فيه معاشرة الأزواج، ويكون هذا الزواج عن رغبة وليس بنية التحليل لزوجها الأول، فإن طلقها الزوج الثانى أو مات عنها وانقضت عدتها منه، فلا إثم على هذه الزوجة أن ترجع إلى زوجها الأول فتتزوجه زواجًا صحيحًا بمهر وعقد جديدين، متى غلب على ظنهما أن يقيما حدود الله التى شرعها للزوجين، وتلك هى أحكام الله المحددة، قد بينها سبحانه لقوم يعلمون أحكامه وحدوده، ويطبقونها بإخلاص وطاعة.

(د) الطلاق المنجز والمعلق والمضاف إلى زمن:

ينقسم الطلاق من حيث الصيغة التى يقع بها إلى طلاق مُنجَز، وهو الذى

يقع في الحال بمجرد التلفظ بالصيغة، كأن يقول الرجل لزوجته: أنتِ طالق، دون أن يعلق هذا القول على شرط معين أو على زمن معين، فهذا القول يجعل الطلاق يقع في الحال ويسمى بالطلاق المنجز.

وأما الطلاق المعلق، فهو الذى يعلق الزوج حصوله على شرط معين، كأن يقول الزوج لزوجته: إن خرجت من المسكن فأنت طالق، أو إن ذهبت إلى مكان كذا فأنت طالق.

فإذا خرجت من المسكن أو ذهبت إلى مكان كذا، كانت طالقًا عند جمهور العلماء[1].

وأما الطلاق المضاف إلى زمن، فهو الذى يضيفه صاحبه إلى وقت معين، كأن يقول الزوج لزوجته: أنتِ طالق غدًا، ففى هذه الحالة يقع الطلاق في الزمن الذى حدده.

٧- هل يقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد؟

أجمع العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يطلق زوجته ثلاثًا بلفظ واحد، كأن يقول لها: أنت طالق ثلاثًا، وكأن يقول لها: أنت طالق ثلاث مرات متتابعة، لأن الطلاق بهذه الصورة نهى عنه النبى ﷺ، فقد جاء في الحديث الشريف أن الرسول ﷺ بلغه أن رجلاً من أصحابه طلق زوجته ثلاث تطليقات دفعة واحدة، فقام ﷺ من مجلسه وهو غضبان وقال: «**أيُلْعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟**» فهذا القول منه ﷺ دليل على تحريم إيقاع الطلاق ثلاثًا دفعة واحدة.

كذلك من أسباب تحريم الطلاق بهذه الصورة: أنه يؤدى إلى سد باب التفاهم بين الزوجين، وشريعة الإسلام تأمر الرجل أن يتروى في مسألة الطلاق، وألا يلجأ إليه إلا عندما لا تجدى جميع وسائل الإصلاح بين الزوجين.

---

(١) يرى بعض الفقهاء كالإمام ابن تيمية وغيره أن الشخص الذى يقول لزوجته: إن خرجت من المسكن فأنت طالق، إن كان يقصد بهذا القول الطلاق كانت طالقًا إذا خرجت، أما إذا كان يقصد بهذا القول التهديد لها من الخروج، ففى هذه الحالة لا تكون طالقًا إذا خرجت، وعليه في هذه الحالة كفارة يمين، بأن يطعم عشرة مساكين، أو يقدم لهم الكساء المناسب، فمن لم يستطع ذلك فعليه أن يصوم ثلاثة أيام. وذلك تأديبًا له.

وحكم الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد: أنه يقع ثلاثًا، ولا تحل المرأة لزوجها إذا نطق بذلك إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجًا صحيحًا، يعاشرها معه معاشرة الأزواج، فإذا طلقها الزوج الثانى برضاه واختياره بعد هذا الزواج الصحيح أو مات عنها، وانقضت عدتها منه، ففى هذه الحالة يجوز لها أن ترجع إلى الزواج بزوجها الأول زواجًا جديدًا بمهر وعقد جديدين، وهذا الحكم باتفاق الأئمة الأربعة.

ويرى بعض الفقهاء كالإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم وغيرهما أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ إذ أن هذه الآية تفيد أن الطلاق المشروع لا يكون إلا مرة بعد مرة.

واستدلوا أيضًا بما جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وعلى عهد أبى بكر الصديق، وسنتين من خلافة عمر كان طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة -أى: كانت لهم فيه مهلة-، فلو أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم -أى: فجعل حكم الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد يقع ثلاثًا-.

وقد سار التشريع في مصر منذ سنة ١٩٢٩ على الرأى الثانى، الذى يقول: أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة، رعاية للتيسير على الناس، وتضييقًا لدائرة الطلاق، لأنه كما جاء في الحديث الشريف «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».



الرجعـــة

تعريفها - حكمها - دليلها - وقتها - ما تكون به الرجعة

١- تعريف الرجعة: عرف الفقهاء الرجعة بأنها: إعادة الزوج زوجته إلى عصمته وهى في عدتها بعد أن طلقها طلاقًا رجعيًا، كأن قال لها لأول مرة أو لثانى مرة أنت طالق.

٢- وحكمها: أنها مستحبة، لأنها إعادة للحياة الزوجية إلى مسارها الطبيعى المبنى على المودة والرحمة، وعلى الدوام لا على الانقطاع.

٣- والدليل على مشروعيتها: قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾ (البقرة:٢٢٨) أى: أن الأزواج أولى برد أزواجهن إلى عصمتهم متى أرادوا الإصلاح والخير للحياة الزوجية، لأن الطلاق بغيض إلى الله تعالى لما فيه من هدم الأسرة.

وقال تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة:٢٢٩).

أى: أن الطلاق الرجعى يحدث من الزوج مرتين، بعدهما إما معاشرة بين الزوجين بالمعروف، وإما فراق بينهما قائم على إعطاء كل ذى حق حقه.

وثبت في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ حين بلغه أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما طلق امرأته وهى حائض، استدعى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال له: «**مُرْهُ فليراجعها**».

٤- وقتها: الوقت الذى يجوز للرجل أن يراجع زوجته فيه هو قبل انقضاء عدتها، فإذا انتهت عدتها دون أن يراجعها، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها، ما دام لم يكمل الطلاق ثلاثًا وهذه المراجعة قبل انقضاء عدة الزوجة حق للزوج، سواء أذنت في ذلك أم لم تأذن.

٥- ما تكون به الرجعة: تكون المراجعة من الزوج لزوجته بأحد أمرين:

إما بالقول: كأن يقول الرجل الذى طلق امرأته طلاقًا رجعيًا: راجعت زوجتى إلى عصمتى أو ما يشبه ذلك[١].

وإما بالفعل: كأن يعاشرها معاشرة الأزواج بأن يُقبِّلَها[٢] أو يجامعَها.

ويباح للزوج -عند الأحناف- في حال طلاقه لزوجته طلاقًا رجعيًا أن ينظر إليها، لأنها ما زالت في عصمته، ولا أثر للطلاق الرجعى إلا فى إنقاص عدد الطلقات التى للزوج على زوجته.

كما يستحب للزوجة في حالة الطلاق الرجعى أن تتزين لزوجها، وأن تفعل ما يحرضه أو يحببه في مراجعتها[٣].



---

(١) الأحناف يرون أنه من المستحب للزوج أن يشهد على الرجعة شاهدين، زيادة في الاحتياط، إذ ربما لا تعترف الزوجة بهذه المراجعة بالقول.

(٢) الشافعية يرون أن الرجعة لا تكون إلا بالقول ويجب الإشهاد عليها.

(٣) والشافعية يرون أن الطلاق الرجعى يزيل عقد الزواج، وتصبح الزوجة أجنبية عن الزوج حتى يعيدها إلى عصمته والمالكية يرون أن الطلاق الرجعى يجعل الزوج لا يخلو بزوجته، ولا يدخل عليها إلا بإذنها، ولا ينظر إلى شعرها أو إلى زينتها، والحنابلة يقولون ذلك في إحدى الروايات عنهم.

الخُلــع

تعريفه - حكمه - دليل مشروعيته - فائدته

١- تعـريف الخلـع: لفظ الخُلْع معناه في اللغة الإزالة والنزع. يقال: خلع الرجل ثوبه، إذا أزاله ونزعه عن جسده.

ومعناه شرعًا: إزالة عقد الزواج بلفظ الخلع أو ما فى معناه، في مقابل مال يأخذه الزوج من الزوجة.

٢- وحكمه: الجواز والإباحة عندما تدعو الحاجة إليه، لأن الحياة الزوجية لا تؤتى ثمارها الطيبة إلا إذا سادتها المودة والرحمة، وأدى كل واحد من الزوجين ما عليه من حقوق وواجبات...

فإذا ما اختلف الزوجان ودبت بينهما الكراهية، واستحال الإصلاح بينهما، كان الفراق خيرًا من حياة زوجية مليئة بالنزاع والبغضاء ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾ (النساء:١٣٠).

٣- دليل مشروعيته: ثبتت مشروعية الخلع بالقرآن الكريم، وبالسنة النبوية المطهرة، وبإجماع الفقهاء.

أما القرآن الكريم فقد أشار إلى جواز الخلع في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة:٢٢٩).

أى: فإن خشيتم -أيها المؤمنون- ألا يؤدى الزوجان ما عليهما من حقوق وواجبات، واستحال الإصلاح بينهما، فلا إثم ولا حرج عليهما فيما تدفعه المرأة لزوجها لمفارقته، لتفتدى نفسها مما هى فيه من نزاع معه.

وأما السُّنة النبوية المطهرة، فقد جاء في صحيح البخاري، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن زوجى ثابت بن قيس ما أنقم عليه -أى: أَعِيبُ عليه- في خُلُق ولا دِين، ولكنى أكره الكفر في الإسلام -أى: ولكنى أكره عدم الوفاء بحق زوجى وأنا

مسلمة لكراهيتى للحياة معه- فقال لها الرسول ﷺ: «**أتَردِّينَ عليه حديقَته؟**» -أي: التى دفعها مهرًا لها- فقالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ لزوجها ثابت بن قيس: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**».

قالوا: ففرق رسول الله ﷺ بينهما بطريق الخلع، فكان ما حدث بين ثابت ابن قيس وزوجته أول خلع في الإسلام. وقد أجمع الفقهاء على جواز الخلع وإباحته.

٤- وفائدة الخلع: أنه أعطى المرأة حقوقها التى كفلتها لها شريعة الإسلام، لأن شريعة الإسلام إذا كانت قد أعطت الرجل الحرية في طلاق زوجته إذا كان كارهًا للحياة معها، فإن شريعة الإسلام قد أعطت المرأة الحرية في أن تطلب مفارقة زوجها متى كانت كارهة للحياة معه، في مقابل أن تدفع له ما كانت قد أخذته منه من مهر، أو أن تدفع له ما يتفقان عليه من مال...

والخلع يكون بتراضى الزوج والزوجة، فإذا لم يتم التراضى بينهما، رفعت أمرها إلى القضاء، وعلى القاضى متى اقتنع بوجهة نظر الزوجة أن يلزم الزوج بالخلع، لأن ثابت بن قيس وزوجته رفعا أمرهما إلى النبي ﷺ فحكم ﷺ بالتفريق بينهما، في مقابل أن ترد الزوجة لزوجها الحديقة التي جعلها مهرًا لها.

وهذا من عدالة الإسلام في أحكامه التى تعطى الزوج حقوقه، وتعطى الزوجة حقوقها دون محاباة أو ظلم لأحد.



العِـدّة

تعريفها - حكمها - دليلها - حكمة مشروعيتها - أنواعها

١- تعريف العدة: لفظ «العدة» لغة مأخوذ من العدِّ والإحصاء، أى: الأيام والشهور التى تحصيها المرأة وتحسبها كمدة لانتهاء عدتها.

وعرفها الفقهاء: بأنها اسم للمدة التى بانقضائها يجوز للمرأة الزواج من شخص آخر غير الذى كان زوجًا لها.

٢- وحكمها: الوجوب بإجماع الفقهاء، فقد أمر القرآن الكريم بالتزام أحكام عدة المرأة واحترامها في آيات متعددة.

منها قوله -تعالى-: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (الطلاق:٤) وقوله سبحانه: ﴿وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (البقرة:٢٣٥).

أى: ولا يصح لكم أيها الراغبون في الزواج من النساء اللائى فارقهن أزواجهن، أن تعقدوا العزم على الزواج بهن في أثناء عدتهن، بل عليكم أن تنتظروا إلى أن تنتهى عدتهن.

٣- ومن الأدلة على مشروعيتها: أن الرسول ﷺ قال لإحدى السيدات التى طلقت من زوجها أو مات عنها: «**امكثى في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجلَه**» أي: لا يجوز لك الزواج حتى تنقضى العدة.

٤- وحكمة مشروعيتها: صيانة الأنساب، وتحصينها من الاختلاط، واحترام عقد الزواج حتى يكون صحيحًا من كل وجوهه.

٥- أنواع العِدَّة: تختلف عدة المرأة باختلاف أحوالها:

(أ) فعدة الزوجة الحامل تنتهى بوضع الحمل سواء أكانت مطلقة أم توفى عنها زوجها، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(الطلاق:٤).

أى: والنساء الحوامل نهاية عدتهن، أن يضعن ما في بطونهن من حمل، فمتى وضعت المرأة ما في بطنها فقد انقضت عدتها.

(ب) وعدة الزوجة التى توفى عنها زوجها ولم تكن حاملاً، أربعة أشهر وعَشْرٌ، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة:٢٣٤).

أى: والذين يتوفاهم الله تعالى منكم -أيها المؤمنون- ويتركون من خلفهم زوجاتهم، فعلى هؤلاء الزوجات أن يحبسن أنفسهن عن الزواج وعن التزين وعن التعرض للخُطَّاب لمدة أربعة أشهر وعشر ليال، وفاء لحق الزوج المتوفى، واستبراء للرحم.

وتأخذ هذا الحكم -أيضًا- الزوجة التى عقد عليها زوجها، ولكنه مات قبل أن يدخل بها. وتسمى عدة الإحداد.

(جـ) وعدة الزوجة التى دخل بها زوجها والتى يأتيها الحيض والتى طلقها زوجها وليست حاملاً، عدتها ثلاثة قروء، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة:٢٢٨).

و «القروء» جمع قُرء -بضم القاف وفتحها- ولفظ القرء يطلق على الحيض أو الطهر، لأنه من الألفاظ التى تصلح للمعنيين.

والمعنى: أن على النساء المطلقات من أزواجهن، أن تمكث الواحدة منهن بعد طلاق زوجها لها، ثلاثة قروء بدون زواج، ثم لها أن تتزوج بعد ذلك إن شاءت الزواج.

والأحناف والحنابلة يرون أن القروء في الآية الكريمة بمعنى الحيضات، فيكون معنى الآية عندهم: أن المطلقات من أزواجهن عليهن أن يمكثن بعد الطلاق مدة ثلاث حيضات بدون زواج، ثم بعد ذلك لهن أن يتزوجن وإذا انقطع الحيض بعد مرة تكمل بالشهور.

أما المالكية والشافعية، فيرون أن القروء في الآية الكريمة بمعنى الأطهار. أى: الأوقات التى تكون بين الحيضتين للنساء. فيكون معنى الآية عندهم: إن على النساء المطلقات من أزواجهن، أن يمكثن بعد الطلاق بدون زواج ثلاثة أطهار، ثم بعد ذلك يتزوجن إذا رغبن في الزواج.

(د) وعدة المرأة التى بلغت سن اليأس من الحيض، وكذلك عدة الفتاة الصغيرة التي لم يأتها الحيض بعد، عدة كل واحدة منهما ثلاثة أشهر، لقول الله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق:٤).

والمقصود بقوله سبحانه: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾: النساء اللاتى تقدمن في السن، وانقطع عنهن دم الحيض، وقد قدر بعض الفقهاء سن اليأس بالنسبة للمرأة بستين سنة، وبعضهم قدره بخمس وخمسين سنة، وبعضهم لم يحدده بسن معينة وقال: إن هذا السن يختلف باختلاف أحوال النساء، وباختلاف البلاد والبيئات، كاختلاف سن ابتداء الحيض.

والمعنى: والنساء اللاتى فقدن الأمل في رؤية دم الحيض لتقدم سنهن، فعليكم إن شككتم في عدتهن أو جهلتموها، أن تقدروها بثلاثة أشهر، والنساء اللاتي لم يحضن بعد لصغرهن وعدم بلوغهن سن الحيض، فعدتهن -أيضًا- ثلاثة أشهر.

فالمقصود بقوله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾: النساء اللاتى لم يرين دم الحيض بعد لصغر سنهن.

(هـ) والزوجة التى لم يدخل بها زوجها، إذا طلقها قبل الدخول بها فلا عدة عليها، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (الأحزاب:٤٩).

والمعنى: يا من آمنتم بالله تعالى حق الإيمان، واتبعتم رسوله محمدًا ﷺ حق الاتباع، إذا عقدتم على نسائكم عقد الزواج، ولم يبق بينكم وبينهن سوى الدخول بهن، ثم طلقتموهن من قبل أن تعاشروهن معاشرة الأزواج، ففى هذه الحالة لا عدة عليهن، بل من حقهن أن يتزوجن بغيركم، بعد طلاقكم لهن، دون التقيد بأية مدة من الزمان.

وفي التعبير في الآية الكريمة عن معاشرة الزوج لزوجته بالمس: كناية لطيفة، من شأنها أن تربى في الذكور والإناث، حسن الأدب، ووفرة الحياء.

هذه هى أنواع العدة للنساء، وقد شرعها الله -عز وجل- صيانة للأنساب، وتحصينًا لها عن الاختلاط، واحترامًا لعقد الزواج الذي سماه الله تعالى بالرباط الغليظ الموثق بين الزوجين، كما قال سبحانه: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء:٢١).



الظّهـار

تعريفه - حكمه - حديث القرآن عن الظهار وكفارته

١- تعريف الظهار: هو في اللغة مصدر ظاهر، بمعنى أن يجعل الإنسان ظهره مقابلاً لظهر إنسان آخر كدليل على إعراضه عنه، وعدم ارتياحه له.

وعرفه الفقهاء شرعًا بأنه: تشبيه الزوج لزوجته في الحرمة، بامرأة يحرم زواجه بها تحريمًا مؤبدًا، كأن يقول الرجل لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمى أو أختى أو عمتى أو خالتى... فهذه صيغة صريحة في الظهار.

وإذا قال لها: أنت عليَّ حرام، فإن نوى بهذا القول الظهار كان ظهارًا عند جمهور الفقهاء[1]، وإن لم ينو به الظهار لم يكن ظهارًا، وإنما يكون يمينًا وعليه كفارة هذا اليمين، لأن هذا القول من صيغ الكناية في الظهار فلا يقع إلا بالنية والقصد، أما قوله: أنت على كظهر أمى، فهو صريح في الظهار، فيقع ظهارًا سواء قصد ذلك أم لم يقصد.

٢- وحكم الظهار: أنه حرام، لأن الله تعالى قد وصفه بأنه منكر من القول، وبأنه قول باطل، لأن فيه تشبيهًا للزوجة بالأم في حرمة الزواج بها، ولأن في فعله هذا ضررًا يقع على الزوجة...

لذا عاقب الله تعالى من يظاهر من زوجته بالكفارة في الدنيا تأديبًا له، وعاقبه في الآخرة بدخول النار ما لم يتب من ذنبه، ويكفر عن قوله هذا الذى يبغضه الله تعالى.

٣- حديث القرآن الكريم عن الظهار وكفارته:

تحدث القرآن الكريم في أربع آيات من سورة «المجادلة» عن الظهار وكفارته،

---

(١) يرى الأحناف أنه في هذه الحالة، إن أراد الكذب صدق وإن أراد الطلاق فواحدة بائنة لأنه من الكنايات، وإن نوى الثلاث فثلاث، وإن أراد الظهار فظهار، وإن أراد التحريم أو لم يرد شيئًا فهو إيلاء.

فقال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (المجادلة:١-٤).

وقد ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآيات روايات ملخصها: أن السيدة خولة بنت ثعلبة حدث بينها وبين زوجها أوس بن الصامت نزاع، فقال لها: أنت عليّ كظهر أمى، وكان هذا القول إذا قاله الرجل لزوجته، لا يحل له معاشرتها حتى تتزوج بزوج آخر...

وذهبت السيدة خولة بنت ثعلبة رضى الله عنها إلى النبى ﷺ وقصت عليه ما حدث بينها وبين زوجها...

فقال لها ﷺ: «**يا خولة لم ينزل بشأنك شيء من القرآن، وما أراك إلا طالقًا**»!!.

فأخذت السيدة خولة تجادل النبي ﷺ وتقول له يا رسول الله: إن زوجى لم يتلفظ بالطلاق، والرسول ﷺ يقول لها في كل مرة: «**لم ينزل في شأنك شيء من القرآن وما أراك إلا طالقًا**».

وأخيرًا وبعد هذه المجادلات نزل القرآن الكريم بهذه الآيات الكريمة التى افتتحت بها سورة «المجادلة» التى سميت باسم المرأة التى جادلت النبى ﷺ في شأن ما قاله لها زوجها.

ومعنى الآيات الكريمة على سبيل الإجمال: قد سمع الله تعالى قول هذه المرأة التى تجادلك -أيها الرسول الكريم- في شأن ما دار بينها وبين زوجها، والحال أنه -سبحانه- يعلم ما دار بينك وبينها من محاورات، لأنه -سبحانه- سميع بصير.

ثم بين -سبحانه- شأن الظهار في ذاته، والحكم المترتب عليه شرعًا فقال: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾.

أى: إن الذين يقولون منكم -أيها المؤمنون- لزوجاتهن: أنتن علينا كظهور أمهاتنا، مخطئون في هذا القول، لأن الأم شيء والزوجة شيء آخر، وقولهم هذا قول كاذب وباطل، إذ علاقة الشخص بأمه تختلف عن علاقة الشخص بزوجته، ومع هذا فالله تعالى واسع العفو والمغفرة، لمن تاب وأقلع عن هذه الأقوال الفاسدة.

ثم أخذت السورة في تفصيل حكم الظهار، بعد بيان كونه منكرًا من القول وزورًا، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

والمعنى: والذين يظاهرون منكم -أيها المؤمنون- من نسائهم، بأن يقول أحدكم لامرأته: أنت عليّ كظهر أمى، ثم يندمون على نطقهم بهذا القول الباطل، ويريدون العودة إلى معاشرة زوجاتهم، فعليهم في هذه الحالة: إعتاق رقبة من قبل أن يستمتع أحدهما بالآخر، أى: يحرم عليهما الجماع ودواعيه قبل أداء الكفارة.

ثم بين سبحانه جانبًا من مظاهر يسره في أحكامه فقال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾.

أى: فمن لم يجد منكم -أيها المؤمنون- رقبة يعتقها، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، من قبل أن يجامع زوجته ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ أى: فمن لم يستطع أن يصوم شهرين متتابعين، فعليه أن يطعم ستين مسكينًا، بأن يقدم لهم طعامًا يكفى لغدائهم وعشائهم، أو يقدم قيمة الغداء والعشاء.

وقد أخذ الفقهاء من هذه الآيات جملة من الأحكام الشرعية من أهمها ما يأتى:

١- أن الظهار يكون من الزوج، لأنه بيد الرجل كالطلاق، ولا يقع الظهار بقول المرأة لزوجها: أنتَ على كظهر أمى، إذ لا قيمة لقولها.

٢- أن الظهار محرم شرعًا لأن الله تعالى يقول في شأن المظاهرين ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾.

٣- دل قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ على حرمة الجماع قبل أداء كفارة الظهار، وألحق بعض الفقهاء بالجماع دواعيه من التقبيل ونحوه، لأن الأصل في الأحكام الشرعية، أنه إذا حرم شيء منها، أن يلحق بذلك الشيء المحرم ما يوصل إليه، إذ طريق المحرم محرم.

ويرى بعضهم أن المحرم إنما هو الجماع فقط، ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه، فإن الحائض يحرم جماعها دون دواعيه.

٤- لا تسقط كفارة الظهار عن الشخص، بل تستقر في ذمته، ولا تسقط بموت ولا بطلاق، وتحريم زوجته عليه باق بحاله حتى يكفر عن الظهار.

٥- يجب أن يكون الصيام في كفارة الظهار متتابعًا لقول الله تعالى ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ لا يفصل بين أيامهما يوم إفطار ولا يكون فيهما شهر رمضان، ولا أيام العيدين وأيام التشريق، اللهم إلا إذا فاجأه عذر يمنع من تتابع الصيام كمرض يمنعه من تتابعه، فله أن يفطر، ثم بعد زوال العذر يتابع الصيام.



الإيــــلاء

تعريفه - حكمه - دليله

١- تعريف الإيلاء: هو في اللغة الحَلِفُ مطلقا. يقال آلى فلان على فلان، أى: حَلف عليه أن يفعل شيئًا معينا. وشرعًا معناه: أن يحلف الزوج على زوجته ألا يجامعها لمدة أربعة أشهر أو أكثر.

٢- وحكمه: أنه حرام إذا قصد الرجل بهذا الحلف ظلم المرأة وإيذاءها، والتهوين من شأنها.

٣- والدليل عليه: قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة:٢٢٦-٢٢٧).

والمعنى: أن الله تعالى شرع للذين يحلفون على ترك المجامعة لزوجاتهم مدة يراجعون فيها أنفسهم، وينتظرون فيها ما يستقر عليه أمرهم، وهذه المدة هى أربعة أشهر فأكثر، فإن رجعوا عما حلفوا عليه قبل نهاية هذه المدة، وتابوا إلى الله تعالى توبة صادقة من هذا العمل الذى فيه ضرر بالزوجة، فإن الله غفور رحيم. وإن استمروا على ترك مباشرة نسائهم، وصمموا على ذلك بعد انقضاء هذه المدة، فإن الله السميع لأقوال عباده، والعليم بأحوالهم يحكم بالتفريق بينهما، لأن الحياة الزوجية إنما تقوم على المودة والمحبة والرحمة، لا على الهجر والبغض والكراهية. وقد أخذ الفقهاء من هاتين الآيتين أحكامًا شرعية منها:

(أ) اتفق الفقهاء على أن من حلف ألا يجامع زوجته لمدة أقل من أربعة أشهر لا يكون فعله هذا من باب الإيلاء، كما اتفقوا على أن من حلف ألا يجامع زوجته لمدة أكثر من أربعة أشهر كان فعله هذا من باب الإيلاء.

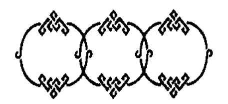
واختلفوا فيمن حلف ألا يجامعها أربعة أشهر، فقال المالكية والشافعية والحنابلة، لا يثبت له حكم الإيلاء، لأن الله تعالى حدد له مدة أربعة أشهر وبعد انقضائها بيوم أو بأكثر إما أن يرجع إلى جماع زوجته، وإما أن يطلقها وقال

الأحناف: إن الطلاق يقع بمجـرد انتـهـاء الأربعـة الأشـهـر، والرجـوع إنما يكون خلالها، ولا زيادة فوقها.

(ب) إذا جامع الرجل زوجته خلال الأربعة الأشهر انتهى الإيلاء، ويلزمه أن يكفر عن يمينه بأن يطعم عشرة مساكين، بأن يقدم لهم طعامًا يشبعهم في الغداء والعشاء، أو يقدم لهم كساء يكفيهم، أو قيمة ذلك، فمن لم يستطع فعليه صيام ثلاثة أيام.

(ج) إذا مضت مدة الإيلاء ولم يجامع الزوج زوجته، فيرى الأحناف أن الزوجة تُطلقُ طلقةً بائنة بمجرد مضى المدة، ولا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين وبإذنها ورضاها، ولا يكون للزوج حق المراجعة لأنه أساء إليها وظلمها، ويرى المالكية أن المرأة إذا رفعت أمرها إلى القاضى بعد مضى مدة الإيلاء فعليه أن يأمر الزوج بطلاقها دفعًا للضرر عنها، ويرى الشافعية والحنابلة أن القاضى لا يطلق، وإنما يضيق على الزوج وله أن يحبسه، حتى يطلق الزوج بنفسه.

(د) القرآن الكريم حين حدد مدة الإيلاء بأربعة أشهر، يعود الزوج خلالها أو بعدها إلى معاشرة امرأته معاشرة الأزواج أو طلاقها. يكون القرآن بذلك قد صان المرأة من الظلم، ووضع حد للفراق البدنى بين الزوجين، وأباح للمرأة إذا انتهت مدة الإيلاء أن ترفع أمرها إلى القضاء لكى يفصل بينهما.



أحكام الرضاع

تعريف الرضاع - دليله - أركانه - شروطه - الوقت المخصوص - مقدار الرضاع المحرم - حكمة التحريم بالرضاع

١- تعريف الرضاع: هو في اللغة اسم لالتقام ثدى مع شرب لبنه. وفي الشرع: وصول لبن امرأة مخصوصة، لإنسان معين، في وقت محدد.

٢- ودليله: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ...﴾ (النساء:٢٣).

ففى هذه الآية ذكر الله تعالى النساء اللائى يحرم الزواج بهن، وذكر من بين هؤلاء النساء، الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة.

وقد اتفق الفقهاء على أن الرضاع في الجملة حرمته كحرمة النسب، فكما أن الإنسان لا يجوز له الزواج بأمه أو ببنته، أو بأخته، أو بعمته أو بخالته أو ببنت أخيه أو ببنت أخته، كذلك يحرم عليه الزواج بواحدة من هؤلاء إذا كانت مثلها من الرضاعة، ففى الحديث الصحيح، قال رسول الله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» فالأم من النسب، والأم من الرضاعة يحرم الزواج بهما وبأصولهما وفروعهما وكذلك الحال بالنسبة للبنت والأخت... إلخ.

٣- وأركان الرضاع ثلاثة: المُرضع: وهي المرأة التى قامت بإرضاع غيرها. والرَّضِيع: وهو الإنسان الذى رضع من غيره. واللبن: وهو ما شربه هذا الرضيع من تلك المرأة المعينة.

٤- والرضاع الذى يثبت به التحريم له شروط من أهمها:

(أ) أن يكون الرضاع مقداره رضعة كاملة، بمعنى أن يأخذ الرضيع الثدى ويمتص اللبن منه إلى أن يشبع، وأن يتكرر منه ذلك خمس مرات في أوقات متفرقة، وهذا رأى الشافعية وظاهر مذهب الحنابلة ومن أدلتهم ما جاء عن

السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُحرم المَصَّة ولا المصَّتَان**» وفي روايه عن الإمام أحمد بن حنبل، أن الرضاع المحرِّم للزواج ما كان فوق ثلاث رضعات.

ويرى الأحناف والمالكية أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ دون تحديد لعدد الرضعات، ولأن الرسول ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» دون تحديد -أيضًا- لعدد الرضعات.

(ب) أن يكون الرضاع خلال الحولين من سن الرضيع، لأن هذه المدة هي التى حددها الله تعالى لسن الرضاعة في قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ **(البقرة:٢٣٣)**.

وجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: «لا رضَاعَ إلاَّ في الحولين» وذلك لأن الرضيع في هذه المدة يكون صغيرًا ويكفيه لبن الرضاع، وينمو به جسده.

أما إذا كان الرضاع بعد سن الحولين، فلا يحرم على الرضيع الزواج ممن أرضعته، وبهذا قال الأئمة الأربعة وغيرهم. ويرى بعض الفقهاء أن الحرمة في الزواج تثبت سواء أكان الرضيع صغيرًا أم كبيرًا.

(ج) أن يكون هناك شهود عدول على أن فلانا وهو فى سن الحولين، قد رضع من فلانة. وقد اختلف الفقهاء في عدد هؤلاء الشهود. فقال الأحناف: لا تقبل إلا شهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ **(البقرة:٢٨٢)**.

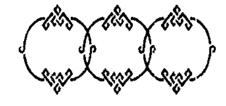
وقال المالكية: تقبل شهادة امرأتين على أن فلانا قد رضع من فلانة وهو دون السنتين من عمره.

وقال الشافعية: لا تقبل إلا شهادة أربع من النساء، لأن شهادة كل امرأتين كشهادة رجل واحد.

وقال الحنابلة: تقبل شهادة المرأة الواحدة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يكفى في ذلك شهادة المرأة المرضعة، كأن تقول: أنا أرضعت فلانا وهو دون الحولين، لأنها شهادة على فعل نفسها، وقد تقول ذلك لتفرق بين زوجين لمقصد في قلبها... ويرى بعضهم أن شهادتها بأنها قد أرضعت فلانا تكون مقبولة، إذا كانت معروفة بصدقها واستقامتها.

٥- حكمة التحريم بالرضاع: من الحكم التى ذكرها العلماء في سبب تحريم الزواج بسبب الرضاعة: أن المولود يتكون جسمه من جسم المرأة التى أرضعته، فيكون جزءًا منها، كما أنه جزء من أمه التى حملته، وإذا كانت الأم من النسب قد غذت رضيعها بدمها وهو في بطنها، فإن الأم من الرضاع قد غذت الرضيع بلبنها وهو في حجرها، فكان من التكريم لهذه الأم من الرضاع أن تعامل معاملة الأم من النسب، وأن يعامل كل شخصين التقيا على ثدى امرأة واحدة، معاملة الأقارب من النسب كالبنات والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت، من حيث التكريم، وحرمة الزواج فيما بينهم، وقد أثبتت الحقائق العلمية والطبية، أن ما جاءت به شريعة الإسلام في هذا الشأن، هو ما يتناسب مع الفطرة السليمة، ومع منفعة الإنسان صحيًا وعقليًا واجتماعيًا ودينيًا ونفسيًا.



النفقـــة

أسباب النفقة - نفقة الأقارب - نفقة الوالدين - نفقة الأولاد - نفقة الزوجة ومتى تسقط - حكم الإعسار بالنفقة

١- كلمة النفقة المقصود بها هنا: ما يجب على الشخص أن ينفقه على غيره ممن تلزمه النفقة عليه، بأن يوفر له ضرورات الحياة من مأكل ومشرب وكسوة ومسكن ودواء وما يشبه ذلك مما هو من ضرورات الحياة...

وهذه النفقة من أسبابها: الزوجية والقرابة التى تكون بين الإنسان وغيره، كأبويه، وأولاده، وإخوته وأخواته، ومن يرثهم ويرثونه، ومن تربطه بهم رابطة الرحم، لأن شريعة الإسلام تأمر أتباعها بغرس روح التعاون والتكافل والتراحم فيما بينهم.

٢- نفقة الأقارب: النفقة على الأقارب الذين هم سوى الوالدين والأولاد والزوجة، اختلف الفقهاء في وجوبها: فالأحناف والحنابلة يرون وجوبها لكل قريب معسر عاجز عن الكسب، سواء أكان كبيرًا أم صغيرًا، ذكرا أم أنثى، ما دام من ذوى الأرحام الذين يرثون أو الذين لا يرثون، لأن الأخوة الدينية توجب على القريب الموسر أن يساعد قريبه المعسر، ولا يتركه يمد يده بالسؤال إلى الناس.

وأما المالكية والشافعية: فلا يرون وجوب النفقة على الأقارب الفقراء الذين هم سوى الوالدين والأولاد والزوجة، وإنما يستحب لكل قريب موسر أن يساعد قريبه المعسر.

٣- أما نفقة الوالدين: فهى واجبة على أولادهم ما دام الوالدان في حالة عسر وفقر، حتى ولو كانا قادرين[1] على الكسب، ومثل الوالدين في ذلك الأجداد والجدات، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ

(١) المالكية يرون أنه لا نفقة واجبة من الأولاد على آبائهم القادرين على الكسب ولا على الأجداد أو الجدات، وإنما ذلك على سبيل الاستحباب.

إِحْسَانًا﴾ (الإسراء:٢٣) ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما. وقال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان:١٥) أي: على الابن أن يعامل أبويه معاملة حسنة حتى ولو كانا على غير دينه، ومن المعاملة الحسنة أن ينفق عليهما ما دام قادرا على ذلك. وفي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**».

٤- والنفقة على الأولاد الصغار واجبة على آبائهم، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة:٢٣٣).

والمقصود بالمولود له: الأب، وإذا كانت نفقة من ترضع المولود على الأب، فمن باب أولى تكون نفقة هذا المولود على الأب إلى أن يبلغ سن الرشد، ما دام هذا الابن الصغير لا مال له من مصدر آخر. قال الإمام ابن المُنذِر: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أنه على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، لأن ولد الإنسان قطعة منه، فكما يجب على الإنسان أن ينفق على نفسه، يجب عليه كذلك أن ينفق على ما هو قطعة منه».

٥- نفقة الزوجة ومتى تسقط؟

أجمع الفقهاء على أن من حقوق الزوجة على زوجها: النفقة عليها، بأن يقدم إليها ما هي في حاجة إليه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ودواء وما يشبه ذلك من ضرورات الحياة، حتى ولو كانت غنية أو ذات مال، إلا أنه إذا تنازلت المرأة لزوجها عن بعض هذه النفقات برضاها واختيارها، فهذا شيء حسن، لأن الحياة الزوجية تزداد مودة ورحمة بتعاون الزوجين على تحقيق مطالب الحياة. وقد جاء في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة، ما يؤكد وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

أما القرآن الكريم فمنه قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:٦) والمعنى: أسكنوا -أيها الرجال- زوجاتكم المطلقات منكم طلاقًا

رجعيًا في بعض البيوت التى تسكنونها، والتى في وسعكم وطاقتكم إسكانهن فيها، واحذروا أن تستعملوا معهن ما يؤذيهن ويضرهن، لكى تضيقوا ما منحه الله -تعالى- لهن من حقوق في السكنى وغيرها، وإن كن هؤلاء المطلقات طلاقًا رجعيًا حوامل، فعليكم يا معشر الأزواج أن تقدموا لهن النفقة الكاملة حتى يضعن حملهن. ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أنه إذا كانت النفقة واجبة للمرأة المطلقة طلاقًا رجعيًا على زوجها، فأولى ثم أولى أن تكون واجبة للزوجة التى هي في عصمة زوجها.

وأما السنة النبوية التى توجب نفقة الزوجة على زوجها، فمنها ما جاء في خطبته ﷺ في حجة الوداع حيث قال: «**ولهن** -أى: وللزوجات- **عليكم** -يا معشر الأزواج- **رزقهن وكسوتهن بالمعروف**». ونفقة الزوجة على زوجها واجبة لها ما دام قد دخل بها، وعقد عليها عقدًا شرعيًا صحيحًا وما دام لم يحدث منها نشوز أو عصيان لزوجها جعلها تخرج عن استحقاقها للنفقة، كأن تمتنع عن الانتقال إلى الجهة التي يريدها زوجها، وكأن تمتنع عن معاشرته معاشرة زوجية أحلها الله تعالى أو كأن تنتقل من منزل الزوجية الذى هيأه لها زوجها إلى منزل آخر بدون إذنه ورضاه، وبغير سبب شرعي. ومقدار النفقة الواجبة للزوجة على زوجها عند جمهور الفقهاء يختلف باختلاف الأزمنه والأمكنة والأحوال والأشخاص، كما يختلف باختلاف حال الزوج[1] والزوجة، إذ يجب على الزوج أن ينفق عليها على قدر ما آتاه الله تعالى من رزق دون إسراف أو تقتير. قال تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ (الطلاق:٧).

أى: على كل من أعطاه الله تعالى سعة وبسطة في المال، أن ينفق مما أعطاه

---

(١) ويرى الشافعية أن النفقة على الزوجة يعتبر فيها حال الزوج وحده، وأن عليه أن يقدم لها النفقة المناسبة التى تكفيها دون إسراف او تقتير.

خالقه بكرم وسخاء، ومن كان رزقه ضيقًا فلينفق على قدر طاقته، لأنه سبحانه لا يكلف نفسًا فوق طاقتها، وسيجعل -سبحانه- بفضله وإحسانه اليسر بعد العسر، والفرج بعد الشدة.

٦- **حكم الإعسار بالنفقة:** إذا أعسر الزوج ولم يستطع القيام بالنفقة على زوجته، لم يفرق القاضى بينهما بل يفرض النفقة لها ويقول لها: استدينى عليه، لأن في التفريق إبطال حق الزوج من كل الوجوه، وفي الاستدانة تأخير حقها مع إبقاء حقه، فكان الإذن بالاستدانة عليه[1] أولى.



(١) ويرى الشافعية أنه إذا أعسر الزوج بنفقتها المستقبلة، فعليها الصبر على إعسار زوجها، وتنفق على نفسها من مالها، أو تقترض ويصير ما أنفقته دينا عليه. ولها حق فسخ عقد الزواج برفع الأمر إلى القاضي ليفسخ الزواج بعد ثبوت إعسار الزوج.

ويرى المالكية أنه إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته تطلق عليه، وإذا تزوجته وهي عالمة بفقره وعجزه عن النفقة عليها، لزمها المقام معه بدون نفقة ولا تطلق عليه.

الحضانة

تعريفها - الأحق بها - شروطها - مدتها

١- كلمة الحضانة لغة: مأخوذة من الحِضْن -بكسر الحاء- وهو الجنب. يقال: احتضنت الأم ولدها، إذا ضمته إلى جنبها أو صدرها. والحضانة شرعًا: القيام بتربية الطفل ورعايته والعمل على إصلاح شأنه ووقايته مما يضره ويؤذيه.

٢- الأحق بالحضانة: الأصل في الحضانة أنها للمرأة، لأنها بفطرتها وبما سكبه الله تعالى في قلبها من حنان وشفقة أقدر على تربية الأطفال ورعايتهم من الرجل، وعند قيام الحياة الزوجية بين الزوجين، تكون الرعاية لأطفالهما مشتركة بينهما، وإن كان للأم النصيب الأكبر، أما إذا حصل فراق بين الزوجين، فالأم أحق بتربية أولادها ورعايتهم، ما دامت تتوفر فيها شروط الحضانة من العقل، والأمانة والقدرة على التربية، وعدم الزواج بأجنبى[(١)]، بالنسبة لزوجها السابق الذى منه أولادها الصغار وأن تكون[(٢)] مسلمة، ففى الحديث الشريف عن عبد الله بن عمرو أن امرأة أتت إلى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله: إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء، وحجرى له حواء -أى: مكان يحويه ويحيط به- وصدرى له سقاء -أى: يشرب من لبنه- وزعم أبوه أنه ينزعه منى؟!! فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تتزوجى**». فإذا لم تكن الأم موجودة، أو كانت غير مستوفية لشروط الحضانة، كانت حضانة الأولاد الصغار لأم الأم، ثم لأم الأب، ثم للأخت الشقيقة، ثم للأخت لأم، ثم للأخت لأب، ثم للخالة الشقيقة، ثم للخالة لأم، ثم للخالة لأب، ثم للعمة الشقيقة، ثم للعمة لأم، ثم للعمة لأب[(٣)]. وإذا لم توجد من تصلح للحضانة من

---

(١) الشافعية يرون أنها متى تزوجت ولو من قريب للزوج السابق ولأولادها منه، فليس لها الحضانة لانشغالها بالزوج الجديد، الأحناف والمالكية والحنابلة يرون أن زواجها من قريب لزوجها السابق ولأطفالها، لا يسقط حقها في الحضانة لأطفالها.

(٢) الأحناف والمالكية يرون أن الإسلام ليس شرطًا، فمن حق الذمية أن تقوم بحضانة أطفالها ما داموا صغارًا، وما دامت مستقيمة.

(٣) الشافعية والحنابلة يقدمان الأخت لأب، والخالة لأب، والعمة لأب، على التى لأم، لأنهن أقوى في الميراث، والمالكية يقدمون الخالة الشقيقة أو لأم أو لأب على الجدة من جهة الأب وعلى الأخت.

النساء، انتقلت إلى الرجال على حسب ترتيبهم في الميراث، فيقدم الأب ثم الجد لأب، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم العم الشقيق ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب... ولا يكون ابن العم حاضنا لابنة عمه حتى ولو كانت صغيرة، لأنه ليس محرمًا لها، فمنعت حضانته سدًا لباب الفتنة. وفى جميع الأحوال لا تكون الحضانة إلا للأمناء العقلاء المشهود لهم بالاستقامة من الرجال ومن النساء.

٣- ومدة الحضانة: تنتهى إذا بلغ الصغار سن التمييز والاستقلال، وقدرها جمهور الفقهاء بسبع سنين[1]. وقد جاء سن الحضانة في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ كالآتى: «وللقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع سنين وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة، إذا تعين أن مصلحتها تقتضى ذلك».



(١) يرى المالكية أن مدة الحضانة في الذكر إلى أن يحتلم وفي الأنثى إلى الدخول بها.

نماذج في التربية لدى علماء المسلمين

قد يبدو لغير المشتغلين بالعلوم الإسلامية، أن علوم التربية ومناهج وأساليب حماية الناشئة من الانحراف هي من معطيات التطور التقني ونتيجة من نتائج علاقات الاجتماع والاقتصاد التى شهدها تطور العمران منذ عصر النهضة الأوربية ولليوم، وفي الواقع إن هذه النظرة قاصرة، وتحتاج إلى رشد وتوجيه. فعلماء الإسلام من القدماء والمحدثين، لم يغفلوا المناهج التربوية التى تتواءم مع كل مرحلة من تطور الحياة الاجتماعية عند الطفل مع مراعاة عنصر العمر الذي يمر به. فنظرة مجملة على تراث عالم مثل أبى حيان التوحيدي[1] نرى الرجل قد عني عناية فائقة بهذا الجانب المهم في حياة المجتمعات وقد ظهرت اهتماماته بعلم التربية، بعد أن عاش ظروف عمره كاملة وطاف الأرض، وعاشر طوائف المجتمع، واطلع على خبايا النفس الإنسانية مما ساعده على رؤية ثاقبة في مجالات عديدة أو من بينها نظرته إلى علم التربية الذي انطلق إليه من مرتكز إدراكه بطبيعة النفس الإنسانية. فهو يرى أن الإنسان هو: «الشيء المنظوم من عناصر الطبيعة للمادة المخصوصة بالصورة البشرية المؤيد بنور العقل من قبل الإله»[2].

وهو عنده «بشر ضعيف» بنيته متهافة، وطينته منتشرة وله عادة طالبة وحاجات هاتكة، ونفس جموع، وعين طموح، وعقل طفيف ورأي ضعيف»[3].

وهذا البشر الضعيف تأتلف فيه جميع أخلاق الحيوان[4] إلا أنه كما يقول: «وهب الفطرة وأعين بالفكرة، ولذلك فالإنسان عنده منظوم من عناصر الطبيعة على صورة البشر من خلق الله، وهو ضعيف، رغم أنه جمع جميع أخلاق الحيوان إلا أنه أفضل منها جميعًا بالفطرة والعقل.

---

(١) أبو حيان التوحيدي (الإمتاع والمؤانسة) مرجع سابق ص ١٤٤.

(٢) أبو حيان التوحيدي (الإمتاع والمؤانسة) مرجع سابق ص ١١٧.

(٣) المرجع السابق جـ ٨٩/١.

(٤) أبو حيان التوحيدي: البصائر والذخائر - تحقيق إبراهيم الكيلاني جـ٣/ دمشق - مكتبة أطلس - بدون تاريخ ص ٤١٥، ٤١٧.

ويقر التوحيدي بالفروق الفردية، وينقل فيما ينقل «إني لأعجب من ناس يقولون: كان ينبغى أن يكون الناس على رأي واحد، ومنهاج واحد، وهذا ما لا يستقيم ولا يقع به نظام».. «والعاقل الحصيف يعلم أنه لا بد من التفاوت الذي يكون به التصالح، كالعالم والمتعلم والآمر والمأمور، والصانع والمصنوع له»[١] وعلى هذا يتفاوت الناس في العقول والمكاسب والمنازل الاجتماعية[٢]، وعلى هذا وقع التفاوت في العقول، فصار هذا يملك بعقله ما لا يملكه الآخر، فهذا ينظر في الطب وذلك في النحو وغيرهما في الهندسة، وآخر في الفقة، وإنها لكثيرة إن لم تكن بلا نهاية»[٣] وعلى هذا تختلف الأمم وتتفاضل[٤]، ونراه يدعو إلى مراعاة الفروق الفردية في التعلم فقلما يرى شخصان يتشاكلان في الظاهر إلا ويتباينان في الباطن.

ونراه في دقة متناهية يؤكد على دور الوراثة وتأثيرها في البنية الجسمية والعقل أيضًا، ويروى عن العرب: «اغتربوا لا تضووا» ويعلق قائلاً: واستفاض هذا منهم حتى سمع من صاحب الشريعة ﷺ، وذلك أن الضوى مكروه، «لأن» الضوى الواصل إلى الأبدان هو سار في العقول «ويرى أن العرب لم ترد بالضوى» إلا نقص الذهن والعقل، لأنها لو أرادت نقصان الجسم لكانت مخطئة، لأنهم يريدون سمانة الجسم مع السلامة والصلابة».

كما يؤكد أثر البيئة وتقريره للفروق الفردية والجماعية بحكم أن الإنسان مدنى بطبعه ولذلك فالواجب ما يعرض في أصناف ذلك من الأخذ والعطاء، والمجاورة والمحاورة، والمخالطة ما يكون سببًا لانتشار الأمر»[٥] فإلى جانب الفردية

---

(١) ياقوت: معجم الأدباء جـ٥ بيروت دار المشرق صفحة ٥.

(٢) ياقوت: معجم الأدباء جـ٥ بيروت دار المشرق صفحة ٦.

(٣) أبو حيان التوحيدي: الصداقة والصديق. تحقيق إبراهيم الكيلانى - دمشق - دار الفكر - عام ١٩٦٤.

(٤) أبو حيان التوحيدي (الإمتاع والمؤانسة. تحقيق أحمد أمين وأحمد الزين) جـ٢ طبعة ثانية - القاهرة - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بدون تاريخ، صفحة ٧.

(٥) أبو حيان التوحيدي: الصداقة والصديق مرجع سابق ص ١٩١.

توجد الجماعية، «ولذا يروي روايات عديدة: ضرورة حسن العشرة، الألفة بالناس، وصلة الرحم وغير ذلك مما يفيد اجتماعيا»[١].

هذا وله آراؤه في الجماعة والتجمع لا تقل أهمية عن آراء ابن خلدون، إن لم تكن أصلاً من أصوله[٢]، ويرى أن حياة الناس لا تستقيم إلا إذا قامت على العدل والحب في الله، والبر، والأخوة الصادقة الخيرة، لا أخوة الشر والسوء[٣].

وهكذا يقر فردية الإنسان وجماعيته، وهو مما يتوافق في تأثير البيئة. ولهذا مضامينه التربوية المتمثلة في تربية الأفراد تربية استقلالية اجتماعية على مواصفات المجتمع الذى يعيشون فيه، يحققون العدل، والدين، وغير ذلك من مواصفات تحقق الفرد الصحيح والمجتمع الخير[٤].

ويرى أبو حيان أن أفعال الإنسان تدور بين الجبر والاختيار، ويعرض اختلاف وجهات النظر في هذا المجال، ويحلل أسباب ذلك الاختلاف الناتج عن اختلاف النظرة إلى مصدر الفعل الإنسانى وباعثه، والمباشرة الإنسانية لهذا الفعل.

أما عن النمو الجسمي، فينقل التوحيدي عن بعض الأدباء أن مراحل النمو الجسمي تتمثل في: الرضاعة والإنسان فيها وليد، والفطام، والإنسان فيها صبي، ثم المراهقة والإنسان فيها غلام، ثم البلوغ وفيها يظهر شعر الوجه والإنسان فيها شاب، ثم يكون مجتمعًا، ثم كهلاً فشيخًا[٥].

ويستشهد على هذا بكلام طبيب يرى أن مراحل النمول الإنسانى أربع، وأراها ألصق بالنمو العقلى:

- الغلام، وهي لسن سبع، وفيها ينهر الغلام.

(١) المرجع السابق ٢٦٥، ٣٢٣.

(٢) التوحيدي الإمتاع مرجع سابق جـ١/٧١.

(٣) التوحيدي (الصداقة) مرجع سابق ص ٣٤٥.

(٤) التوحيدي (الإمتاع) مرجع سابق صفحة ١٧.

(٥) التوحيدي: ثلاث رسائل لأبي حيان تحقيق إبراهيم الكيلاني - دمشق، المعهد الفرنسي، ١٩٥١، ص٢٩.

- الاحتلام، وهي لسن أربعة عشرة.

- تمام النمو الجسمي، وهي لسن إحدى وعشرين.

- تمام العقل لسن ثمان وعشرين ثم تكون التجارب.

أما النمو النفسي وحالاته، فتراه حين يتحدث عن الحياة يذكر أصنافًا عشرة.

يخص الإنسان منها ثمانية، هي على الحقيقة أحوال للإنسان، برغم التفاوت الواقع فيها بين إنسان وآخر وهي متدرجة «يتدرج فيها الواحد من البشر» بحسب التوفيق الإلهي وما وهبه للإنسان «والتكامل البشري والمساعي السابقة»[1].

فنحن هنا أمام عدة حقائق في النمو النفسي:

- أن النمو النفسي واقع للإنسان.

- أن هناك تفاوتًا في هذا النمو النفسي.

- أنه متدرج من البسيط إلى المركب.

- أن ما وهبه الإنسان والجهد التربوي والتعليمي يلعب دورًا في هذا النمو.

أما ألوان تلك الحالات أو المراحل أو الحياة كما عبر التوحيدي فتتلخص في:

- حياة الحس والحركة: وبها يحس ويتحرك ويلتذ وينعم ويشتكي ويتألم. وقد تضطرب فتتعرض للنقص ولا تنمو فيصير صاحبها في مرتبة الحيوان. أما إذا استمرت في النمو أخذ صاحبها الفوائد واقتبس المعارف، فيرتفع إلى ألوان رفيعة من الأحوال النفسية[2]. وهذه الحالة هي أولى الحالات التي يمر بها الإنسان، وهي الأساس لكل ما عداها.

---

(١) المرجع السابق صفحة ٥٥.

(٢) المرجع السابق صفحة ٥٦.

- حياة العلم والمعرفة، والفهم، والحفظ والدراية والرواية، والبحث والاستنباط والحكمة والسؤال والجواب، فإن التوحيدي يشترط لكمالها حسن النية، والسعي الدائم، والدافعية، مع صدق التوجه ورقة المزاج. وأما:

- حياة العمل: فهي ضرورية للسابقتين، فهي ترجمة لهما ونتيجة من نتائجهما ومن تحقق منها «زادت من قيمته، وعلت من درجته، وأفادته شرفًا أبديًا وعزًا سرمديًا، وألبسته جلباب البقاء، وسلكته إلى كشف السعادة وخلطته بزمرة الملائكة[1]. وأما:

- حياة الديانة والسكينة: فهي حال ينال بها الإنسان خير الآجلة الفائت. وأما:

- حياة الأخلاق: فهي تهذيب النفس، ونفي الخبيث، وبها يهنأ عيش الإنسان، وعيش من يعايشه، وتصفو سريرته، ويبر سعيه[2].

ويرى التوحيدي أن من استطاع أن يجمع كل ما سبق بالتناظم والتلازم، والجمع والتأليف، علا شأنه وتوازنت حياته في الدنيا للعمل من أجل حياة البقاء والعاقبة وهي الحياة التي لا تنال إلا بعد الموت، ولا بد من السعي الحثيث لها لأنها «حظيرة القدس، ومراد الأنس، حيث لا يتعذر مطلوب، ولا يفقد محبوب، حيث الطمأنينة والروحانية»[3].

هذه هي مراتب النمو النفسي التي يعيشها الإنسان حالات، حتى تجتمع فيكون الإنسان في طريقه إلى النمو المتكامل، وهذا يعني أن الجهد التربوي اللازم لا بد وأن يراعي ذلك ويعمل على تحقيق هذا النمو المتكامل المتوازن.

هذا ويرى الدارس لتراث التوحيدي أنه تصور صيغة التكامل بين مكونات الذات الإنسانية، ويتبين ذلك من عرضنا التالي:

---

(١) المرجع السابق صفحة ٥٧.

(٢) المرجع السابق صفحة ٥٨.

(٣) التوحيدي (البصائر) مرجع سابق جـ ٣/٥٠٠.

حين يطرح مرئيات واعية مستنيرة حول النمو الجسمي وحياة الحس والحركة والعمل والوراثة وفيها ما يوضح نظرة الرجل إلى الجسم، ونجد في البصائر فصلاً في الطب يذكر فيه نصائح للمحافظة على الجسد وإشباع مطالبه، ويذكر وظيفة الطب، حيث هى حفظ صحة الجسد واجتلاب الصحة، وهذا يؤكد مراعاة الرجل للجسد باعتباره مكونًا من مكونات الذات الإنسانية[١] كما يحتل العقل عنده مكانًا بارزًا، فهو «قوة إلهية» بمعنى منحة من الله، ونور بمعنى الهداية والرشد[٢].

ولأهمية العقل تلك نجده يذكر روايات في فضل العقل، وذم الهوى والتحذير من آفات العقل. أما أعمال العقل فهي «تمييز وتحصيل وتصفح، وحكم وتصويب وتخطئة، وإجازة وإيجاب وإباحة»[٣] وكلها وظائف مترادفة كما يقول. وبالعقل يتفاوت الناس، فمنهم العاقل، والأعقل، ومن فيه لوثة، وغير العاقل، فهم مختلفون فيه كما هم مختلفون في الخلق[٤].

ويرى أن الناس أصناف من حيث نصيبهم من العقل، ومدى وظيفته وعمله عندهم، فصنف منهم مغمورة عقولهم بشهواتهم، فهم لا يبصرون إلا حظوظهم العاجلة، وصنف منتبهة عقولهم، لكنها مخلوطة بسبات الجهل، فهم يحرصون على الخير واكتسابه، ويخطئون كثيرًا وهؤلاء الجهلة، وصنف ذكية عقولهم، لكنها عمية عن الآجلة، إذ أنها تدأب في نيل الحظوظ بالعلم والمعرفة والوصايا اللطيفة والسمعة الربانية، وصنف مضيئة عقولهم، بما فاء عليها من عند الله، فهم يحلمون بالدنيا ويستيقظون للآخرة[٥] فكأن أصناف العقول حسب استعمالها: المغمور، والمنتبه، والذكي، والمضيء.

---

(١) التوحيدي (الإمتاع) مرجع سابق جـ ١١٦/٣.

(٢) التوحيدي (البصائر) مرجع سابق جـ٤٢٩/٣.

(٣) التوحيدي (البصائر) مرجع سابق جـ٤٢٩/٣.

(٤) المرجع السابق صفحة ١١٧.

(٥) المرجع السابق صفحة ٢٠٤.

كما يرى أن العقل عقلان «عقل بالقوة وعقل بالفعل» وعقل بينهما، ويقصد به التهيؤ والاستعداد للظهور بالاكتساب، فإذا برز فهو عقل بالفعل أي مكتسب حتى إذا نضج بلغ الأفق، وهكذا يشير إلى أهمية تربية العقل بصقله وإجلاء الصدأ عنه، بحيث يكون قابلاً للخير، لأنه إذا لم يصنع معه هذا لم ينتفع به[1].

ومن أطروحات ومرئيات أبى حيان التوحيدي في مجال التربية من منظور إسلامي يمكن استخلاص أهم أهداف التربية عنده، وهي استنتاجات من المضامين التربوية لأفكاره، فهو يرى أن السمو بالإنسان هو الأمر الذي يجب أن يحظى بكل عناية، سواء من الإنسان ذاته، أو ممن يحيطون به، ذلك السمو يعني السمو في العبادة، والمعاش، والحياة الآخرة استعدادًا لها، على أساس من العلم والتعلم، والفهم والعقل بتحقيق الأهداف التالية:

- الإعداد لطلب المعاش، واستصلاح أمور الدنيا، ودفع المضار عن البدن بالعناية به، والتحفظ عن الموارد المخوفة في حياة الدنيا والتي تضر بالإنسان.

- إخلاص النية لله تعالى والوقوف على أمره ونهيه، ثقة بما وعد به من الثواب، وتحقيقا لمعنى العبودية الكاملة، باتخاذ القرآن دليلاً، والثقة في الله تعالى والتوكل عليه.

- الالتزام الخلقي والتدريب على اختيار مكارم الأخلاق ومحاسنها وبطريقة عفوية تلقائية، مع الفهم الجيد لهذه المبادئ الخلقية.

- الانتفاع بالعلم، ومجاهدة الهوى في طلبه، وإجلال العلماء، وطلب اليقين وطرح الشك، وتربية العقل بطريقة سليمة.

- التدريب على العمل الصالح واختياره بإرادة مستقلة، غير محتج على العمل السيِّئ بإرادة الله تعالى، ليتوقف عما أوقف عنه، متخففًا إلى ما أنهض إليه، وليعلم أن البدء من الله والحجة منه على الإنسان في عمله.

---

(١) المرجع السابق صفحة ٢٣.

- التدريب على معاشرة الناس بالحسنى، والتودد إليهم والتعاون معهم من أجل بناء مجتمع فاضل، خال من الأحقاد والأضغان، تتحقق فيه العدالة محققًا إرادة الله تعالى فيه.

- التدريب على الانفتاح العقلي وتقبل الحق، وكذلك التذوق الجمالي وإدراك الجمال في مظانه الأدبية والفنية والطبيعية وغير ذلك مما يساعد على ترجمة الجمال في السلوك الإنساني.

- مساعدة الإنسان على تحقيق الوحدة النفسية، والتوافق النفسي، وتحقيق السكينة النفسية، والإلهية منها على وجه الخصوص، إذ هي تشع على النفس كلها وتحقق أنواع السكينة كافة، و «ما استودع صاحبها من نور العقل وقبس النفس وهبة الطبيعة، وصحة المزاج، وحسن الاختيار، واعتدال الأفعال، وصلاح العقول، وطهارة السر ومساواته للعلانية، وغلبته بالتوحيد، وانتظام كل صادر منه، ووارد عليه»[1].

- الاستعداد للحياة الآخرة - حياة العاقبة - وتسخير قوى الإنسان كافة للعبور لهذه الحياة ونيل السرمدية فيها.

- إعداد الإنسان لتسخير قوى الكون، والطبيعة عقليًا وجسميًا واجتماعيًا وغير ذلك حتى يتمكن من هذا التسخير.

إذن الهدف من التربية أساسًا السمو بالإنسان، وتحقيق السكينة له، وإعداده لتحقيقها وتحقيق التوافق النفسي والرضا ظاهرًا وباطنًا، ذلك التوافق المتوتر في صحة وعافية، والمتمثل في صحة العلائق، ليسمو فوق التواترات والتناقضات، في سبيل إيثار الحق، وهذا إنما يعني تنوعًا في وحدة الإنسان من أجل ثراء حياة الإنسان.

وتتعدد جوانب ومجالات التربية عند التوحيدي، إلا أنه هنا يدعو إلى

(١) التوحيدي (الإمتاع) مرجع سابق صفحة ١٦.

استمرارية التربية والتربية الذاتية، في سبيل تكامل الشخصية الإنسانية. ومن الجوانب التي تساعد على ذلك التربية الدينية باعتبارها من أهم لوازم الإنسان لحياته الدنيا والآخرة، والذي «من عري منه فهو أسوأ حالاً»[١] وباعتباره نعمة من الله وتكليفًا منه تستقيم به أمور الدنيا والآخرة، كانت التربية الدينية من أهم جوانب تربية الإنسان، وأهم جوانب تربية الإنسان، وأهم وسائلها الالتزام بأوامر الشرع، ولذا نراه يحدد أمورًا هي من الأمور الهامة للتربية الدينية، يقول: «الجدل في الدين يحدد أمورًا هي من الأمور الهامة للتربية الدينية، يقول: «الجدل في الدين مطردة لليقين، الاتباع خير من الابتداع.. الشريعة مأدبة الله للعباد، السنة حلية الديانين.. التوحيد حياة النفس.. المعرفة الفوز بالقدس.. إذا ضللت عن حكمة الله فقف عند قدرة الله.. اسبق عقلك إلى ملكوت الله ولا تقحمه في جبروته.. إذا استأثر الله بشيء قاله عنه..»[٢].

الهدف هو التأدب بأدب الله، بشريعته، والالتزام بالتكاليف، والوقوف عند قدرة الله، والتخلص من الهوى، وترك الجدل في الدين، وهذا هدف واسع شامل، لا يقتصر على مجرد أداء العبادات، بل يتجاوزه إلى السلوك الشامل طبقًا لأوامر الشرع والوقوف عند قدرة الله. وهذا ليس رأيًا ممثلاً لثقافة العصر السائدة، بل هو رأي نتج عن تجربة طويلة، ترى أن التربية الدينية الخالصة البعيدة عن المهاترات الجدلية، هي سلوك، وتسليم للخالق بعيدًا عن الخوض في مذاهب العقليات والغيبيات، وما ستره الله عنا حتى يتحقق الفوز بالنعيم والخلود في جوار الله[٣].

إن التزام أوامر الشريعة -مأدبة الله- والاستضاءة بنور الله، وفهم الوحي، وترك الجدل في الدين، والتزام التوحيد، والمعرفة لله، والتعرف على قدرته، وطرح هوى النفس، والتزام العمل بالعلم، والثقة في رحمة الله والتوكل عليه، والتفكر في

---

(١) التوحيدي (الإمتاع) مرجع سابق جـ١ صفحة ٨٧.
(٢) التوحيدي (الإشارات) مرجع سابق صفحة ٢٤٨.
(٣) المرجع السابق صفحة ٢٩٩.

ملكوت الله، وترك ما استأثر الله بعلمه، هي أهداف التربية الدينية التي هي أهم حالات النمو النفسي للإنسان. هذا ويتحدث التوحيدي عن الأخلاق ويتوسع فيها، لكنه وبذكاء شديد يفصلها فصلاً اعتباريًا عن مجال الدين لاعتبارات معينة ويرى أن الخلق منه ما يزول بالرياضة، ومنه ما لا يزول، ومنه ما هو صورة للنفس لا يطمع في البراءة منه. ولذا يذهب إلى أن على الإنسان أن يجتلب محمود الأخلاق ويتجنب مذمومها، لأن أخلاق الإنسان مقسومة على أنفسه الثلاثة: الناطقة والغضبية والشهوانية، ولذا فإن «سمات هذه الأخلاق مختلفة بعرض واسع» وأخلاق الإنسان «بين المحمودة وبين المذمومة وبين المشوبة بالحمد والذم، وبين الخارجة منهما».

وكما أنه «لا سبيل إلى تبديل الخلق كذلك لا قدرة على تحويل الخلق، لكن الحض على إصلاح الخلق، وتهذيب النفس لم يقع من الحكماء بالعبث والتجزيف بل لمنفعة عظيمة موجودة ظاهرة» ولذا فإنه من الواجب على الإنسان أن يعنى ما استطاع «باجتلاب محمود الأخلاق واجتناب مذمومها وتمييزه مما يكمن فيه أو تقليله، أو إطفاء جمرته، أو اجتناء ثمرته»[١].

وتحتوي نظرته للأخلاق على الجانب المعرفي النظري، والجانب الإرادي التطبيقي، وكلاهما متكاملان، إذ يجب تعريف الإنسان وتدريبه على التمييز بين الأمور، وهنا تظهر أهمية التعليم لاكتساب الفرد طريقة النظر والسلوك لإصلاح أخلاقه، واختيار المحمود منها، وتهذيب نفسه طبقًا لروح الزمان والمكان، لأنه «ليس في جميع الأخلاق شيء يحسن في كل زمان وفي كل مكان، ومع كل إنسان» وأمور الأخلاق «لا توجد إلا متلابسة، ومتداخلة، وتخليص كل واحدة منها بحده وحقيقته ووزنه مما يفوت ذرع الإنسان الضعيف المنة، المنتشر الطينة»[٢].

وهنا تقوم التربية بدورها الفعال فتزود الإنسان بالمعرفة اللازمة، وتدربه

---

(١) التوحيدي (الإمتاع) مرجع سابق صفحة ٥٠.
(٢) التوحيدي (الإمتاع) مرجع سابق جـ ٩٨/٣.

على الاختيار الأمثل، وهذا ما يوحي به كلام التوحيدي، برغم من أنه لم يفض في الوسائل الممكن استخدامها في التربية الخلقية.

هذا، ويمكن أن تلمح اهتمامات التوحيدي بالعقل وأهمية تربيته، فهو في حاجة إليها، والقدرات العقلية في حاجة إلى إنضاج وليس من سبيل إلى ذلك إلا بالتعليم. ومجالات تربية العقل وتعليمه واسعة لا تقتصر على التشريع كما ذكرنا، بل تشمل الموارد الفكرية كافة، ولكن الإنسان هو المحور الأساسي للتربية العقلية. يقول: «من أخلاق النفس الناطقة -إذا صفت- البحث عن الإنسان ثم عن العالم، لأنه إذا عرف الإنسان فقد عرف العالم الصغير، وإذا عرف العالم فقد عرف الإنسان الكبير، وإذا عرف العالمين عرف الإله الذي بوجوده وجد ما وجد».

أما وسائل التربية العقلية فتتمثل في المحاورات والمناظرات، والتجارب والاطلاع، والمدارسة ومجالسة العلماء، مع أهمية طرح الهوى، ومراعاة القدرة العقلية، والسؤال والفروق الفردية، وهكذا يولي التوحيدي أهمية خاصة لتربية العقل من أجل سلوك متعقل قائم على معرفة وعلم يؤدي إلى إيمان بالله تعالى.

ومهما كان من أمر يمكن القول إن العمل الفني وتذوقه في النفس الإنسانية يكون للدراسة وللتذوق وللتدريب دور هام في اكتساب خصائصه، ثم يأتي دور الفكر والإدراك الجمالي، ومن ثم تتأتى أهمية التدريب على الإدراك الجمالي والتذوق والانفعال والتعبير، سواء أكان أدبيًا أو في مجال الخط، وقد لفت التوحيدي نظر الأديب وزوده بعدة نصائح لصياغة عباراته لتكون جميلة حلوة. وفي رسالة علم الكتابة يتناول أنواع الخطوط العربية، وطريقة استعمال الأقلام وبريها، ومعاني الخط، وأصول تلك المعاني، ويصف الخطوط الجميلة أوصافًا غاية في الدقة والروعة، وينقل نقولا كثيرة في ضرورة جمال الخط، وكيف أنه تعبير عن نفس جميلة[١].

(١) التوحيدي (مجلات رسائل - رسالة الكتابة) ص ٢٧.

إن الاهتمام الذي أبداه التوحيدي بالجمال، والذوق الجمالي دعوة صريحة إلى التربية الجمالية للإنسان العربي المسلم.

رحم الله التوحيدي، كان غريبًا في عصره، بات يحس بالغربة بين أهل بيئته، عاداه الجميع لصراحته ونقده لأوضاع لا يرضاها، لكنه لم يتوانَ عن تأدية رسالته رغم تشاؤمه وسخطه وتبرمه ويأسه الذي دعاه لإحراق كتبه، أراد أن يربي الإنسان على التفتح العقلي ليقع على الحق، وليقول الحق، فأغضب عليه السلطان وأصحاب الأقلام، فهل يمكننا أن نقول إنه قد حرص على تربية الغريب، على خلق وفكر ودين؟ أخذ من نتاج العقول، لكنه لم يغرق، فكان كما قال:

«اللهم إنَّا قد أصبحنا غرباء بين خلقك فآنسنا في فنائك، اللهم وأمسينا مهجورين عندهم فصلنا بحبائك، اللهم إنهم عادونا من أجلك لأنا ذكرناك لهم فنفروا، ودعوناهم إليك فاستكبروا، وأوعدناهم بعذابك فتحيروا، ووعدناهم بثوابك فتميروا، وتعرفنا بك إليهم فتنكروا، وصناك عنهم فتنمروا وقد كففنا عن نذيرهم ويئسنا من توقيرهم»[1].



(١) التوحيدي (الإشارات) مرجع سابق صفحة ٣٩.

خاصية التوازن التربوي والأخلاقي في الإسلام

إذا نظرنا إلى بعض خواص النظام التربوي والأخلاقي في الإسلام نجد أن النظام الأخلاقي الإسلامي يجمع القانون الأخلاقي كله ويتسع نطاق الأخلاق فيه ليشمل الأخلاق النظرية والأخلاق العملية وما يدخل تحت الأخلاق العملية من أخلاق فردية، وأخلاق أسرية، وأخلاق اجتماعية، وأخلاق اقتصادية، وأخلاق سياسية، وأخلاق علمية، وغيرها من أنواع الأخلاق العملية. ولعل أهم مظاهر شمول الأخلاق الإسلامية التي تستحق منا أن نقف عندها قليلاً ونورد بعض الشواهد الدالة عليها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هو المظهر المتعلق بشمول هذه الأخلاق لعلاقة الإنسان بالحيوان. فالإسلام يطالب المسلم بالتمسك بفضائل الأخلاق من إحسان ورحمة ورفق وشفقة وغيرها حتى مع الحيوان الأعجم، وبذلك سبقت الدعوة الإسلامية بقرون طويلة ما تنادي به جمعيات الرفق بالحيوان الحديثة التي نلاحظ وجودها في بعض البلدان الغربية.

فالقرآن الكريم يحمل الدعوة إلى احترام وتقدير قيمة الحياة حتى لو كانت في الحيوان لأن فضل تخيّر الإنسان على الحيوان جاء بمنحة وهبة من الله الخالق. يقول الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ (الأنعام:٣٨).

وفي الحديث النبوي الشريف: أن الله كتب الإحسان على كل شيء وحتى البهيمة تدخل في ذلك، لما ثبت أن النبى ﷺ سئل عن سقيها فقال: «**في كل كبد رطبة صدقة**»، وأخبر أن بغيا سقت كلبا يلهث من شدة العطش، فشكر الله لها، فغفر لها.

والرحمة الإسلامية، رحمة جماعية، تعم ولا تخص، تبسط جناحيها على الكون كله، على البار والفاجر، والمؤمن والكافر، والإنسان والحيوان. لقد قال بعض

الصحابة للنبي ﷺ: لقد أكثرت يا رسول الله من الرحمة، وإنا نرحم أزواجنا وأولادنا، فقال الرسول الرحيم: «**ما هذا أريد، إنما أريد الرحمة بالكافة**»[1].

وعن النبي ﷺ أيضًا: أنه مر على قوم وهم وقوف على دواب لهم ورواحل، فقال لهم: «**اركبوها سالمة ودعوها سالمة**».

ونظرة متأنية لأبعاد الأخلاق في الإسلام يتضح لنا أنها تمتاز بتوازنها وتقديرها لمختلف الحاجات الإنسانية ولجميع مطالب الحياة. فهي تقدر الطبيعة الإنسانية المكونة من جسم وروح، وتأخذ في الاعتبار مطالب الجسم والروح، ومطالب الدنيا والآخرة. ويمكن القول وبغير تجاوز أن الأخلاق الإسلامية لا تضحي بالجسم في سبيل الروح ولا بالقيم المادية في سبيل القيم الروحية، بل تعطي كل جانب حقه من الرعاية، وتضعه في المكان الذي يجب أن يوضع فيه بلا إفراط ولا تفريط. فالإسلام بتعاليمه وقيمه وأخلاقه يعالج الإنسان معالجة كلية مطالبه المادية ومطالبه المعنوية.

فمثلاً لا يأمر الإسلام بالزهد البالغ في الدنيا، أو بالرهبانية بل إن الله تعالى سخر لنا ما في السموات وما في الأرض، ويعجب ممن حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، ويأمر بالسعي والعمل في هذه الحياة بكل طريق شريف.

يقول سبحانه في شأن هذا التوازن ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ (القصص:٧٧).

ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (البقرة:١٧٢).

ويقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (الأعراف:٣٢).

---

(١) أحمد البسيوني، الإسلام والعلاقات الاجتماعية، مجلة الوعي الإسلامي. العدد (١٢٠)، ديسمبر ١٩٧٤، ص ٤-٩.

ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة:٨٧).

وتؤكد السنة النبوية الشريفة هذا التوازن في أكثر من حديث، فمن ذلك قوله ﷺ: «**اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا**». وقوله أيضًا: «**ليس خيركم من ترك الدنيا للآخرة، ولا الآخرة للدنيا، ولكن خيركم من أخذ من هذه وهذه...**» وقوله: «**لا رهبانية في الإسلام**». وقوله ﷺ أيضًا في رواية أخرى: «**خيركم من لم يترك آخرته لدنياه ولا دنياه لآخرته، ولم يكن كلا على الناس**».

والإسلام بهذا التوازن والتكامل بين مطالب الجسم ومطالب الروح، وبين مطالب الدنيا ومطالب الآخرة سلم من الازدواج والتنافر بين هذين النوعين من المطالب اللذين نلحظهما في معظم النزعات الفلسفية والمذاهب المادية الوضعية التي اتجهت اتجاهًا ماديًا، والمذاهب الروحية والنزعات الصوفية المتطرفة التي اتجهت اتجاهًا روحيًا لدرجة التطرف لدى بعضها أو تعطيل كل أسباب الحياة الكريمة والأخذ بسنن الله تعالى في الخلق.



خاصية الاعتدال

يرتبط بخاصية الاعتدال عدم الغلو في أي اتجاه من الاتجاهات والنظرة إلى الأمور نظرة وسط، من غير إفراط ولا تفريط. فأخلاق الإسلام وشريعته هي أخلاق توجب على الإنسان أن يعيش في هذه الحياة متوسطًا بين طرفي الإفراط والتفريط، فهو لا يقسو على نفسه قسوة تجعله سلبيًا في الحياة، ولا يعطي نفسه أكثر من حقها في التمتع، حتى لا يصير حيوانًا من الحيوانات ولهذا يقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف:٣١).

ويقول أيضًا: ﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (الإسراء:٢٦،٢٧).

وخير وصف وصفت به الأمة المؤمنة الربانية هو أنها أمة «وسط» لا تسرف في أمرها، ولا تشح أو تبخل أو تمنع حين يجب الإعطاء، أو يحسن البذل، والله تعالى يقول: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة:١٤٣).

ولهذه الآيات وغيرها، اعتبر فلاسفة الأخلاق في الإسلام من أمثال ابن مسكويه والغزالي وغيرهما الفضيلة وسطا بين رذيلتين، هما: الإفراط والتفريط. وتبعا لهذه القاعدة المستمدة من شريعة الإسلام وأخلاقه والمتمشية مع الفطرة السليمة، فإنه ليس المطلوب من المربي قمع الغرائز والنزعات الفطرية أو كبتها، وإنما المطلوب منه تهذيبها وتعديلها بحيث تسير في طريق وسط بين «الإفراط والتفريط». وأي انحراف خطير عن هذه القاعدة لن يترتب عليه إلا التعقد النفسي والسلبية الاجتماعية أو التحلل الخلقي -بالنسبة للفرد- والضعف والتأخر والتخلف والتزمت والجمود وانحلال الأخلاق والروابط الاجتماعية بالنسبة للمجتمع[1].

---

(١) د. أحمد الشرباصي: الدين والمجتمع، القاهرة: المطبعة العربية، ١٩٧٠، ص١٨٠.

ولهذا فإنه من واجبنا -نحن المسلمين- على مستوى المجتمع والأمة - كما يقول الدكتور محمد عبده يماني: «أن نصحح مفهوم الإسلام في العقول المعاصرة، فإن فترات الضعف التي مرت بالمسلمين جعلتهم يتصورون مفهوم الإسلام على أنه سلوك تعبدي فقط يشبه الرهبنة أو الكهانة. وحين يصحح مفهوم الإسلام على أنه نظام كامل للحياة نستطيع أن نوجد للطموحين في ماديات الحياة كنوز دينهم في هذه الحياة، ونعطيهم القيم التي يجب أن تحوط ذلك الطموح المادي. وحينئذ تصح المعادلة، ونعرف جيدًا موقع الإسلام بما سبقه من خلل في المعادلات الإنسانية والدينية. فقد جاء الإسلام وفي العالم يهودية انحرفت عن منهج الله إلى عالم المادة الصرفة، حتى غالوا في المادية غلوا جعلهم يطلبون أن يروا الله جهرة، ومسيحية قابلت ذلك بروحانية صرفة لترد هذا الجمود المادي، حتى يمتزج العنصران».

ولكن النزاع بين الدينين جعل كل دين يستقل بمنطلقه، وانفصلت اليهودية عن المسيحية والمسيحية عن اليهودية، فاختلت المعادلة، وجاء الإسلام ليصحح للإنسانية المعادلة الضرورية: مادية بقيم وروحانية بحركة وهذا الذي يعنيه الحق (في الآية السالفة الذكر)[1]:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة:١٤٣).

إذًا فالوسطية في الإسلام هي التي تجمع طرفي المعادلة بدون إفراط ولا تفريط، وبذلك يكون الإسلام هو التشريع الإلهي الذي غطى كل متطلبات الملكات النفسية، ولم يشرع لملكة واحدة على حساب ملكات أخرى، وبذلك يكون الإنسان سويّ التركيب منسق الطاقات، غير متدافع الميول.

ويجب أن لا يغيب عن البال أن منهج اليهودية الذي انحاز بدينه إلى عنصر

(١) د. محمد عبده يماني، «المعادلة الحرجة في حياة الأمة الإسلامية وتشريعها اليوم»، جوهر الإسلام، السنة الخامسة، العدد (٩-١٠)، يونيو ويوليو ١٩٧٣، ص ٩٣-١٠٧.

واحد من عناصر الحياة ليس هو المنهج الإلهي لهذه اليهودية، لأنه لو ظل المنهج الإلهى منهجًا لها لما احتاجت إلى النهج المسيحي، وكذلك المسيحية لم تبق كما أنزلها الله، بل طرأ على الديانتين تحريف وتبديل وكتمان، فكان ولا بد أن تصحح أخطاء انحراف أهل الأرض، فجاء الإسلام ليجمع منهجه قانون النفس الإنسانية، المتوازنة في ضوء «مادية بقيم، وروحانية بحركة».

ولذلك كان الإسلام منهجًا متكاملاً، ختمت به رسالات الله إلى الأرض:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾

(المائدة:٣)

هذا ويرتبط بخاصية التوازن خاصية أخرى قريبة في معناها من معنى التوازن والوسطية، هي خاصية الواقعية التي تجعل هي الأخرى الأخلاق الإسلامية متمشية مع إمكانيات الإنسان البشرية ومسايرة بل مطابقة تمامًا لفطرته السليمة. ومن مظاهر الواقعية في الأخلاق الإسلامية هو احترام هذه الأخلاق لمطالب الروح والجسد معًا، وعدم تكليفها للإنسان بما يفوق قدرته وإمكانياته أو يتنافى مع فطرته ودوافعه الفطرية. فهي لا تطلب من الإنسان أن يضحي بحاجاته البدنية الضرورية ولا بشهواته المعتدلة، جسميًا وعقليًا، ولا تطلب منه أن يدير خده الأيسر لمن ضربه على خده الأيمن، ولا تدعوه إلى الرهبنة أو الزهد القاتل المبالغ فيه، بل على العكس من ذلك نجد هذه الأخلاق والتعاليم الإسلامية عامة تطلب من الإنسان أن يتمتع بما أتاه الله من نعم الدنيا في حدود المعقول، وأن لا يترك نصيبه من الدنيا، وأن يطلب الرزق ويُجِدُّ في طلبه طالما كان هذا الطلب بالطرق والوسائل المشروعة، وأن يكون قويًا في الحق يرد على كل من اعتدى عليه بمثل ما اعتدى به عليه. ويدعم هذه النظرة الواقعية في الأخلاق الإسلامية كثير من آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي العظيم محمد صلوات الله وسلامه عليه. فمن هذه الآيات والأحاديث:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة:١٩٤).

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة:١٩٠).

وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ (الأنفال:٦٠).

وقوله ﷺ في حق المال: «**نعم العون على تقوى الله المال**» (رواه البخاري).

وقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وقد استشاره عما يتصدق به وهو ذو مال كثير: فأجابه ﷺ: «**بالثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**».

واستنادًا إلى مثل هذه الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة جاءت آراء علماء الأخلاق في الإسلام وأقوالهم داعية للعمل والتعاون في هذه الحياة. يقول ابن مسكويه في هذا الصدد:

«إنه (أي الإنسان) مدني بالطبع، أي محتاج إلى ضروب المعاونات التي تتم بالمدينة واجتماع الناس فيها. وهذا الاجتماع للتعاون هو التمدن.

فمن العدل إذن أن نعين الناس بأنفسنا كما أعانونا بأنفسهم، ونبذل لهم عوض ما بذلوا لنا.

فأما من ذهب إلى التزهد وحرم المكاسب، فإنه يضطر إلى استعمال الجور، لأنه يستنجد الناس لا محالة في ضرورات بدنه، وحاجاته إلى ما يقيمه ويطلب معاونتهم، ثم لا يعاونهم، فهذا هو الظلم والعدوان. فإن ظن منهم ظان أن مقدار حاجته قليل، فليعلم أن ذلك القليل يحتاج فيه إلى استخدام عالم كثير من الناس لا يحصون وإن كان لا يشعر بذلك.

فمن الواجب على كل أحد يبذل معونته على شريطة العدل، إن عاون كثيرًا طلب كثيرًا، وإن عاون بالقليل طلب قليلاً. عنى بالقليل والكثير الكمية، بل الكيفية وحسن الموقع والغناء»[1].

(١) أبو علي أحمد بن محمد مسكويه، الفوز الأصغر، (تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد فؤاد) بنغازي، ليبيا: دار الكتاب الليبي، ١٩٧٤، ص ٦٤-٦٥.

اليسر وعدم الحرج:

هذا وفي مسلسل التوازن الأخلاقي في الإسلام تجيء خاصية اليسر وعدم الحرج بحيث لا يكلف الإنسان في ظلها إلا بما هو في حدود وسعه وطاقته. ولا يعتبر مسؤولاً خلقيًا وشرعيًا إلا إذا كان بكامل إرادته وحريته ووعيه العقلي، والشواهد الدالة على هذه الخاصية من الكتاب والسنة والقواعد الشرعية العامة أكثر من أن نستطيع ذكرها فضلاً عن شرحها والتعليق عليها. وعلى سبيل المثال نرى في البرهنة والتدليل على هذه الخاصية المتممة والمكملة الأبعاد التوازن التربوي في الإسلام والمستفاد من:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة:١٨٥).

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ (النور:٦١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٨)، وقوله: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة:١٩٥)، وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن:١٦)، وقوله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة:٢٨٦) وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء:٢٨) وقوله: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (البقرة:٢٢٥).

وقوله ﷺ: «**إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وبشروا**».

وقوله ﷺ: «**إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى**».

وقوله ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا**» **وقوله أيضاً:** «**لا ضرر ولا ضرار**».

وقوله ﷺ: «**ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**».

وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا ان تنتهك حرمة الله عز وجل**».

وقد بنيت على تلك الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة كثير من القواعد الشرعية والفقهية تؤكد هي الأخرى مبدأ اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وذلك مثل قول الفقهاء: «الضرورات تبيح المحظورات»، و «المشقة تجلب التيسير» إلى غير ذلك من القواعد الشرعية.

ولكن هذا التيسير الذي اتسمت به الأخلاق والشريعة الإسلامية لا يعني التساهل في أمر الدين أو ترك الحبل على الغارب حتى تنتهك حرمات الدين أو يستهان بأحكام الحلال والحرام. فنحن نعلم أن من بين قواعد الشريعة الإسلامية أيضًا - بجانب القواعد السابقة لمبدأ التيسير ورفع الحرج - قواعد احتياطية يحفظ التمسك بها من الوقوع في مهاوي الزلل والعصيان ومن الاستهانة بأحكام الحلال والحرام، من هذه القواعد القاعدة الشرعية: «الضرورات تقدر بقدرها»، وقاعدة «سد الذرائع» و «اتقاء الشبهات»، إلى غير ذلك من القواعد التي بمقتضى الالتزام بها عدم تجاوز حد الضروري وعدم التساهل بمقدمات الحرام، حيث إن كل ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة يكون ممنوعًا، أي أن كل ما كان وسيلة إلى المحرم فهو محرم. فالله سبحانه حرم على المرأة الضرب بالأرجل والكعاب، حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى اجتذاب الأنظار إليها وافتتان الرجل بالمرأة قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ (النور:٣١)، وحرم الله على المؤمنين سب آلهة المشركين من الأصنام والأوثان المزيفة حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى أن يسب المشركون الإله الحق جهلاً وزورًا وعنادًا: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام:١٠٨)... ونهى ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه وأن يستام على سوم أخيه أو يبتاع على بيعه، سدا لذريعة التباغض والشحناء وإثارة المنازعات... (وقد) صاغ النبى ﷺ المبدأ الشامل

لمثل هذه الحالات بقوله: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات**»، «**من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه**»... «وهكذا يقضي المنطق ويوجب الشرع والواقع أن كل فساد مهمل في المقدمات يستتبع خللاً خطيرًا في النتائج وكل ما أفضى إلى الحرام فهو حرام، وكل ما أدى إلى الشر فهو شر»(١).

ومن خصائص وسمات الأخلاق والتعاليم الإسلامية أيضًا ربطها الاعتقاد بالعمل والقول بالفعل والنظرية بالتطبيق. ولا قيمة لإيمان لا يتبعه عمل بمقتضاه، ولم يقل أحد أن الدين أو الأخلاق مجرد أقوال تردد أو شعارات ترفع، بل ارتبط على الدوام المفهوم الصحيح للدين والأخلاق بالعمل والتطبيق. وأكثر ما يتجلى هذا المعنى في المفهوم الإسلامي للدين والأخلاق. وقد جاءت آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول العظيم وأقوال السلف الصالح من علمائنا المسلمين مؤكدة جميعها لضرورة ربط الإيمان والأخلاق بالعمل والمعاملة واعتبار العمل لب الإيمان وشرطه ودليل رسوخ الاتجاه الخلقي في النفس.

ومن الآيات القرآنية المؤيدة لهذه الخاصية أو المبدأ المرتبط بها.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف:٢، ٣).

وقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾ (البقرة:٤٤).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (فصلت:٣٣).

وقوله تعالى: ﴿لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (آل عمران:١٨٨).

---

(١) د. وهبة الزحيلي، «عاقبة التساهل بمقدمات الحرام» مجلة الوعي الإسلامي، السنة العاشرة، العدد (١١٣)، مايو ١٩٧٤، ص ٣٨-٤٥.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً﴾

(الكهف:١٠٧)

ومن الأحاديث النبوية الشريفة المدعمة أيضًا لهذا المعنى: قوله ﷺ: «**ليس الإيمان بالتمني، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل، إن قوماً ألهتهم أماني المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم، وقالوا نحسن الظن بالله وكذبوا، لو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل**».

وقد سأل جبريل عليه السلام النبي ﷺ عن الإيمان قال: فأخبرني عن الإيمان: قال الرسول: «**أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**». وقال ﷺ: «**الإيمان أمانة، ولا دين لمن لا أمانة له**»، وقال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»، وقال: «**ليس بمؤمن من شبع وجاره جائع**» وقال ﷺ: «**أتدرون من المسلم؟**» فقالوا الله ورسوله أعلم. قال: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**». قالوا: فمن المؤمن؟ قال: «**من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم**». قالوا: فمن المهاجر؟ قال: «**من هجر السوء واجتنبه**».

وفي ضوء مصادر ومقومات هذا المنهج التربوي يتضح لنا أن المنهج الذي رسمه الإسلام للإنسان هو «منهج عالمي خالد مساير للزمن صالح لكل العصور ومن ثم كان لا بد أن يتوفر له عنصر الثبات حتى لا يكون خاضعًا للتغيير والتبديل مع الهوى والشهوات.

وقد تعارفت حضارات في القديم والحديث على آداب السلوك ومفاهيم للأخلاق، أهم ما يؤخذ عليها أنها خضعت لمنطق البيئة وتطورت مع تطور الحضارات حتى وصلت في المدينة الحديثة إلى التنكر لكل القيم والتحلل من كل القيود فأباحت الكذب والفسق والنفاق والسرقة والغدر في المجال الدولي، كما جعلت المتعة واللذة غاية الحياة. وهذا هو علة ما تعانيه الشعوب الضعيفة من ظلم، وما عم الأسر من تحلل وشقاء، وما شاع في المجتمعات من فساد.

هذا وقد أرسى الإسلام قواعد الثبات والخلود لآدابه فربطها بالحق الأصيل الذي قامت عليه السموات والأرض، ونسبها إلى الله سبحانه، وله المثل الأعلى في كل ما خلق ودبر وارتضى من خلق كريم[1].

(١) محمد شديد، منهج القرآن في التربية، بيروت: دار الأرقم، ص ١٧٩-١٨١.

﴿لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (النحل:٦٠).

فالخير والشر والحق والباطل -كما يقول الأستاذ أنور الجندي- «ما يزال في مفهومه الأصيل منذ أنزل الله الرسل والكتب ولن يصبح الباطل حقًا أو يصبح الشر خيرًا. ولن يغير الزمن في حركته أو المجتمع في تطوره من ثبات الأخلاق، وإنما تتغير العادات والتقاليد التي صنعها الإنسان نفسه لأنها تبلى وتفسد، أما القيم الأخلاقية العليا التي جاء بها الدين الحق فإنها لا تتغير لأنها في مواجهة خطة الإنسان التي لا تتغير، فهي من الثوابت القائمة التي تتحرك من حولها الأشياء والناس. ونحن لسنا مطالبين بأن تتواءم قيم العقائد والأخلاق مع متغيرات الحضارة والمجتمعات، بل على المجتمعات أن تتواءم مع قيم العقائد والأخلاق الثابتة القائمة ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (الروم:٣٠).

هذا في مجال الثبات، أما في مجال التغير فقد رسم القرآن في كلمات قانون قيام الحضارات والمدنيات وسقوطها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (الرعد:١١).

فالحق تبارك وتعالى يدعونا إلى أن نغير أنفسنا إذا أردنا أن نغير مجتمعنا وأوضاعنا. فمنطلق الإصلاح والنصر والتحول من الضعف إلى القوة متمثل في «إرادة التغيير».

والتغيير هنا هو التحرك في إطار الثوابت من أصول الإيمان أساسًا، وليس التغيير بالحركة خارجه أو ضده. ذلك أن الهزيمة إنما تأتي من مجاوزة الإطار الثابت المحكم الذي رسمه الحق تبارك وتعالى لحركة الحياة بما تتضمن من مفهوم رسالة الإنسان في الكون ومسؤوليته الفردية والتزامه الأخلاقي...»[1].

وهذا ما أنعم الحق تعالى به؛ ونعم الخالق سبحانه لا تحصى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

خادم القرآن

محمد محمود عبد الله

---

(١) أنور الجندي، «الثوابت والمتغيرات: تغيير النفس وتثبيت الخلق»، مجلة جوهر الإسلام السنة السادسة، العدد (١)، أكتوبر ١٩٧٣، ص ٦٢-٦٦.

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

من أحكام الأسرة الفقهية في الإسلام

عقد الزواج أو النكاح

تعدد الزوجات

الحقوق الزوجية

الأحكام الفقهية للأسرة